وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: دولة ومؤسسات

النظام القانوني لمالية البلدية في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبين:
بلمـــادي محمد
بابـا إبراهيـــم

تحت إشراف الأستاذ
د. لعـــريط لمين

لجنة المناقشة

أ.د.عبد الصديق شيخ.....رئيسا
د. لعريـــط لمين.....مشرفا
د. قربةرضـــا.....مناقشا

السنة الجامعية :2021/2020

كلمة شكر

نحمد الله عز و جل الذي وفقنا في إتمام
هذا البحث المتواضع
وألهمنا الصحة و العافية و العزيمة ،
فالحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه
نتقدم بالشكر و التقدير إلى الأستاذ المشرف
الدكتور «لعريط لمين» نظير ما قدمه لنا
من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء
موضوع دراستنا في جوانبه المختلفة ، كما
نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة
المناقشة الموقرة و الشكر موصول لكل
أساتذتنا الذين علمونا صيد العلم وقيده
ولا ننسى جميل إطارات المكتبة كل باسمه على
المساعدات التي قدموها لنا.

إهــداء

إلى أحق الناس بصحبتي..أمي ..نبع الحنان

إلى معلمي أبي.. مصدر الفخر و الاعتــزاز

إلى قرة عيني زوجتي و بناتي..نسيبة .. لينة .. ماريا

إلى من شاركنني مهد الطفولة .أخواتي

إلى مـن أحببناهم ورحلوا عنـا إلى دار القـرار

إلى أخي محمد بلمادي و مفتي أمين مشرق

إلى كل مـن علمني حــرفا

أهدي هذا العمل

بابــا إبراهيــم

إهداء

إلىمنقالفيهماالمولىعزوجل : (وقلربارحمهماكماربيانيصغيرا)

إلىالوالدةالكريمةأطالاللهفيعمرهاورزقهاالصحةوالعافية

إلىالذيعلمنيورباني،إلىالذيلوعشتطولحياتيأردجميلهفلنأوفيهوالديالعزيز

إلىمنعشتوتربيتمعهمإخوتيحفظهماالله.

إلىكلأفرادالعائلة

إلىمنشاركنيوقاسمنيإعدادالمذكرةإبراهيمبابا

إلىمنقاسمونا عناءالطريقوبردالشتاءوحرالصيفمومن،عبدالحفيظ،أمينمشر

ق،حمزة

إليكمجميعاأهدىثمرةجهديالمتواضع.

بلمادي محمد

مقـــدمـــة

مقدمة:

تعد البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية للنظام اللامركزي في الجزائر ، حيث تعتبر هذه الأخيرة البنية التحتية الأساسية في التقسيم العضوي للبلاد، وبذلك تعد أقرب هيئة للمواطن والجهة التي تتكفل بضمان إشباع الحاجيات العامة التي هي من مسؤوليتها ،من أهمها التكفل بالمرافق الضرورية لحياة المواطن على مستوى إقليمها الجغرافي ، وللقيام بهذه المهام يتوجب عليها توفير جميع الوسائل اللازمة لذلك ، وهو الشيء الذي يتطلب نظاما ماليا يلبي هذه الحاجيات .

إن الدور الذي يلعبه الجانب المالي للبلدية وكيفية تسييره يعتبر ذو أهمية كبيرة من أجل خلق موازنة بين مداخيل البلدية ونفقاتها ، وبما أن النظام المالي للبلدية يتكون من مجموعة من المداخيل ، لعل أبرزها مداخيل الجباية المحلية ، و كذلك الإعانات من الصناديق الخاصة والسلطة المركزية التي تعمل على تغطية أعبائها الكبيرة ، لأنها أصبحت مضطرة بحكم الظروف وتنوع متطلبات الأفراد والمجتمع إلى التدخل في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، وباقي المجالات ذات الصلة بحياة المواطن اليومية، وهذا لا يتحقق إلا بتوفر الوسائل المالية التي تعتبر أدوات العمل الأساسية في يد البلدية .

ولأنه لا يمكن صرف نفقة أو تحصيل إيراد إلا في حدود ما تسمح به الميزانية حيث تتعلق بها جميع أعمال البلدية في نشاطاتها المختلفة .

ولتحقيق أهداف التنمية المحلية وبغية عدم التلاعب أموال البلدية وتبديدها ، وجب وجود رقابة تواكب جميع مراحل الميزانية من إعداد واعتماد وتنفيذ ، ثم الرقابة على سلامة الخطة المالية للبلدية إنفاقا وإيرادا .

إن موضوع مالية البلدية يكتسي أهمية كبيرة كونها تعتبر المحرك الأساسي للتنمية المحلية وتكريس المشاريع التنموية على مستوى إقليم البلدية ، و كذلك قيام البلدية بمختلف نشاطاتها الإنمـائية و المرفقية ، وعليـه فالميزانية هي الأداة التي تعكس نشـاط البلـدية وذمتـها المـالية و كذلك مصادر التمويل ومجال الإنفاق ، ومعرفة الوضعية المالية للبلدية ولذا فإن دراستنا ستقتصر على دراسة النظام القانونيللميزانية دون التطرق لباقي الموضوعات الأخرى التي تندرج ضمن النظام القانوني لمالية البلدية بمفهومها الواسع.

ومن الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هـذا المـوضوع ما يلي :

- التعرف على مصادر تمويل البلدية ومجالات إنفاقها.
- التعرف على مختلف آليات الرقابة على مالية البلدية و أهميتها.

- معرفة الدور الذي تلعبه مالية البلدية في مجال نشاط البلدية المتعلق بالحياة اليومية للمواطن.
- الاطلاع على مراحل الميزانية المختلفة.
- معرفة أسباب التفاوت بين البلديات في مجال التنمية.
- البحث عن مدى الاستقلال المالي للبلدية.

ويهدف هذا البحث إلى محاولة فهم النظام المالي للبلدية وإدراك مدى قدرة ميزانية البلدية على تحقيق أهداف الإدارة المحلية في مجال التنمية ،وطبيعة علاقة البلدية بالولاية في هذا المجال ، ونطاق حرية رئيس المجلس الشعبي البلدي ، والمجلس الشعبي البلدي في مجال التصرف في أموال البلدية .

وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف واجهتنا جملة من الصعوبات نوجزها فيما يلي :

- ندرة المراجع العلمية خاصة الكتب المتخصصة التي تناولت مالية البلدية في الجزائر.
- كثرة النصوص القانونية المتعلقة بميزانية البلدية وتناثرها وصعوبة الإلمام بها لكثرة التغيرات التي تطرأ عليها.
- تداخل الموضوع بين تخصصات مختلفة غير العلوم القانونية والإدارية كالمحاسبة العمومية وعلوم التسيير.

إن عملية إدارة المال العام على مستوى البلدية تخضع إلى نصوص قانونية عديدة تهدف إلى حسن إدارته وحمايته ومن الفساد والتبديد ، وهذا ما جعلنا نطرح الإشكال التالي:

- ما هو النظام القانوني المتعلق بميزانية البلدية عبر مراحلها المختلفة ؟

وللإجابة على هذه الإشكاليةاعتمدت الدراسة على منهج يشمل الجانب الوصفي والجانب التحليلي، حيث يظهر الجانب الوصفي من خلال دراسة أهم المفاهيم المرتبطة بميزانية البلدية وأنواع وسائل الرقابة عليها ، باعتباره الأنسب في جمع المعلومات المقننة والتعاريف الضرورية ، و كذا تبيان دور الأجهزة الرقابية المختلفة على مالية البلدية ، أما الجانب التحليليفيظهر من خلال التعليق على النصوص القانونية المتعلقة بمالية البلدية .

وتم تقسيم الدراسة إلى فصلين، ينقسم كل فصل إلى مبحثين ، تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لميزانية البلدية من خلال مفهوم الميزانية والمبادئ التي تقوم عليها ووثائقها وكذلك أقسامه ومضمونها، أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة أنواع وآليات الرقابة على ميزانية البلدية .

الفصـــــل الأول

ماهيـة ميزانيـة البلـدية

الفصل الأول
ماهية ميزانية البلدية

تمهيد

تعتبر مالية البلدية أهمية بالغة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، نظرا لكونها ركيزة أساسيــة لتنفيذ السياســة العامة للدولة ، إذ تعتبر البلدية جماعة إقليمية قاعدية في إطار التقسيم الإداري ، كوحـدات إداريــة مصغرة عـن الدولــة تضم ساكنـة بحاجة إلى إشـباع حـاجياتها الأسـاسية.

وحتى تقوم الدولة بتحقيق أهدافها السياسيــة والاقتصاديـة والاجتماعيــة ، أعطت للبلديات جملة من الصلاحيــات و أضـفت عليها طــابع الشخصية المعنوية وذمة مالية مستقلة بموجب القانون 10/11 [1]، نظـرا لقـربها مـن السكان ومعـرفتها باحتيـاجـاتهم ومصالحهم المختلفـة بغية إضفـاء المرونة في تسيير الأمـوال العموميـة و توفير التنمية المحلية ، و تحقيق العدالة الاجتماعية.

تمتلك البلـدية جملـة مـن المـوارد المـالية المتـاحة التي يمكن تحصيلها من عدة مصادر داخليـة وخارجية تضمـن لهـا نـوع مـن الاستقـلاليـة المالية في تمويل وتنفيذ المشروعات على المستـوى المحلي ،ولهـا دور كبيـر في اتخـاذ القـرارات الصادرة عن البلدية، والتي تتجلى في تمتـع البلـدية بميزانية مستقلة من حيث الإعـــداد والتصـويت والتنفيـذ في ظل رقابة مختلف الهيئات المكلفة بحفظ الأموال العمومية من التبــديد، في إطــار القـوانين والتنظيمـات سـارية المفعول، وعليــه سنتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم الميزانية البلدية ، وفي المبحث الثاني نستعرض مراحل ميزانية البلدية .

المبحث الأول : مفهوم ميزانية البلدية والقواعد المنظمة لها

إن دراسة مـوضوع ميزانية البـلدية بما لهـا مـن أهميـة في تسيير المــال العـام وتحقيق التنمـية المحليــة، يجعـل مـن اللازم تحديـد مفهــوم ميـزانيــة البلــديـة وبيــان خصــائصــها(المطلب الأول) ،ثم التطرق إلى أهم المبادئ و الوثائق المتعلقة بها ، في إطار اللامـركزيـة الإدارية المتميزة بكونها تعترف بوجـود مصالح ذاتيـة مستقلة عن المصالح المركزية ، تتولاها هيئــات ومجــالس محليـة تتسم بقـدرتها على تحديد احتياجات الأفراد بفعالية ، وذلك وفق خطة

[1]- المادة الأولى من القانون رقم: 10/11مؤرخ في: 2011/06/22 يتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية ،العدد 37 لسنة 2011.

عمـل تستهـدف تحقيـق الأهـداف والمشـاريع المسطـرة لسنـة ماليـة مقبلـة (المطلب الثاني)وحتى تتضح صـورة ميزانية البلدية ينبغي أن نـدرس مضمونها وشكلها مـن حيث الإيـرادات والنفقـات (المطلب الثالث).

المطلب الأول : تعريف ميزانية البلدية و بيان خصائصها

نستعرض في الفرع الأول تعريف ميزانية البلدية ، ثم نبين خصائصها كوثيقـة ماليـة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف ميزانية البلدية

عرفتها المادة 176 من قانون البلدية 10/11 بأنها " جدول تقديرات الإيرادات والنفقـات السـنويـة للبلدية ، وهي عقد ترخيص و إدارة يسمـح بسيـر المصالح البلديـة وتنفيـذ برنامجها للتجهيز والاستثمـار..." .

وقد عرفها قانون البلـدية 08/90 بأنـها :"جـدول التقديرات الخـاصة بإيرادات البلـدية وتشكل أمـرا بالإذن والإدارة ، تمكـن من حسن سيـر المصالـح العمـوميـة..."[1] ، أو هـي تلك الموارد الداخليـة و الخـارجية التي تعـود للبلـدية وميـزانيتهـا والحسابات الخاصة بهـا ، وهي تعبر عن كل الموارد الداخلية الخارجية المتاحة التي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمـويل التنمية المحلية من طرف الهيئات البلدية.[2]

وعـرفها قانون المحاسبة العمومية بأنهـا "وثيقـة تقـدر للسنة المـالية مجمـوع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار"[3].

كما عرفـها البـعض بأنـها " بيان تقديري تفصيلي معتمـد (مصادق عليه)، يحتـوي على الإيرادات التي يتوقع أن تحصل عليها البلدية والنفقات التي يجب إنفاقها خلال سنة مالية قادمـة من أجل تحقيق أهداف محددة، وهي برنامج مالي للخطة عن سنة مالية مقبلة"[4].

[1] - المادة 149 من قانون رقم08/90 المؤرخ في : 1990/04/07 ، الجريـدة الرسمية ،العدد 15 ،لسنة 1990(ملغى).

[2]- الحاج بن نوبة ، مفهوم التوازن المـالي لميزانية البلدية، مذكـرة من أجـل الحصول على شهادة المـاجستير فـي إطـار مدرسـة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كليـة الحقوق سعيد حمدين ، جـامعـة الجزائر بن يوسف بن خدة، سنة 2016/2015 ، ص 22.

[3]-المادة03 من قانون رقم 21/90 المؤرخ في:1990/08/15 المتضمن قانون المحاسبة العمومية، الجريدة الرسميةالعدد 35 ، لسنة 1990 .

[4]- عيسى بدة ،مالية البلدية وانعكاساتها على التنمية المحلية، دراسة حالة بلدية عيـن الريش ، ولايـة المسيلة مذكـرة مقـدمـة ضمـن متطلبات نـيل درجـة المـاجستير في علـوم التسيير، فـرع النقـود والماليـة ، كليـة العـلوم الاقتصـادية وعلـوم التسيير، جامعـة الجزائر3 ،2008/2007 ،ص83.

و من خلال هذه التعريفات يمكن القول بأن الميزانية هي وثيقة تتضمن بيان مفصل لما يتوقع أن تحصل عليه البلدية من إيرادات وما يجوز لها أن تصرفه من نفقات للسنة المالية المقبلة ، يتم تحضيرها اعتمادا على نفقات وإيرادات السنوات المالية السابقة.

كما عرفها المنشور الوزاري المشترك ما بين وزارتي الداخلية و المالية المتعلق بالعمليات المالية للبلديات «C1 » بأنها:" العقد الذي من خلاله يتوقع المجلس الشعبي البلدي ويرخص النفقات و الإيرادات للسنة والمجسدة في وثائق ، والتي على أساسها تبين الإيرادات المتوقعة ، والنفقات المرخص بها للسنة المعتبرة".[1]

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن القول بأن ميزانية البلدية هي عبارة عن رخصة تمنح من طرف جهاز منتخب إلى جهاز تنفيذي ، شأنها في ذلك شأن ميزانية الدولة، وهي عبارة عن توقع وإجازة للنفقات والإيرادات العامة لمدة سنة.

الفرع الثاني: خصائص ميزانية البلدية

انطلاقا من تعريف ميزانية البلدية نستنتج جملة من الخصائص التي تميزها فهي وثيقة تقديرية ، تشكل أمرا بالإذن، تتم وفق عمل ذو طابع إداري منظم وعلني ، بصفة دورية.

أولا: ميزانية البلدية وثيقة تقديرية

ميزانية البلدية عبارة عن بيان مفصل عن النفقات العامة ، وما يقابله من إيرادات لتغطيتها ، يستند على عنصر التوقع ، تتكون من بيانات تقدر من خلالها الإيرادات التي يتوقع تحصيلها بناء على معطيات محددة ، بالإضافة إلى مقدار النفقات المتوقع صرفها خلال السنة المالية ، حيث تشكل مشروع برامج عمل البلدية في مختلف المجالات منها: الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ...الخ [2].

إذ تعتبر بمثابة تخطيط لإيرادات ونفقات مستقبلية ، يمكن أن تتحقق بالزيادة أو بالنقصان في جانب الإيرادات. أما في جانب النفقات فلا يمكن أن يتجاوز الآمر بالصرف التقديرات بعد اعتمادها إلا برخصة من الوالي، أو عن طريق المساعدات أو الحصول على قروض، غير أنه يمكن إنفاق أقل من الاعتمادات المفتوحة في الميزانية ، أو إلغاؤها بعدم الاستعمال أو تحويلها من باب إلى آخر.

[1] - عبد القادر موفق ،الرقابة المالية على البلدية في الجزائر ،دراسة تحليلية ونقدية ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير ،قسم علوم التسيير، شعبة تسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2015/2014 ،ص 107.

[2]- المرجع نفسه ، ص107.

ثانيا: ميزانية البلدية أمر بالإذن

يقصد بالأمر بالإذن أن ميزانية البلدية لا تصير قابلة للتنفيذ إلا بعد تصويت المجلس الشعبي البلدي، والمصادقة عليها من الوصاية ، فبهذه المصادقة يكون للسلطة التنفيذية البلدية الحق في إصدار أوامر الإنفاق و أوامر تحصيل الإيرادات ، فرئيس المجلس الشعبي البلـدي لا يستطيع التصرف في ميزانية البلدية إلا بعد الحصول على إذن من المجلس الشعبي البلدي بالتصويت و مصادقة الوصاية (الولاية أو الدائرة حسب الحالة)في ظل التشريع المعمول به.

ثالثا: ميزانية البلدية عمل منظم وعلني

تخضع ميـزانية البلدية مـن حيث دوريتهـا وتقديمـها ومضمونهـا و إعـدادها والتصويت عليها وتنفيذها، لأحكام قانونية وتنظيمية خاصة بها لاسيما قـانون البلدية 10/11، والتعليمـات الوزارية المشتركة التي تسمح بالسير الحسن لمصالح البلدية ، و إنجـاز وثيقة الميزانية تنفيـذا للأحكـام التشريعيـة والتنظيميـة.

وتتجلى خاصية العـلانية في ميزانيـة البلـدية من خـلال إعـــلام المواطنين بمـداولات منتخبي المجالس الشعبية البلدية ، و إطـلاعهم على محاضـر اجتماعاتهم ، وإذا اقتضى الأمـر يعطون نسخا لهم بناء على طلبات مسبقة ، حيث يمكن للمواطنين حضـور المـداولات الخاصـة بالميزانية دون المشاركـة في المناقشـة عند التصويت عليـها.[1]

رابعا: ميزانية البلدية عمل ذو طابع إداري ومالي

تتضمن وثيقـة الميزانية البلـدية جـداول الإيرادات والنفقات المتوقعة ، التي تسمح بالسير الحسن لمصالح البلدية والمؤسسات القائمة على إقليمها، وبذلك فهي عمل إداري يقـدم معلومات عن نشاط البلدية في مختلف الميادين منها : الإدارية، المالية، الاقتصادية ، الاجتماعية.[2]

خامسا: ميزانية البلدية عمل دوري

يعني أن تخصص ميزانية لكل سنة مالية ، وتعد دوريا كل سنة عند تاريخ محدد مسبقا بموجب قانون ، وتشمل مرحلتين : تبدأ الأولى من 01 جانفي إلى 31 ديسمبر ، والمرحلة الإضـافية تمتـد إلى 15 مـارس مـن السنة الموالية[3].

[1]- أنظر المادة 26 من قانون 10/11 ، المرجع السابق.

[2]- فاتحمزيتي ، الرقابة على ميزانية البلدية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص قانون الإدارة العـامة،قسم الحقوق، كلية الحقـوق والعلوم السيـاسية ، جامـعة العربي بن مهيدي ، أم الـبواقي 2014/2013 ، ص10

[3]- أنظر المادة 181 من قانون 10/11 ، المرجع السابق.

المطلب الثاني : مبادئ ميزانية البلدية ووثائقها

نتناول في الفرع الأول المبادئ التي تقوم عليها ميزانية البلدية ، أما الفرع الثاني فيخصص لدراسة الوثائق الخاصة بها.

الفرع الأول: مبادئ ميزانية البلدية

تخضع ميزانية البلدية لجملة من القواعد والمبادئ التي تحدد صياغتها، وتنظم محتواها وتهدف إلى تسهيل و معرفة المركز المالي للبلدية وهي كما يلي:

أولا: مبدأ السنوية

جاء النص على مبدأ السنوية في المادة 176 من قانون البلدية 10/11 ، ويعرف بمبدأ دورية الميزانية ، ويقتضي أن تعد الميزانية لمدة سنة واحدة، يبدأ تنفيذها من أول جانفي إلى 31 ديسمبر من نفس السنة، وذلك لاعتبارات مالية وسياسية:

- الاعتبارات المالية

حيث يتم اختيار مدة سنة لكونها أصلح مدة لتقدير النفقات والإيرادات ، إذ تعتبر حدا طبيعيا لتكرار العملية المالية.

- الاعتبارات السياسية

من الناحية السياسية تعتبر مدة سنة فترة زمنية مناسبة لمراقبة المجلس الشعبي البلدي لأداء الهيئة التنفيذية في البلدية ،وأن عهدة المجلس محددة بعدد من السنوات.

أ - الاستثناءات الواردة على مبدأ السنوية

هناك حالات خاصة أو استثناءات لا يسري فيها مبدأ السنوية على الميزانية نذكر منها :

1 . رخص البرامج

تخصص لتنفيذ بعض البرامج الانشائية التي تتجاوز مدة إنجازها سنة ، وتتطلب أموالا ضخمة لا يمكن تحميلها على ميزانية واحدة[1].

2 . الميزانية الشهرية المؤقتة

إذا لم تضبط ميزانية البلدية نهائيا لسبب ما قبل بدء السنة المالية ، يستمر العمل بالإيرادات والنفقات العادية المقيدة في السنة المالية السابقة إلى غاية المصادقة على الميزانية

[1]- جمال يرقي ، إشكالية العجز في ميزانية البلدية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص تسيير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر3، 2011/2010ص82.

الجديدة ، غير أنـه لا يجـوز الالتزام بالنفقات إلا في حدود جـزء مـن اثني عشر(12/1) في الشهـر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة [1].

3 .الميزانية الإضافية

يتم إعداد الميزانية الإضافية كميزانية مكملة ومعـدلة للميزانية الأوليــة ، ويتم التصــويت عليها قبل 15 جوان ، والمقصود بها هو تصحيح الميزانية الأولية ،سواء تعلق الأمر بإضافة نفـقات جـديـدة بسبب ظهور احتيــاجات إضافية أو ظهور إيرادات لم تكن معروفة أثناء إعـداد الميزانية الأولية[2].

ثانيا: مبدأ الـوحدة

يقتضي مبدأ الوحدة بإدراج جميع تقديرات نفقات البلدية و إيراداتهــا في ميـزانية واحـدة مما يسمح بمعرفة المركز المالي للبلدية عن طريق مقارنة مجموع الإيـرادات بمجمـوع النفقات ومن ثم إظهار العجز والفائض و التوازن المـالي المحقق في الميزانية ، كمــا يفيد هـذا المبـدأ أيضا في تحقيق رقــابة فعــالة مـن طـرف المجلس الشعبي البلـدي على الميزانية ، حيث تعيق تجزئــة الإيرادات والنفقات على أكثر من ميـزانية عملية الرقابة والمقارنة ، وتعيــق تـرشيـد و توزيع الإيرادات المتاحة على مختلف أوجه الإنفاق ، وتجدر الإشارة هنا إلى أن مبدأ الوحدة لا يعني أن ميزانية البلــدية تتكون من وثيقة واحــدة ، بل يمـكن أن تتكون من عدة وثائق تؤلف الميزانية بمعناها الشامل.[3]

أ - الاستثناءات الواردة على مبدأ الوحدة

نتيجة للتطورات الاقتصادية والسياسية ظهرت بعض الأنــواع من الميزانيات الاستثنائيــة وحسابات الخزينة .

1 . الميزانية الملحقة

هي تلك الميـزانية التي لها مـوارد خــاصة توضـع خصيصا لإدارة بعـض المصالح ذات الطابع التجاري أو الصناعي أو الاجتماعي أو الثقافي[4].

[1]- المادة 185 من قانون 10/11 ، المرجع السابق.
[2]- فاتح مزيتي ، المرجع السابق ، ص13.
[3]- عبد القادر موفق ، المرجع السابق ، ص109.
[4]- محمد بن مالك ، النظام المالي للبلديات بالجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة، فـرع الإدارة والمالية ، كليـة الحقوق جامعة الجزائر1، 2012/2011 ، ص59.

2 . الميزانية المستقلة

هي تلك الميزانية التي تكون خاصة ببعض المصالح العامة والتي تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة ، مما يقتضي بأن تكون لها ميزانية متميزة بإيراداتها و نفقاتها.[1]

ثالثا : مبدأ الشمولية

يقتضي هذ المبدأ إظهار كافة عناصر الإيرادات و النفقات بالاسم و المبلغ ، مهما حجمها دون مقاصة بينها، وإظهار الرصيد المعبر عن زيادة الإيرادات على المصروفات أو العكس وبمعنى آخر فإن مجموع عناصر الميزانية تسجل لزوما بقيمتها الحقيقية دون تقليص أو تخصيص، ومن ثم يمنع على البلدية إخفاء نفقة وراء إيراد معين أو إيراد معين وراء نفقة معينة، ويرد على هذا المبدأ بعض الاستثناءات منها الإيراد المقيد بتخصيص ، أي الإيرادات الموجهة لنفقات معينة كالإعانات الممنوحة للمكفوفين و المسنين ...الخ[2].

فالهدف من هذا المبدأ هو إظهار العمليات المالية على حقيقتها ،وتسهيل الرقابة على المال العام من حيث جبايته وإنفاقه.

رابعا: مبدأ التوازن

يعتبر هذا المبدأ من أهم قواعد تسيير ميزانية الجماعات المحلية، وذلك من أجل المحافظة على التسيير الحسن لمستقبل هذه الجماعات ، ومن أجل أن لا يكون المستقبل المالي للجماعات المحلية رهنا للمشاكل والعراقيل ، ويتحقق التوازن باحترام ثلاثة قواعد أساسية :

- توازن قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار.
- صحة التوقعات في تقدير الإيرادات والنفقات.
- يجب ضمان تسديد المديونية عن طريق الموارد الذاتية للجماعات المحلية دون اللجوء إلى الاقتراض.

ومنه فقاعدة التوازن تقتضي تساوي جملة الإيرادات العامة مع جملة النفقات العامة[3].

[1]- جمال يرقي ، المرجع السابق ص85.

[2]- جمال يرقي ، أساسيات في المالية العامة وإشكالية العجز في ميزانية البلدية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،فرع التسيير ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر3،2002/2001 ،ص31.

[3]- أنظر سعاد طيبي ، المالية المحلية ودورها في عملية التنمية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1، 2009/2008 ،ص 37-38.

خامسا :مبدأ عدم التخصيص

يشير هذا المبدأ كقاعدة عامة إلى أنه لا يمكن تخصيص إيرادات معينة لنفقات معينة، بل توجه إيرادات البلدية بشكل إجمالي مهما كان مصدرها أو طبيعتها ، وبدون تمييز لتغطية مختلف أصناف النفقات المدرجة في ميزانية البلدية ، كما لا يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي تخصيص نفقات لتعود بالفائدة على البلدية ، وبالتالي فهو ملزم بالإنفاق في حدود ما يسمح به القانون، وهكذا لابد أن يكون الشغل الشاغل لرؤساء المجالس الشعبيةالبلدية البحث عن حلول تؤدي إلى إحداث توازن بين الإيرادات والنفقات ، وبالتالي التمكن من تغطية نفقات التجهيز والاستثمار ، ومحاولة التقليل من نفقات البلدية.[1]

الفرع الثاني: وثائق ميزانية البلدية

قام المشرع الجزائري بتقسيم السنة المالية إلى مراحل، ولكل منها ميزانيتها ووثيقتها المالية ، لكي يسمح بتغطية ما يمكن حدوثه من تضخم أو عجز في بنود حسابات الميزانية بعد التقدير الأولي للسنة المالية،وينتج عن ذلك ظهور عدة أنواع من الميزانيات أو الوثائق المالية ، هذه الوثائق تتمثل فيما يلي:

أولا: الميزانية الأولية

أطلقت على الميزانية الأولية هذه التسمية ، لأنها الوثيقة الأولى التي يتم إعدادها خلال السنة المالية للبلدية ،فهي عبارة عن كشف وبيان تفصيلي لكافة العمليات المالية المقررة خلال السنة، وهي الوثيقة الأولى التي يقدمها رئيس المجلس الشعبي البلدي للتصويت عليها مسبقا قبل بدء السنة المالية ، وهو ما جاء به القانون 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية : " يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق تنفيذها"[2].

تعد الميزانية الأولية قبل بداية السنة المالية المعنية ، حيث تحضر خلال الأشهر الأخيرة من السنة المالية السابقة لسنة التنفيذ ، وذلك وفق المادة 177 من قانون البلدية التي تنص" يتم إعداد الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية ، ويتم تعديل الإيرادات و النفقات خلال السنة المالية ، حسب نتائج السنة المالية السابقة عن طريق ميزانية الإضافية."

[1]- محمد عباس محرزي ، اقتصاديات المالية العامة ، الطبعة الثالثة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2008 ، ص342.

[2]- المادة 181 من قانون 10/11، المرجع السابق.

ثانيا: الميزانية الإضافية

بما أن بيـانات الميزانية الأولية عبـارة عن تقديرات لسنة مـالية معينة، فقد يظـهر عند بداية تنفيذها احتياجات جديدة تتطلب نفقات إضافية ،كما يمكن أن يكون تقدير النفقات مبالغ فيه فيتم تخفيضها ، وقد تظهر إيـرادات جـديدة يجب أخـذها بعين الاعتبـار ، فيتم الأخـذ بكل هذه التعديلات بالإضافة إلى النتيجة وبـواقي الإنجـاز البـارزة في الحساب الإداري، للسنة المالية الماضية في وثيقـة ماليـة تـدعى الميزانية الإضافية، ومن ثمـة يمكـن القـول بـأن الميـزانية الإضافية هي وثيقة مالية ذات طابع مزدوج ،فهي تـأتي لتعديل الميزانية الأولية للسنة المـالية الحالية سـواء بالـزيادة أو بالنقصـان ، و تقيـد الترحيلات المتعلقة بالسنة المالية السابقة والتي ظهرت في الحساب الإداري[1]، ويصوت على الميزانيـة الإضافيـة قبل 15 جـوان مـن السنة المالية التي تنفذ فيها[2]

ثالثا : الحساب الإداري

الحساب الإداري هو الحسـاب الخـاص بالنتائج ، والذي من خلالهيمكن معرفة الوضعية الفعلية للعمليـات المـالية طيلـة السنـة ، إذ يعتبر نتيجة السنة المالية ، حيث يظهر كـل النفـقات الحقيقية التي صرفت، والإيرادات الفعلية التي حصلت ، وكل البواقي المسجلة سواء بالنسبة للتسيير أو التجهيز أو الاستثمار.[3]

يظهر الحساب الإداري الفائض والعجز المسجل ، فالفـائض يقيد في الميزانية الإضـافية كفائض مرحل ، أما العجز المالي فيستدعي عند إعداد الميزانية الإضافية تقديم طلب إعانة من الجهات الوصية ، لإحداث التوازن المطلوب ، يعد الحساب الإداري من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي في نهاية الفترة الإضافية للسنة المالية ، ويعـرض على المجلس الشعبي البلـدي للمصادقة عليه.[4]

المطلب الثالث: مضمون وشكل ميزانية البلدية

نتطـرق في الفـرع الأول إلى مضمون ميزانيـة البلـدية ، و في الفـرع الثاني إلى الشـكل العـام لوثيقـة الميزانية.

[1]- عبد القادر موفق، المرجع السابق ، ص114.

[2]- المادة 81 فقرة 03 من قانون 10/11 ، المرجع السابق.

[3]- أنظر بهية عمراني ، البلدية في الجزائر بين الميزانية و ضعف الإيرادات الجبائية ، دار إبن بطوطةللنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011،ص27- 28.

[4]- المادة 188 من قانون 10/11 ، المرجع السابق .

الفرع الأول :مضمون ميزانية البلدية

تجمع ميزانية البلدية كوثيقة مالية جميع التقديرات المتوقعة في جانب الإيرادات و النفقات، وتنقسم إلى قسمين رئيسيين تحقيقا لمبدأ التوازن ، وينقسم كل قسم منهما إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا ، قسم التسيير و قسم التجهيز والاستثمار، وفق نص المادة 179 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

أولا : قسم التسيير

يرتبط هذا القسم من ميزانية البلدية بالنشاط اليومي للبلدية ومرافقها ، حيث يضم كل إنفاق الهدف منه الحصول على السلع والخدمات الضرورية لسير مصالح البلدية ، ويتفرع هذا القسم إلى : إيرادات ونفقات [1].

أ-إيرادات قسم التسيير

يحتوي هذا القسم على جملة من الموارد المالية المتنوعة ، وردت على سبيل الحصر في المادة 195 من قانون البلدية 10/11 ،ويتكون مما يلي :

1.ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلدياتبموجب التشريع والتنظيمالمعمول بهما

إذ لا يسمح للبلدية إلا بتحصيل الضرائب والمساهمات والرسوم و الأتاوى المحددة عن طريق التشريع والتنظيم الساري المفعول ، طبقا لنص المادة 190 من قانون البلدية وتشمل الضرائب المباشرة وغير المباشرة ما يلي:

1.1 الرسم العقاري:

يعتبر الرسم العقاري ضريبة سنوية تصريحية يفرض على الملكيات المبنية وغير المبنية الموجودة على إقليم التراب الوطنيباستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحة[2]، وتكون جميع مداخيله لصالح البلدية فقط ، حيث تفرض نسبة الضريبة على حسب تصنيف الأملاك و موقعها و مساحتها حيث يقدر هذا الرسم بـ:03%.

2.1رسم التطهير :

يحصل هذ الرسم لفائدة البلديات التي يوجد بها مصلحة لرفع القمامات المنزلية ،حيث يمتد هذا الرسم إلى كل المساكن والمحلات والقطع الأرضية ذات النشاط التجاري والحرفي

[1]-المادة 176 من القانون 10/11 ، المرجع السابق.

[2]- المادة 04 من الأمر 01/15 المؤرخ في :2015/07/23 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 الجريدة الرسمية العدد 40، لسنة 2015.

التي تترك نفايات، وتحدد قيمة هذا الرسم حسب طبيعة النشاط وعدد السكان، ويقدر مبلغ الرسم كما يلي :

-ما بين 1500دج و2000دج على كل محل ذي استعمال سكني.

- ما بين 4000دج و 14000دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي.

- ما بين 10000دج و 25000دج على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات.

- ما بين 22000دج و 132000دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي ينتج كمية كبيرة من النفايات تفوق الأصناف المذكورة.

وتحدد التعريفات المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي ،بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد أخذ رأي السلطة الوصية[1].

3.1 الرسم على السكن :

يستحق الرسم السنوي على السكن من قبل كل شخص يحوز أو ينتفع بعقار ذي طابع سكني أو مهني يقع في جميع البلديات ، مهما تكن صفته ، مالكا أو مستأجرا أو شاغلا لمحل بدون مقابل ، يخصص هذا الرسم لصيانة الحظائر العقارية لبلديات الولاية ، و يتم تحصيله من طرف وكلاءشركات توزيع الكهرباء والغازعن طريق فواتير الكهرباء والغاز[2].

4.1 الرسم الجزافي الوحيد(TFU) :

تنص المادة 26 من القانون رقم16/20 المتضمن قانون المالية لسنة 2021 على ما يلي:"تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تغطي الضريبة على الدخل الإجمالي ، الرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني ، تخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الشركات المدنية ذات الطابع المهني والأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا و تجارياوغير تجاري وحرفيا ،وكذا التعاونيات الحرفية والصناعات التقليدية التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أو إيراداتها السنوية خمسة عشر مليون دينار (15000.000دج)، ماعدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي.

[1]- المادة 25 من القانون رقم : 16/20 المؤرخ في :2020/12/31 يتضمن قانون المالية لسنة 2021 الجريدة الرسمية العدد 83، لسنة 2021.

[2]- المواد 02 و04 و06 من المرسوم التنفيذي رقم:160/16 المؤرخ في :2016/05/30 ، يحدد كيفيات تطبيق الرسم السنوي على السكن ، الجريدة الرسمية العدد 33، 2016.

5.1 الرسـم علـى النشاط المهني:

استحدث هذا الرسم بموجب المادة 21 من قانون المـالية لسنة 1996 ، وحل محل الرسم على النشاط الصناعي والتجاري ، والرسم على النشاط غير التجاري، ويفرض هذا الرسم على أي نشاط يمارس على إقليم البلدية ، حيث يطبق على رقم الاعمال المحقق سواء كان المكلفـون بالضريبة يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي ضمن صنف الأرباح المهنية أو للضريبة على أربـاح الشـركات ، وحسب نص المـادة 222 من قـانون الضـرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2021 ، فإنه يتم تـوزيع حصيلة معـدل الرسـم على النشـاط المهني كما يلي:

-الحصة العائدة للبلدية : 66%.

-الحصة العائدة للولاية : 29%.

-الحصة العائدة لصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية : 05%.

6.1 رسم الإقامة:

يؤسس هذا الرسم لفائدة البلديات المصنفة في مخططات سياحية أو مناخـية أو استجمـامية ويفـرض على الأشخاص الذيـن لا يملكـون إقـامـة خـاصة خاضعة للـرسم العقاري في هذه البلـديات[1]، حيث يقتطع الرسم على الإقامـة بواسطة مستغلي المؤسسـات السيـاحية أو الملاك أو باقي الوسطاء عند تلقيهم المبالغ المستحقة للإيواء.

7.1 الرسم علـى القيمـة المضـافة (TVA) :

يعرف هـذا الرسم على أنـه " الثروة الإضافية المنشأة في المؤسسة باستعمـال خـدمات وموارد الغير ، بالإضافة إلى وسـائلـها الخـاصة"[2]، و يفـرض على الخدمات والمنتجـات بسعر عادي19%.،أوسعر خاص 9%.[3]

8.1 الرسم الصحي على اللحـوم:

هـو ضريبة تجبى كليا لفـائدة البلـديات التي تقـع في إقـامـتها مـذابح ، وعنـدما يتم الذبح في مسلخ بلدي مشتركتستوفى حصيلة الرسم وتـدرج في حساب يقيـد خارج ميزانية البلـدية التي يوجد على ترابها هذا المسلخ، لكي توزع فيما بين البلـديات المعنية ، ويتـم التوزيع بين هذه

[1]- المادة 67 من قانون رقم:11/02 ، المرجع السابق.

[2]- نادية مصابحية، "مصادر الجباية المحلية وتقييم مردودها"،مجلة القانون العقاري ، كلية الحـقوق والعلـوم السياسية ،جامعة لونيسي علي، البليدة 2،المجلد06 ، العدد 10،2019 ،ص36.

[3]- المادة26من قانون رقم 14/16 المؤرخ في :2016/12/28 يتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريـدة الرسمية عدد 77، 2016.

البلديات تبعا للكيفيات الخاصة المنصوص عليها في الاتفاقيات المبرمة بينها إن وجدت [1] ويتم حسابه على أساس وزن اللحوم الصافي بسعر 10دج للكيلوغرام[2].

9.1 الرسم على الحفلات والأفراح:

لقد أنشأ هذا الرسم لصالح ميزانيات البلديات التي تنظم على إقليمها حفلات و أفراح ذات طابع عائلي[3] ، يكلف به الأشخاص المستفيدون من رخصة الشرطة المقررة لهذا الغرضويتم تحديد هذه التعريفات المتعلقة برسوم الأفراح والحفلات بموجب قرار صادر عن رئيس البلدية بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي و موافقة الوالي[4].

10.1 الرسم الخاص على رخص العقارات:

يؤسس لصالح البلديات رسم خاص على عقود التعمير وكل الرخص والشهادات المتعلقة بها حيث تخضع لهذا الرسم عند تسليمها الرخص والشهادات التالية:

- رخص البناء
- رخصة تجزئة الأراضي
- رخص الهدم
- شهادات المطابقة
-شهادةالتقسيم
- شهادة التعمير
- شهادة قابلية الاستغلال

تحدد مبالغ هذا الرسم لكل صنف من هذه الوثائق حسب المساحة المبنية أو القيمة التجارية للبناية أو حسب عدد الأجزاء ، وتعفى من هذا الرسم البنايات المهددة بالانهيار والتي يقرر تهديمها رئيس المجلس الشعبي البلدي ، طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول[5].

[1]- المادة 467 من القانون رقم: 09/79 المؤرخ في :1979/12/31 يتضمن قانون المالية لسنة 1980 الجريدة الرسمية العدد 53 ،لسنة 1979.

[2]- المادة 05 من الأمر 01/09 المؤرخ في : 2009/07/22 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الجريدة الرسمية العدد 44 ،لسنة 2009.

[3]- المادة 105 ، الأمر رقم320/65 المؤرخ في 1965/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1966 ، الجريدة الرسمية عدد 108،لسنة 1965.

[4]- عبد الحكيم عمران و عبد الحق باي ،" مساهمة الموارد الجبائية في تمويل ميزانية البلدية" ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي لتامنغست ، الجزائر المجلد 09 ، العدد 03 ، 2020، ص405.

[5]- المادة 77 من القانون رقم: 11/17 المؤرخ في :2017/12/27 يتضمن قانون المالية لسنة 2018 الجريدة الرسمية العدد 76 ، لسنة 2017.

11.1 نواتج الاستغــلال:

وتتمـثل فـي المـوارد التي تجنيـها البلـديـة من خـــلال العمليـات ذات الطـابع التجاري و الصنـاعي، التي تؤديـها ، وهـي على الخصوص حقوق الـوزن والقياس ، والكيل وأتــاوى تبعيــة للذبيحــة (التبــريد)، و رسم الأرصفة ، وحقوق التخزين ومستودع الجمارك وحاصل المستـودع العــام للمحجــوزات ، وحقوق الزيـــارة والدمـغ ، والرسوم الجنائزية[1].

2. المساهمات الممنوحة من الدولـة والصندوق المشترك للجماعات المحلية

نظرا لعدم كفاية الموارد الـذاتية ، فإن هـناك موارد خارجية تعتبر مصادر تمويل أساسية أوجدها المشرع لتغطية العجز الحاصل في ميزانية الجماعات المحلية تتمثل فيما يلي:

2 .1 إعانات الدولة

حيث تتلقى البلدية إعانات ومخصصات تسيير في الحالات التــالية :

- عدم كفاية مداخيلها مقارنة بمهامها وصلاحياتها كما هي محددة في القانون.
- عدم كفاية التغطية المالية للنفقات الإجبارية.
- التبعات المرتبطة بالتكفل بحالات القوة القاهرة ولاسيما منها الكـوارث الطبيعية أو النكــبات.
- تلبية الاحتياجات المخولة لها قانونا.
- نقص الإيرادات الجبائية في إطار تشجيع الاستثمار المنصوص عليه في قانون المالية.

توجــه الإعــانات الممنــوحة للبلــدية من الــدولة للغـرض الـذي منحت مــن أجله.[2]

2 .2 إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية

يعتبر هــذا الصندوق مـؤسسـة عمــومية ذات طــابع إداري ، تسهـر على إدارة كل مــن صندوقي التضامن والضمان .

2 .2 .1 صندوق التضامن

يعمل صندوق التضامن تحت إدارة الصندوق المشترك للجمـاعات المحليـة ، يختص هـذا الصندوق بتقديم إعانات سنوية إلى ميزانية البلـدية ، وتهدف هـذه الإعــانات إلى تقليص حجــم الاختلالات المالية ما بين البلديات ، حيث تمنح للبلديات الاكثر فقرا من حيث الموارد المـالية.[3]

[1]- يلس شاوش بشير ، المالية العامة وتطبيقاتها في القانون الجـزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013ص187.

[2]- المادة 172 من القانون 10/11 ، المرجع السابق.

[3]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقـم : 116/14 المــؤرخ في 2014/03/24 ، يتضمن إنشــاء صــندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية العدد 19، لسنة 2014.

2 .2 .2 صندوق الضمان

يخصص صندوق الجماعات المحلية للضمان لتعـويض نـاقص قيمة الإيرادات الجبـائية بالنسبة للمبـلغ المتـوقع تحصيله مـن هـذه الإيرادات[1] ، ويقصد بهـذه الإعـانة الفـارق بين التقديـرات والتحصيلات الجبائية الفعلية.

3 . رسوم وحقوق مقابل الخدمات المرخص بها بموجب القوانين والتنظيمات

وتشمل ناتج ومداخيل أملاك البلدية المنقولة والعقارية عنـدما تسيـر مـن طـرف البلديـة مباشرة عن طريق الاستغلال المباشر أو عن طريق أسلوب الامتيـاز[2]

4 .ناتجومداخيل أملاك البلدية

يتضمن هذا النوع من الموارد ،إيجارات الممتلكات العقارية التابعة للبلـدية عن طـريق المزايدة مثل : الاستغلال السياحي للشواطئ في موسم الاصطياف ،حقـوق الطرقات وتـؤسس في حالة شغل الأرصفة من طرف التجار و ركـن السيارات ، وحقوق الموضع والوقـوف في الأسواق العمومية والمعارض، وحقوق لافتات الإشهار على الطرقات ، وأتاوى شغـل الأملاك العامة للبلدية مقابل الترخيص كـإنشاء محـطة بنزين ، وامتيازات المقابر لمن يريدون امتـلاك مدفن خاص لموتـاهم.[3]

5. موارد أخـرى

مثلأتاوى بيـع الخشب والفلين والحلـفاء.

ب- نفقات قسم التسيير

نفقات التسيير العمومي هي تلك النفقات التي تخصص لتسيير المصالح التابعة للجماعات المحلية، وتنقسم بحسب أهميتها إلى ثلاثة أقسام وهي :

1. نفقات إجبارية:

وهي نفقات ملزمة وغير قابلـة للتخفيض ، تنص عليها القوانين لتسيير المصالح العمومية وهي:[4]

- أجور و أعباء مستخدمي البلدية.
- التعويضات والأعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية .

[1]- المادة 213 من القانون 10/11 ، المرجع السابق.

[2]- قدور عساوي، إصـلاح نظـام إعـانات الـدولة للجماعـات المحليـة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ،تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1، 2016/2015،ص39.

[3]- أنظر يلس شاوش بشير ، المرجع السابق ،ص189-190.

[4]- المادة 198 من قانون البلدية 10/11، المرجع السابق.

- المساهمات المقررة على الأملاك ومداخيل البلدية بموجب القوانين.
- نفقات صيانة الأملاك المنقولة والعقارية.
- نفقات صيانة طرق البلدية.
- المساهمات البلدية والأقساط المترتبة عليها.
- الاقتطاع من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز والاستثمار.
- فوائد القروض.
- أعباء التسيير المرتبطة باستغلال تجهيزات جديدة.
- مصاريف تسيير المصالح البلدية.
- الأعباء السابقة.
- أجور المستخدمين ، وعلاوات المنتخبين ، وإعانات المكفوفين والأشخاص المسنين وغيرها من النفقات الإجبارية.

2. نفقات ضرورية

وهي تلك النفقات التي تؤدي إلى تحسين تسيير مصالح البلدية مثل: نفقات الأعباء المشتركة (ماء ، كهرباء ، غاز ، هاتف ، لوازم الطرق...)

3. نفقات اختيارية :

هي تلك النفقات المتعلقة بالمكافآت ، والمساعدات والمنح والجوائز ، تلتزم بها البلدية إذا كانت وضعيتها المالية حسنة[1].

ثانيا: قسم التجهيز و الاستثمار

يتفرع هذا القسم إلى قسمين فرعيين ، قسم التجهيز وقسم الاستثمار ، ولكل منهما موارده الخاصة[2] .

أ-القسم الفرعي للتجهيز

هذا القسم يتفرع إيرادات ونفقات تجهيز.

1 . موارد التجهيز

تتكون موارد التجهيز من موارد التمويل ، وحاصل الهبات والوصايا ،الإعانات المالية والقروض ، وحاصل بيع العقارات و المنقولات، والتعويضات عن الكوارث.

[1]- سعاد طيبي ،الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة و مالية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة بن عكنون، الجزائر1، سنة 2002/2001، ص12-13.

[2]- المادة 179 من القانون10/11 ، المرجع السابق.

1.1 التمويل الذاتي:

لقد ألزمت المادة 151 من قانون البلدية ،بضرورة تخصيص حصة من موارد التسيير لتمويل نفقات التجهيز والاستثمار ، حيث لا تقل نسبته عن 10%.

2.1الإعانات المالية :

هذه الإعانات المالية المخصصة للتجهيز تقدم من طرفالصندوق المشترك للجماعات المحلية بفرعيه : صندوق الضمان وصندوق التضامن ، حيث يختص صندوق الضمان بضمان تحصيل البلدية لمواردها في مجال الضرائب المباشرة، و يتكلف صندوق التضامن بتقديم إعانات تجهيز للجماعات المحلية ،ومنح إعانات استثنائية للبلديات التي تعاني من وضع مالي صعب ، أو تعاني من كوارث غير متوقعة ، حيث تلغى هذه الإعانات إذا لم تستهلك عند انتهاء الدورة الثانية.[1]

3.1إعانات الدولة :

تظهر هذه الإعانات عند تمويل المخططات البلدية للتنمية (PCD)من طرف الدولة بعد الموافقة على المشاريع التنموية المدرجة في المخططات البلدية للتنمية ، و الإعانات المتعلقة بالبناءات المدرسية، باستثناء المنشآت الخاصة بالتعليم المتوسط و الثانوي التي تتكفل بها الولاية بتمويل كامل من طرف الدولة.

4.1القروض:

تصدر هذه القروض إما عن الدولة أو الصناديق المشتركة للجماعات المحلية أو البنوك بالخصوص بنك التنمية المحلية، حيث يحدد في مداولات المجلس الشعبي البلدي قيمة القرض وكيفية استهلاكه ،وبعد التصويت عليه يخضع لمصادقة الوالي ، ويرخص التشريع الجاري العمل به لوزير المالية منح ضمان الدولة لتغطية القروض والالتزامات التي يتعهد بها المتعاملون الجزائريون في السوق الداخلية.[2]

5.1 حاصل بيع الأملاك العقارية والمنقولة التابعة للجماعات المحلية

تتوفر البلدية على جملة من الممتلكات العقارية والمنقولة، وباعتبار البلدية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي جاز لها التصرف في ممتلكاتها عن طريق البيع إذا رأت مصلحة في ذلك[3] .

[1]-يلس شاوش بشير، المرجع السابق ، ص194.

[2]-قدور عساوي، المرجع السابق ، ص53.

[3]- المرجع نفسه ،ص37-38.

2. نفقات التجهيز :

يقصد بنفقات التجهيز تلك النفقات التي تـؤدي إلىزيــادة أملاك البلدية مباشرة عن طريق برامج التجهيز ، وتلك الإعانات الممنوحة للجمعيات أو الهيئات وكـذا تسديد قروض البلـدية[1] فكل إنفاق تقوم به البلدية بغية زيــادة القــدرات الإنتاجية والمـردودية داخـل الاقتصــاد بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، يعـد نفقـة تجهيز.[2] ،و تشمل هذه النفقات ما يلي:

- اكتسابالعقارات سواء بالشـراء ، أو بواسطة نزع الملكيــة للمنفعة العامة، واكتساب العتاد ، والأشغال الجديدة التي تتعلق بتشييد البنايات وشق الطرق .
- الإصلاحات الكبيرة التي تجري على العقــارات ، قصـد تجـــديدها أو تمـديد فتــرة استخدامها.

ب-القسم الفرعي للاستثمار :

هذا القسم بدوره يتفرع إلى موارد ونفقات استثمار ونجملها فيما يلي:

1 . موارد الاستثمـار :

تتمثل مــواردالاستثمارفيما يلي:

- حاصل القروض المبرمة من طرف البلدية أو الولايـة لصالح وحـــداتها الاقتصـــادية.
- حاصل الإعانات الخارجية الممنوحة للوحدات الاقتصادية المحلية.
- حاصل الاقتطاع من موارد التسيير.
- حاصل الفوائد التي تحققها الوحدات الاقتصادية المحلية.
- الموارد الناتجة عن مساهمات البلدية أو الولاية في رأسمال المؤسسات الخـاصة ذات الاقتصاد المختلط.
- حاصل الفوائد على القروض التي قدمتها البلدية أو الولاية للوحدات الاقتصادية التابعـة لها.[3]

2. نفقات الاستثمار :

هي النفقات ذات الطابع المالي التي تسمح بإنشـاء الوحدات الاقتصادية المحلية ، وتطـوير نشاط المؤسسات المحلية القائمة ، و تتضمن هذه النفقات على الخصوص :

[1]- خيرةشراطي ،الرقابة المالية على تنفيذ نفقات البلدية ، رســالة مـاجستير في إطـــار مدرســة الدكتوراه تخصـص الدولــة والمؤسسات العموميــة ، كليــة الحقـوق ، جامعــة الجزائــر1 بن يوسف بـن خـدة ، سنــة 2016/2015 ، ص68 .

[2]- المرجع نفسه ، ص69 .

[3]- يلس شاوش بشير ، المرجع السابق ، ص197.

- الإعانات الممنوحة من إيراداتها الخاصة.
- استرجاع القـروض .
- مساهمة الولاية أو البلدية في رأسمال مؤسسة خاصة.
- منح إعانات التوازن للمصالح العامة التي تعاني ميزانياتها من عجز.[1]

الفرع الثاني : شكل ميزانية البلدية

عرفت ميزانية البلدية نموذجين مختلفين :

أولا :المدونة القديمة

استحدثت بموجب المرسوم رقـم:144/67المؤرخ في:1967/07/31المتضمـن تحـديد جـدول نفقـات البلـديات و إيـراداتها ، المعـدل بمـوجب المرسـوم 584/68 المـؤرخ في : 1968/10/15 ، حيث رتبت الإيرادات والنفقات على حسب طبيعتها ، مع تفصيل إيـرادات ونفقات بعض المصالح (الطرقات ، التعليم ، التطهير ، أشغال لفائدة الغير) .[2]

ثانيا : المدونة الجديدة

استحدثت المدونة الجديدة لميزانية البلدية بموجب المرسوم التنفيذي 71/84 المؤرخ فـي:1984/03/17 المتضمن قائمة مصاريف البلديات و إيراداتـها ،حيث أعـددت حسـب النوع والمصلحة، مع إدراج الصنف 09 المتمثل في المحاسبة التحليلية ،طبقت هذه المدونة الجديدة على ميزانيـات بلـديات مقر الدوائر ، على أن تعمم على جميع البلديات ، غير أنها لـم تعـمـم وبقيت 993 بلـدية خاضعة للإطـار الميزانياتي لسنة 1967 ، وقـد صيغت هـذه المدونة في إطار الاقتصاد الموجه (التوجه الاشتراكي)، غير أنه ومع التطور التكنولوجي و تغير التـوجه الاقتصادي إلى الاقتصـاد الرأسمـالي ،نتجت أعبـاء جـديدة لا يوجد لها مكان في المدونتين القديمتين من أجل تقييدها.[3]

وبصدور قانون البلدية 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلـدية ، الـذي نص على الأحكـام الجـديدة الخاصـة بالتعـاون المشترك مـا بين البلديات، المستحدثة بموجب المواد 106، 215 ،216 ، 217 . الذي يستوجب استحداث فصول ، وفصول فرعية ومواد جديدة ضمن مدونة ميزانية البلدية ،و الأحكام الجديدة الخاصة بالإيرادات الممنوحة من طرف ميزانية الدولة الموجهة للتكفل بأيـة مهمة تمنح للبلـدية من قبل الدولة وكـذلك الأحـكام الجـديـدة

[1]- المرجع نفسه ، ص 198.

[2]- عمار مرزوقي،"تحضير وتنفيذ ميزانية البلدية" ، المجلـة الجزائريـة للمـاليـة العـامـة، وزارة الداخليـة والجماعات المحلية، الجزائر ، العدد الثاني، ديسمبر 2012، ص101.

[3]- يلس شاوش بشير ، المرجع السابق ، ص102

الخاصة بالتعويض عن أي تخفيض في الإيرادات الضريبية الناجمة عن إعفاء ضريبي سواء تخفيض في النسب ، أو حذف ضريبة مقررة من طرف الدولة طبقا للمادتين :05 و 172 من قانون البلدية .

ونظرا لهذه التطورات تم اقتراح تعديل مدونة الميزانية من طرف وزارة الداخلية و بالتعاون مع وزارة المالية ، حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم:315/12 المؤرخ في: 21 أوت 2012،[1] تضمن ما يلي:

- تم إدراج مادة 06 خاصة بالأصناف المحاسبية .
- إدراج باب جديد تحت رقم 907 خاص بالنظافة والوقاية وحفظ الصحة العمومية.
- تم فصل الثقافة عن العبادة حيث خصص باب لكل منهما [2]
- إدراج باب جديد تحت رقم 962 خاص ببرامج التعاون مابين البلديات.
- إدراج حساب جديد تحت رقم 78 تخصيصات الدولة.
- ترتيب النفقات والإيرادات بمصالح قسم التسيير في الحسابات التالية[3]:

-النفقات:الصنف 06

60- الأغذية واللوازم

61- الأشغال الخدمات الخارجية

62- مصاريف التسيير العام

63- مصاريف المستخدمين

64- الضرائب والرسوم

65- مصاريف مالية

66- المنح والإعانات

67- المساهمات والحصص والخدمات لفائدة الغير.

68- المخصصات لحساب الاهتلاك والمؤونات

69- الأعباء الاستثنائية.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 315/12 المؤرخ في :2012/08/21 يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها، الجريدة الرسمية ، عدد 49،لسنة 2012.

[2]- الباب 915 الثقافة ، الباب 916 العبادة.

[3]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 315/12، المرجع السابق.

-الإيرادات :الصنف 07

70- ناتج الاستغلال.

71- ناتج الأمـــلاك.

72- التحصيلات والإعانات والمساهمات.

73- تخفيض الأعـباء.

74- ممنوحات صندوق الجماعات المحلية المشترك.

75- الضرائب غير المباشرة

76- الضرائب المباشرة

77- النواتج المالية.

78- تخصيصات الدولة

79- النواتج الاستثنائية

ثم صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في : 06 يناير 2014 يحـدد إطار ميــزانيـة البلدية و يضبط عنوان ورقم وتقسيمات الأبواب والحسابات .[1]، وبموجب المادة الأولى منه فإن هذا القرار يهدف إلى تحديد إطـار الميزانية الأوليـة والإضـــافية للبلـديـــة ، وحســـابها الإداري ويضبط عنوان ورقم وتقسيم كل باب إلى أبواب فرعية تقسيمية ، وكل حساب إلى مواد ومواد فرعية.

وحتى يتــم تعميم هـذه المدونة الجـديدة ، يجب على وزارة الماليـــة ووزارة الداخليـــة والجماعات المحلية تنظيم دورات تكوينية لفائدة المسيرين المحليين ، وملتقيات جهوية من أجـل شــرح مستفيض للمـــدونة الجـديدة لميزانية البلدية ، خــاصة فيما يتعلق بالفصــول والأبـواب المستحدثة.[2]

[1]- قرار وزاري مؤرخ في 06 يناير 2014 ، يحدد إطار ميزانيـــة البلـدي ويضبـط عنـوان ورقـم تقسيمـات الأبواب والحسابات ،الجريدة الرسميةعدد 23 ، لسنة 2014.

[2]- عمارمرزوقي ،المرجع السابق ، ص 104.

المبحث الثاني : مراحل ميزانية البلدية

يعتبر مشروع ميزانية البلـدية وثيقة تقديرية لسنة مالية مقبلة ،تمـر في تحضيرها عـلى جملة من المراحل المتكاملة ، التي تشكـل في النهـاية ميزانيـة تحقـق الأهـداف المسطـرة في مخطط البلدية ، وقبل الشروع في إعداد الميزانية لابد من القيام بجملة من الأعمـال التحضيرية من أجل ضبط الإيرادات والنفقات المتوقعة (المطلب الأول) ، وبعد مرحلة التحضير والإعداد يعرض مشروع ميزانية البلدية على المجلس الشعبي البلدي للتصويت ، ولا يصبح قابلا للتـنفيذ إلا بعد المصادقة عليه(المطلب الثاني) ، وبعد المصادقة من طرف الوصاية تـدخل الميزانيـة حيز التنفيذ (المطلب الثالث) .

المطلب الأول : تحضير ميزانية البلدية

طبقـا لأحكـام قانون البلـدية تحضـر الميزانيـة من طـرف الكـاتب العـام للبلدية ، تحـت سلطة رئيس المجلس الشعبي البـلدي ، وبمساعـدة لجنة الاقتصاد والمـالية ورؤسـاء مصـالح البلدية ، وقبل إعـداد مشروع الميزانية لابـد مـن القيـام بجملة الأعمـال السابقـة على إنجـاز الميزانية ، حيث تقدر إيرادات ونفقات الميزانية على ضوء المعطيات المتحصل عليها[1].

الفرع الأول :الأعمال السابقة على إعداد ميزانية البلدية

ينبغي على الأمين العام للبلدية أن يراعي جملة مـن النقـاط كخطوات سابقـة على إعـداد الميزانية ، والتي نوجزها فيما يلي:

- مراعاة الخطوط العريضة للخـطة الإنمـائية المسطرة في البلـدية، والتعليمات والقـرارات الصادرة عن وزارة الداخلية ومجـلس الـوزراء المتعلقـة بالسياسة المحليـة والعـامة ، وإعداد بطاقات البرامج .
- إعداد الاقتراحات من طرف المصالح ، فيما يتعلق بالنفقات وتقـدير آفـاق الإيـرادات وضبط وضعية الموارد التي في حوزة البلدية بشكل صحيح ،تعكس الواقع.
- تحديد احتياجات جميع المصالح فيما يخص فرع التسيير أو تنفيذ برامج التجهيـز والاستثمـار باستشارة رؤساء المصالح ، وذلك بالمقارنة باعتمادات السنة المالية الماضية.[2]
- جـدول تعـداد مستخدمي البلـدية.

[1]- المادة 180 من القانون 10/11 ، المرجع السابق.

[2]- عبد الباسط بن شيخ و إبراهيم يامة ، "النظام القانوني لمالية البلدية في التشريع الجزائري " ، مجلة دفـاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السيـاسية، جامعة قاصدي مربـاح ، ورقلة ، المجلـد13 ،الـعدد 01 2021 ص176.

- جدول حضيرة السيارات الذي يقدر على أساسه احتياجات البلدية من المـواد البترولية وقطع الغيار ، والصيانة العامة للمركبات التابعة للبلدية.

أولا: جمع المعلومات التي تتعلق بالإيرادات

- جدول التحصيلات المنتظرة فيما يخص الضرائب والرسوم المصرح به من طـرف مصالـح الضرائب ، ويتم ضبط التقديرات الواجب القيـام بها في الميزانيـة على آخـر النتائج المعروفة للتحصيل[1]، هذه المـوارد الجبائيـة ترسـل سنـويا في استمارة حسـابية ، من قبـل المـديرية الولائيـة للضرائب ،و في حالة عدم وصول الجـدول في وقته يتم اعتمـاد الإيرادات الجبائية المحصلة في السنة المالية السابقة ، على أن تسوى الفروق في الميزانية الإضافية.[2]

- تحديد عوائد إيرادات الاستغلال مثل: عوائد بيع الماء، وذلك بتحديد عـدد المشتركين بشبكـة المياه الصالحة للشرب ، ومبلغ الاشتراك.

- تحديد إيرادات الأملاك فيمـا يتعلق بإيجار الأمـلاك التجارية والسكنية ، مع مراعـاة تحيين الأسعار ، عوائد أو بيع السـوق في المـزاد العلني ، وتحـديد باقي إيرادات الأمـلاك بناء على ما تم إنجازه في السنة المالية السابقة.

- تحديد الإعـانات السنوية المقدمة من طـرف صندوق الجماعات المحلية المشترك وصنـدوق الضمان للضرائب المباشرة ، بناء على ما تم إنجازه سابقا.

- تحديد إيرادات أشغـال التجهـيز المنجـزة بالاستـغلال المبـاشر، وهي الإيـرادات التي يتم اقتطاعها من إيرادات المشاريع المنجزة ، بالاستغـلال المبـاشر لمـواجهة نفقـات معينـة غير محددة مثل: مصاريف العمـال في المشاريع ونفقـات إيجار المعدات ، ونفقـات اقتناء الأدوات الصغيرة لإنجاز المشاريع.

ثانيا :جمع المعلومات التي تتعلق بالنفقات

يتمثل جمـع معلومات النفقـات في معـرفة النفقات ومصادرها ومراعـاة أولـوية كل نفقـة فكل مصلحة تعبـر عن حاجـاتها من السلـع واللوازم، أمـا فيما يتعلق بمصاريف المستخدمين والضرائب التي تـدفع عـن الأجور، ومصاريف التسيير العـام مـن تأميـن وعـقود ومنازعـات والأعباء الاستثنائية الخاصة بتسوية وضعية العمال المتأخرة أو الفواتير السابقة ، و الاقتـطاع لنفقات التجهيز والاستثمار تجمع من طـرف مصلحة الأجـور[3] ، فالمصـاريف على الأمـلاك

[1]- قدور عساوي ، المرجع السابق، ص24.

[2]- عيسبدة ، المرجع السابق ، ص99.

[3]- فاتح مزيتي ، المرجع السابق ،ص27-29.

البلدية ونفقات الإصلاحات الكبرى تجمع من مصلحة أملاك البلدية ، والمنح والإعـانات تتكفل بها مصلحة الشؤون الاجتماعية. ، أما النفقات المتوقعة في قسم التجهيز والاستثمار فتستقى من مصلحة المحاسبة .

الفرع الثاني: إعداد ميزانية البلدية

يتولى الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ،إعداد مشـروع الميزانية[1]وفي هذا الإطاريتعين على الأمين العام للبلدية أن يسهر على احترام القواعد التالية[2]:

- تبرير التقديرات المقترحـة في الميـزانية حيث يتم حسـابها على أسـاس العنـاصر القاعـدية الضرورية لتقييم النفقات والإيرادات.
- ترتيب تقـديرات النفقـات بالمـادة والمصلحـة مع تصنيفـها بين الإجبـارية و الضـروريـة والاختيارية.
- أن تكون تقديرات الإيرادات مبنية على أساس معطيات حقيقية.
- وضع حد لأخذ نفقات الهياكل الممولة من ميزانية الدولة على عاتق ميزانية البلدية .
- التكفل بعقلانية بنفقات الأعياد والحفلات العمومية ، بما يتناسب وقدرة البلدية.
- تمنح الإعـانـات للمؤسسات ومختلف الجمعيـات في إطـار الأحكـام التشريعيـة والتنظيمية المعمول بها.
- يجب أن يراعي في دفتر الملاحظات رقم المـادة ، عنـوان المـادة، الاعتمـاد المحـقق في الحساب الإداري الأخيـر ، والاعتمـاد المفتـوح بالميـزانية المقبلـة قيـد التحضيـر،ملخص الملاحظات المعالجة في البطاقة التقنية ، مع ذكر أسباب زيادة أو نقصان الاعتمادات المفتوحـة بالنسبة لكل مادة.

وبموجب المادة 177 من قانـون البلدية 10/11 ، يتـم إعـداد الميـزانية الأولية قبل بدء السنة المالية ، ويتم تعديل النفقات والإيرادات خـلال السنـة المـالية السابقة عن طريق ميزانية إضافية ، وتعـد الميزانية الأوليـة حسب المـادة 181 مـن قانون البلـدية قبـل السنة المـاليـة وبتاريخ :31 أكتوبر ، والميزانية الإضافية قبل تاريخ :30 جوان من نفس السنـة المالية التي تطبق فيها.

إن عملية إعداد ميزانية البلدية ، ورغم ما تتمتع به من استقلاليـة في التحضير ، إلا أنـها تبقى خاضعة للتعليمات الصادرة عن وزارة الداخلية ، مما يقدح في استقلاليتها، حيث يقتصـر دور

[1]- المادة 180 من القانون 10/11 ، المرجع السابق.

[2]- عبد الوهاب بن بوضياف ، معالم لتسيير شؤون البلدية ،دار الهـدى، عين مليلة ،الجزائر، 2014، ص67.

رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام على احترام النسب المحددة من طرف وزارة الداخلية دون زيادة أو نقصان.[1]

المطلب الثاني: التصويت والمصادقة على ميزانية البلدية

بعد انتهاء رئيس المجلس الشعبي البلدي من تحضير الميزانية بمساعدة الأمين العام للبلدية ورؤساء المصالح ، فإنها تعرض بعد ذلك على أعضاء المجلس الشعبي البلدي لمناقشتها والتصويت عليها (الفرع الأول) ، ثم تقديمها للسلطة الوصية المختصة للمصادقة عليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التصويت على الميزانية من طرف المجلس الشعبي البلدي

بعد الانتهاء من تحضير الميزانية ، يستدعي رئيس المجلس الشعبي البلدي أعضاء المجلس وجوبا للاجتماع ومناقشة مشروع الميزانية والتصويت عليها .

نصت المادة 181 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية ،على أن" يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية و يضبطها وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق تنفيذها

يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تنفذ فيها."

من خلال المادة 176يتبين أن الميزانية الأولية هي جملة من التوقعات قبل بدء السنة المالية، لذلك دعت الضرورة إلى وضع ميزانية إضافيةيتم فيها تعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية ، تبعا لنتائج السنة المالية السابقة.

أما المادة 182 فقد نصت على أنه " يصوت على الاعتمادات بابا بابا ومادة مادة.يمكن للمجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من باب إلى باب داخل نفس القسم عن طريق مداولة ، ويخطر بذلك المجلس الشعبي البلدي بمجرد انعقاد دورة جديدة.

غير أنه لايمكن القيام بأي تحويل بالنسبة للاعتمادات المقيدة بتخصيص خاص."

أما من الجانب العملي لمرحلة التصويت ،على مشروع الميزانية ، فتقوم لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار بمساعدة الأمين العام للبلدية ، وتحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعداد مشروع الميزانية ثم يعرض للتصويت عليه.

[1]- مريمبوزار، " ميزانية البلدية بين الاستقلالية وتقييد السلطة الوصية"،مجلة الدراسات القانونية ، مخبر السياسة والعولمة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المدية ، المجلد الخامس، العدد الأول، جانفي 2019، ص266-267.

إذا تعذر ضبط الميزانية لسبب من الأسبـاب ، وذلك قبل بـدء السنة المالية ، يستمر العمل بالإيرادات والنفقات المقيدة في ميزانية السنة المالية السابقة إلى غـاية المصادقة على الميزانية الجديدة ،غير أنه لا يجـوز صرف النفقات إلا في حـدود جزء من اثني عشر جزء 12/1 عـن كل شهر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة.[1]

أما بالنسبـة للميزانيـة الإضافيـة ، فـلا يتم التصـويت إلا على التعـديلات الجديدة التي تم إدخالها على تقديرات الميزانية الأولية، ولا يتم التصويت على الترحيلات في قسـم التجهيز إلا في مداولة خاصة بمناقشة الميزانية، وترسل إلى السلطة الوصية من أجل المصادقة.[2]

الفرع الثاني : المصادقة على الميزانية من طرف الوصاية

بعد الانتهـاء من إعـداد الميـزانية والتصـويت عليها من طـرف المجلس الشعبي البلـدي لا يعتبر مشروع الميزانية قابلا للتنفيذ ، إلا بعد اعتماده من الجهة الوصية على البلـدية حسب نص المـادة 57 من القـانون رقم:10/11 التي تنص" لا تنفـذ إلا بعـد المصـادقة عليها من الواليالمـداولات المتضمنة ما يأتي:

-الميزانيات والحسابات...".

وبعد دراستها والتأكد من توازنها واحترام القانون والتعليمات المرتبطة بها ، يمكن ردهـا إلى البلـدية مـع تسجيل الملاحظات الضروريـة ، وإعطاء الأوامـر بتصحيحها قبل بـدء التنفيذ أمـا إذا ترتب عـن دراسة مشروع الميزانيـة بعض الملاحظات السلبية التي تنعكس سلبا على تنفيذ الميزانية خاصة إذا سجـل عجز في الميزانيـة الأولية ، فإن الوالي يرجعها خلال الخمسة عشر يوما (15) التي تلي استلامـها إلى رئيس البلديـة الذي يطرحها من جديد للمداولة على المجلس الشعبي البلدي، وذلك في غضـون عشرة(10) أيـام ، وإذا مـا صوت عليها المجلس الشعبي البلدي بدون توازن ، يتولى الوالي ضبطها تلقـائيا[3]

كما يمكن للوالي أن يسجل تلقائيا النفقات الإجبارية التي لم يصوت عليها المجـلس الشعبي البلدي في ميزانية البلـدية طبقا للتشريعات سارية المفعول،و إذا لـم تصـادق السلطة الوصيـة على الميزانية في أجل أقصاه ثلاثون(30) يوما فإنها تصبح نـافذة قانونا[4].

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر يختلف فيما يتعلق بالمصادقة على الميزانية الإضافية ، فـإذا ما وجـدت نفسها أمـام عجز مـالي لا منـاص منه ، بسبب العجز البارز في الحساب الإداري

[1]- فاتح مزيتي ، المرجع السابق ، ص44.

[2]- عمارمرزوقي ، المرجع السابق ، ص107 .

[3]- المادة 183 من القانون10/11 ، المرجع السابق .

[4]- المادة 58من نفس القانون.

المتعلق بالسنة الماضية ، أو بسبب بروز نفقات جـديدة لـم تكن متـوقعـة عنـد تنفيـذ الميزانية الأولية ،فإنه يمكن تسجيله في الميـزانية الإضافيـة ، وطلب منحـة إعـادة التوازن من الجهة الوصيةأو وزارة الداخلية عن طريق الوالي، حيث يرفق هذا الطلب بالوثائق التالية:

- الميزانية الإضافية.
- الحساب الإداري للسنة المالية المنتهية.
- حساب التسييرلأمين الخزينة.
- مداولة المجلس الشعبي البلدي.
- تقرير مفصل ومبرر لأسباب العجز.
- جدول الموظفين بكامل أصنافهم.

و بعد المصادقة على ميزانية البلدية من طرف الوصاية ، وقبول مبررات العجز ، وتقديم منحة العجـز ، تعـاد الميزانية الإضافية إلى البلدية من أجل تنفيذها ،وفي حالة عدم قبول هذه المبررات فإن الوصاية تحـدد الإجراءات الواجب اتخاذها من أجل القضاء على العجز ، والذي قـد يكون نـاتجا بسبب سوء التسيير أو عدم الإلمام ببعض الأمور المالية في ميزانية البلديـة[1].

وفي هذا الصدد تنص المادة 184 من قانون البلـدية: " عنـدما يترتب على تنفيـذ ميزانية البلدية عجز فإنه يجب على المجلس الشعبي البلدي اتخاذ التدابير اللازمة لامتصاصـه وضمان توازن الميزانيـة الإضـافية ، وإذا لـم يتخـذ المجلس الشعبي البلـدي الإجـراءات التصحيحية الضرورية ،فـإنه يتم اتخـاذها مـن طـرف الوالي الذي يمكنه أن يأذن بامتصاص العـجز على سنتين ماليتين.

المطلب الثالث: تنفيذ ميزانية البلدية

بعد إجراء التصويت والموافقة على ميزانيـة البلـدية من طـرف المجلس الشعبي البلـدي و المصادقة عليها من طرف الوالي ، تصبح وثيقة الميزانية معتمدة وجاهزة للتنفيذ وفق قواعـد المحاسبة العمومية ،بداية من اليوم الثاني من شهر جانفي من السنة المالية.

ويشرف على عملية التنفيذ عـونان مستقلان عن بعضهما البعـض هما :الآمـر بالصرف (رئيس المجلس الشعبي البلدي) ، والمحاسب العمومي (أمين الخزينـة البلدية) ، تطبـيقا لمبـدأ الفصل بين الوظائف الإدارية التي لها صلاحية الأمر والتقدير ، والوظائف التي لها صلاحيـة

[1]- عبد القادرموفق، المرجع السابق ص124.

التنفيذ[1] ، نظرا لتنافي وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي[2]، وإضفاء الطابع الرقابي على مهام الآمر بالصرف والمحاسب العمومي ، من أجل ضمان احترام القوانين والأنظمة المعمول بها في مجال تنفيذ الإيرادات والنفقات العمومية ، يمر تنفيذ ميزانية البلدية بمرحلتين أساسيتين ،سواء فيما يخص تحصيل الإيرادات أو صرف النفقات وهو ما سنتطرق إليه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تنفيذ الإيرادات

تنفذ الإيرادات وفق مرحلتين : المرحلة الإدارية والمرحلة المحاسبية .

أولا : المرحلة الإدارية

تتضمن هذه المرحلة عمليتي الإثبات والتصفية.

أ-الإثبات :

الإثبات هو الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي [3] ،فهو يتعلق بنشأة الحقوق على عاتق إدارة البلدية باعتبارها دائن عمومي،و مثالها تحديد الوعاء الضريبي الذي يتمثل في مبلغ الدين المستحق على المكلف بالضريبة ، حيث يتم إصدار سندات التحصيل إلى المحاسب العمومي تحمل المعلومات التي تتعلق بتطبيق الإيرادات ، وتاريخ الاستحقاق ومدة السند، ورقم المادة في الميزانية[4] ، ويحدد التقييم بطريقة جزافية إذا لم يتجاوز رقم أعمال المكلف بالضريبة حدا معينا، وإذا زاد على حد معين يخضع لأسلوب التقدير الحقيقي.

ب- التصفية:

هي تحديد مبلغ الإيراد المستحق للبلدية والقابل للتحصيل وهو ما نصت عليه المادة 17 من قانون المحاسبة العمومية، في هذه المرحلة يتم احتساب قيمة المادة الخاضعة للضريبة على أساس السعر الذي حدده المشرع على الوعاء الضريبي ،فقد يكون هذا السعر نسبيا مثل: الضريبة على أرباح الشركات ،وقد يكون تصاعديا مثل: الضريبة على الدخل

[1]- محمد بن مالك ،ميزانية البلدية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة والمالية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، بن عكنون ، جامعة الجزائر1، سنة 1995/1994 ،ص 102.

[2]- المادة 55 من قانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المرجع السابق.

[3]-المادة 16 من نفس القانون.

[4]- عبد الحفيظ عباس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص تسيير المالية العامة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، سنة 2012/2011 ، ص53.

الإجمالي[1].حيث يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي سندات التحصيل ، وفي هـــذا الإطـار يقوم بإعداد جداول الرسوم والتوزيعات الفـرعية ، وكشـوف الخـدمات الموجهة لأمين خـزينة البلدية قصد تحصيلها.

و إن كـان من الثـابت مبدئيا أن إثبات وتصفية الإيرادات ، من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته آمرا بالصرف ، فالإيرادات الضريبية يتم إثبـاتها وتصفيتها من طـرف أعوان المصالح الجبائية مثل: الرسـم على القيمة المضـافة ، كمـا أن هناك إيرادات لاتتطلب تدخل الأمرين بالصرف أو غيرهم مـن الأعوان العموميين لإثباتها وتصفيتها مثل: الغـرامات والعقوبات المالية المحكوم بها لفائدة الجماعات المحلية[2].

ج-الأمر بالتحصيل :

الأمـــر بالتحصيل اختصـــاص أصيـل للآمـر بالصـرف (رئيس المجلس الشعبي البلدي) تطبيقا لنص المادة 18 من قانون المحاسبة العمومية ، حيث يحـدد فيه طبيعة الإيراد ، وأسـاس الحساب، وسنـد القيمة المستحقة ، ويصـدر حسب أقسـام الميزانية سـواء قسـم التسيير أو قسم التجهيز والاستثـمـار ،ويحمـل رقـم تسلسلي ، وللآمـر بالصـرف أجـل ثلاثيـن (30) يـومـا لإصدار أوامر الإيرادات المتعلقة بتحصيل ديون خـارجة عن الضرائب و أملاك الدولة ،علـى أن تمتد عملية التحصيل إلى غاية 31 مارس من السنة الموالية لتنفيذ الميزانية.[3]

ثانيا: المرحلة المحاسبية

في هذه المرحلة يرسل المحاسب العمومي(أمين الخزينة البلـدية) إشعـارا للـمدين مـن أجل المطالبة بسداد الدين ،لأن التحصيل من اختصاصه ،في هذه المرحلة تتم العملية الأخيـرة لتحصيل الإيرادات ، فالتحصيل هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الديـون العمومية[4] ، إذ أنه قبل التكفل بسـندات التحصيل ينبغي على المحـاسب العمومي أن يتـأكد من كـونه مرخصا له بموجب القوانين ، بمراقبة صحة إلغـاء سنـدات الإيرادات ، والتسويات وعناصر الخصم التي يتوفر عليها ،وتنقسم المداخيل التي يكلف المحاسب العمومي بتحصيلها إلى أربعة أنواع وهي :

- المداخيل الناتجة عن تطبيق الإجراءات التشريعية والتنظيمية (الرسوم والضرائب).
- المداخيل الناتجة عن تسيير واستغلال أملاك الجماعات المحلية.

[1]-يلس شاوش بشير ، المرجع السابق ،ص229.
[2]- عبد الحفيظعباس ، المرجع السابق ، ص54.
[3]- عبد الوهاب بن بوضياف، المرجع السابق ،ص72.
[4]-المادة 18 من قانون 21/90، المرجع السابق .

- المداخيل الناتجة عن عقود التسيير المالي (بيع الأملاك ،القرض، فائدة المؤسسات العمومية البلدية).

- المداخيل الناتجة عن المساهمات المالية (الإعانات والمنح والهبات).

وبعد إعداد سندات التحصيل من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، توجه إلى أمين الخزينة البلدية في نسختين ،مرفقة بالوثائق الثبوتية، وترسل نسخة إلى إدارة الضرائب وتحتفظ البلدية بنسخة منها ، إضافة إلى نسخة مؤشرة من طرف أمين الخزينة البلدية ، الذي يعيد إلى البلدية جدول سندات التحصيل مؤشرا عليها بعد الانتهاء من تحصيلها ، وبعد القيام بعمليات المراقبة والتدقيق في شرعية أوامر التحصيل يقوم المحاسب العمومي بعملية التحصيلإلا أنه يمكنه القيام بعملية التحصيل دون أوامر بالتحصيل إذا تعلق الأمر بالهبات والإعانات الممنوحة للبلديات[1].

الفرع الثاني : تنفيذ النفقات

تجري عمليات صرف نفقات البلدية عبر مرحلتين: مرحلة إدارية تتضمن الالتزام بالنفقة التصفية ، الأمر بصرف النفقة ، ومرحلة محاسبية تتمثل في عملية دفع النفقة من طرف المحاسب العمومي .

أولا :المرحلة الإدارية

هذه المرحلة من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته آمرا بالصرف وتنفذ في الخطوات التالية:

أ-الالتزام بالنفقة :

الالتزام هو الإجراء الذي يتم بموجبه نشوء الدين[2]، وهو علة وجود النفقة أي السبب أو التصرف الذي يجعل الإدارات العمومية مدينة، وحتى يكون الالتزام بالنفقة صحيحا يشترط توفر شرطين هما :

- أن يصدر من سلطة مختصة تتمتع بصفة الآمر بالصرف أو من ينوب عنه .

- أن يكون في حدود الاعتماد المفتوح في الميزانية[3] ، مع مراعاة تاريخ اختتام الالتزام بالنفقة.

و ينقسم الالتزام بالنفقة إلى قسمين : التزام قانوني و التزام محاسبي.

[1]- عمارمرزوقي ،المرجع السابق، ص111.

[2]- المادة 19من القانون 21/90 ، المرجع السابق.

[3]- يلس شاوش بشير ،المرجع السابق ، ص229.

1 . الالتزام القانوني:

هو عقد ينشأ بموجبه عبء على عاتق البلدية اتجاه طرف ثان ، ويجب الالتزام به وبما يترتب عنه، وقد ينتج عن عقد صفقة ، (عقد أشغال، عقد توريد، عقد تأمين، عقد قرض)أو عن قرار قضائي في دفع التعويضات أو تنظيم أو قانون كدفع الأجور والمرتبات أو قرار أحادي الجانب صادرعن البلدية كمنح إعانات وجوائز.

2 . الالتزام المحاسبي :

هو عملية تخصيص الاعتمادات المالية الكافية من التكفل بالالتزام القانوني ، وقبل القيام بالالتزام يجب مراعاة التاريخ المحدد للالتزام بـ: 30 نوفمبر من كل سنة فيما يتعلق بنفقات التسيير ،غير أنه في حالة الضرورة المبررة ،يمتد الالتزام بهذه النفقات إلى31 ديسمبر في الحالات الآتية:

- عندما يتعلق الأمر بالتزامات التسوية المخصصة لرفع المبلغ النهائي للنفقات الملتزم بها .
- في حالة تغطية الاحتياجات التي تنشأ بعد 30 نوفمبر ، التي تتطلب الاستعجال.
- نفقات قسم التجهيز والاستثمار ، يمكن أن يلتزم بها إلى غاية 31 ديسمبر من اعتمادات السنة الجارية ، أما أجل دفع النفقات فيمتد إلى 15 مارس من السنة المقبلة.

ب-التصفية :

وتعني التحقق من فعالية العملية والتدقيق في المبلغ المرصود للنفقة المقررة [1]، وتسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق المحاسبية، وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية [2] وتمر عملية التصفية بمرحلتين :

1 . مرحلة معاينة الخدمة المقدمة:

تعد هذه المرحلة ضرورية وإلزامية ، إلا إذا نصت القوانين على غير ذلك مثل : التسبيقات على المصاريف المهمة ، تسبيقات الصفقات والاشتراكات للحصول على المجلات والوثائق الإدارية ، وأيضا مصاريف المستخدمين التي تسدد بمبادرة من الإدارة دون طلب من الدائنين، وقد تتم معاينة الخدمة بطلب من الدائن مدعما بالسندات الثبوتية اللازمة لإثبات الخدمة المؤداة.

[1]- لخضرمرغاد ، واقع المالية المحلية في الجزائر ، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير فرع نقود ومالية ،قسم علوم التسيير، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3 ، سنة 2001/2000 ، ص134.

[2] - المادة 20 من قانون 21/90 ، المرجع السابق.

2 . مرحلة التصفية الفعلية:

تتمثل في ضـرورة حساب مبلـغ النفقـة والتـأكد مـن أنه لم يسدد مسبقا ، مـع وضع ختم الخدمة المنجزة ، والتأكد من عدم سقوط أجله بالتقادم الرباعي.[1]

ج - الأمـر بالصرف:

يعد تحريرالحوالات الإجـراء الذي يأمـر بموجبـه بدفع النفقات العمومية ، وهو العمليـة المـادية التي تـأتي بعد الالتزام والتصفية ، إذ يقـوم رئيس المجلس الشعبي البلـدي بصفته آمرا بالصـرف، وترفـق كل حـوالـة بالوثـائق و المستنـدات الثبـوتية التي حجية قـانونـية للـدائنين حيث تعد كل حوالة باسم الدائن[2] ، فتشكل دعـوة لأمين الخزينة البلـدية لإجـراء الـدفع تطبيقا لنتائج عملية التصفية.

وقد نصت المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم:268/97 المـؤرخ في :1997/07/21 المحـدد للإجـراءات المتعلقـة بالالتـزام بالنفقة وتنفيذها وضبط صلاحيات الآمريـن بالصرف ومسؤولياتهم ،على أنه لا يلتزم الآمر بالصرف بإجراء الالتزام بالنفقات غير المطابقـة للتشريع والتنظيم المعمول به لاسيما في الحالات التالية : (عدم توفر الاعتمادات ، عـدم توفر المـناصب المالية ، عدم وجود باب تحسم منه النفقة).[3]

ثانيا : المرحلة المحاسبية (مرحلة الدفع)

وهـو إجـراء يتم بواسطته إبـراء الـدين العمومي ، يقوم به المحاسب العمومي ممثلا في أمين الخزينة البلدية ، الذي لـه دور مهم مـراقبة شـرعية النفقة ، الذي عليه أن يتأكد قبل الدفع مما يلي: [4]

أ -صفـة الآمر بالصرف :

إذ يجب على المحاسب العمومي التأكد من اعتماد الآمر بالصرف بمجرد تعيينه، يقـدم نموذج توقيعه لأمين صندوق البلـدية ، ويدون على سجل اعتماد الآمرين بالصرف .

ب- توفـر الاعتمـادات :

إذ يجب على المحاسب العمـومي أن يتـأكد بالاعتماد على وثيقة الميزانية المصادق عليها من أن المبلغ الإجمالي للحوالات لا يتجاوز الاعتماداتالمفتوحـة في الميزانية ، والتـأكد مـن

[1]- المادة 16 من قانون 16/84 المؤرخ في:1984/07/07 المتعلق بقوانين المالية الجريدة الرسميةعـدد 28 لسنة 1984.

[2]- فاتح مزيتي، المرجع السابق ،ص 49.

[3] - المادة 21 من قانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، المرجع السابق.

[4]- المادة 22 من نفس القانون.

عدد المنصب المالية المفتوحة .

ج - التــأكد من شـرعية النفقة :

وذلك بمراعاة مدى مطابقة النفقة للقوانين والتنظيمات سارية المفعول ، ومطـابقة الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة ، وقـد يرفض المحاسب العمومي دفع النفقة للأسباب التالية[1]:

- عدم تخصيص الاعتمادات في الميزانية.
- عـدم توفر الأموال في الخزينة.
- عند وجود خطأ في تنفيذ الاعتمادات بالميزانية.

[1]- المادة 48 من قانون 21/90 ، المرجع السابق.

خلاصة الفصل الأول

تبرز مالية البلدية من خلال ميزانيتها التي تتشكل من إيـرادات ونفقـات ، ينقسم كل منـها إلى قســم للتسيير وقسم آخر للتجهيز والاستثمار ، يتم إعداد ميزانية البلـدية من طرف الأمين العام للبلدية تحت إشراف المجلــس الشعبي البلدي الذي يتولى مهمة الآمر بالصرف في البلدية والذي يأمر بتحصيل الإيـرادات وصــرف النفقـات في إطــار الاعتمـادات الماليـة المحـددة في الميزانية ، وتخضع الميزانيـة قبـل الشروع في تنفيـذها للتصـويت مـن قـبل المجلس الشعـبي البلدي والمصادقة عليها من طرف الوالي ، الذي يتمتع بجملة من الصلاحيـات في إطـار إعداد وتنفيذ ميزانية البلدية.

تتنوع ميزانية البلديــة تماشيا مع تقسيم السنة الماليــة إلى عـدة أنـواع، وهذا حسب الفترة الزمنية التي تغطيها، وقـد قام المشرع الجزائري بتقسيم السنـة المـالية إلى مراحـل لكـل منها مميزاتها ووثيقتـها الماليــة.

الفصـــــل الثانـى

الرقابة على تنفيذ ميزانية البلدية

الفصل الثاني
الرقابة على تنفيذ ميزانية البلدية

تمهيد

الرقابة بمدلولها العام تعني التحقق من أن عملية التنفيذ تتم وفق ما هو محدد في البرامج والمخططات ، وفي نطاق القواعد المقررة ، بغية اكتشاف مواقع الخطأ والانحراف و إيجاد الحلول المناسبة لها وعلاجها وتلافي الوقوع في تلك الأخطاء قدر الإمكان[1].

تكتسي الرقابة على ميزانية البلدية طبيعة خاصة باعتبارها الضمان الأول لحماية الأموال المحلية و الاستخدام الأمثل لها ، فالرقابة المالية هي مجموع الإجراءات اللازمة لمتابعة تنفيذ الخطط والبرامج التنموية المحلية ، وتفادي وقوع أي انحرافات محتملة ومعالجتها في الوقت المناسب ، كما تسمح الرقابة بالمحافظة على المال العام من شتى أنواع الفساد وسوء التسيير وتحسين تسيير الموارد البشرية والإمكانيات المادية و المالية بما يخدم المصلحة العامة .

للبلدية ذمة مالية مستقلة نتيجة تمتعها بالشخصية المعنوية ، غير أن أموال البلدية في حقيقتها تمثل جزء من المال العام ، لذلك وخوفا من تلاعب القائمين على البلديات بمالية البلدية وبميزانيتها ، وخوفا من سوء تسييرها و إدارتها فقد أقر تسليط رقابة متنوعة عليها تتمثل في الرقابة المالية [2]، وتعكس ميزانية البلدية سير المصالح البلدية وبرامجها المسطرة لذلك منحها المشرع الاستقلالية المالية و ذلك من خلال تحديد نفقاتها وإيراداتها ، و من أجل المحافظة على المال العام في البلديات شرع لها آليات تكمن في أجهزة رقابية مالية وهيئات رقابية أخرى ، منها ما يقوم برقابة قبلية على النفقة العمومية أي قبل صرف اعتمادات الميزانية (المبحث الأول)، وأخرى تقوم برقابة بعدية أي بعد عملية صرف اعتمادات الميزانية والتحقق من مدى تطبيق القوانين والتنظيمات (المبحث الثاني).

[1]- محمد فقير ، رقابة المؤسسات الدستورية على تنفيذ الميزانية العامة للدولة بالجزائر ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس،2020/2019،ص2.

[2]- عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر ، 2010 ، ص121.

المبحث الأول : الرقابة السابقة على ميزانية البلدية

إن الهدف الرئيسي من الرقابة القبلية على ميزانية البلدية هو ترشيد النفقة العمومية قبل صرفها ، وأن يؤدي كل جهاز رقابي الدور المنوط به وفق القوانين والمراسيم ، وأن يتم صرف الاعتمادات المخصصة وفقها ، حيث تظهر هذه الرقابة من خلال الموافقة القبلية على عملية صرف المال العام ، وتتولى مهمة الرقابة القبلية مجموعة من الأجهزة تتمثل في المراقب المالي (المطلب الأول) ، و المحاسب العمومي ممثلا في أمين الخزينة البلدية (المطلب الثاني) ، ورقابة السلطات الوصية (المطلب الثالث).

المطلب الأول : رقابة المراقب المالي

تعتبر رقابة المراقب المالي صورة من صور الرقابة المتخصصة على مالية البلدية وهي رقابة قبلية سابقة لتنفيذ النفقة ، تتكفل بها مصلحة من مصالح الوزارة المكلفة بالمالية تسمى بالمراقب المالي ، وهي رقابة وقائية حيث تمنح فرصة للآمر بالصرف بتدارك الأخطاء قبل الوقوع فيها ، كرست من أجل المحافظة على أموال البلدية وحسن سيرها وترشيدها ، وعليه سنتعرف على المراقب المالي (الفرع الأول) ، وصلاحياته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المراقب المالي

يعرف المراقب المالي بأنه "هو شخص تابع لوزارة المالية ، ويعد عون من أعوان الوزارة المكلفة بالمالية ، وعلى ذلك يقع تعيينه لدى الآمرين بالصرف ضمن صلاحيات وزير المالية بقرار وزاري، وبالتالي يخضع للسلطة المباشرة للوزير المكلف بالمالية ، وذلك وفق تنظيم إداري تمثله الأجهزة التالية على التوالي : المديرية العامة للموازنة ، ثم المديرية الجهوية للموازنة ، وأخيرا المراقبة المالية بالولاية ، ويعهد إليه بإتمام الرقابة على الالتزام بالنفقة ، كما يتمثل دوره في التأكد من نظامية النفقة العمومية " [1]، و رقابة المراقب المالي رقابة مشروعية وليست رقابة ملائمة ،إذ أنها تقوم على شرعية النفقة ، حيث يعمل المراقب المالي مع مساعدين له ، يتم تعيينهم بقرار وزاري ويدير المراقب المالي مصلحة المراقبة المالية تحت سلطة المدير العام للميزانية ويمارس مهامه لدى الإدارة المركزية الولاية ، البلدية [2] ، كما يمكن إلحاق الهيئات العمومية الخاضعة لأشكال الرقابة المنصوص عليها في المادتين 2 و 2 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم: 92-414 المؤرخ في

[1]- نوي خرشي ، تسييرالمشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية ، الجزائر، ط1، دار الخلدونية 2011 ص352.

[2]- انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم:11-381 المؤرخ في :21 نوفمبر 2011 ، يتعلق بمصالح المراقبة المالية ، الجريدة الرسمية العدد64 ، لسنة 2011 .

:14 نوفمبر 1992 ، وكذلك المؤسسات والإدارات العمومية بإحدى مصالح المراقبة المالية المنصوص عليها في المادة 03 من هذا المرسوم ويحدد الوزير المكلف بالمالية قائمة الهيئات والمؤسسات والإدارات العمومية الملحقة بنفس مصلحة المراقبة المالية[1].

الفرع الثاني: صلاحيات المراقب المالي

للمراقب المالي أربعة أدوار : دور رقابي ، دور إعلامي ، ودور استشاري، ودور محاسبي ، لذلك فإن دوره لا يقتصر على المراقبة من خلال تأشيرة الالتزام بالنفقة ، بل يتعداه إلى إعلام الوزير المكلف بالمالية بالوضعية العامة للنفقات ، ومحاسبة النفقات الملتزم بها وإبداء رأيه الاستشاري الذي يبدي من خلاله رأيه واقتراحاته التي تصمن حسن شفافية التسيير المالي.

أولا: الدور الرقابي للمراقب المالي

يظهر الدور الرقابي للمراقب المالي من خلال تأشيرته - (VISA)- على النفقات الملتزم بها من طرف الآمر بالصرف ، في آجال محددة قانونا ومراقبة مدى توافر العناصر الخاضعة لرقابته .

أ- تأشيرة المراقب المالي:

إن الوسيلة المخولة للمراقب المالي في ممارسة رقابته هي التأشيرة التي يمنحها للآمر بالصرف ، بعدما يتأكد من مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها .[2]، ونجد هنا العديد من القرارات الخاضعة لهذه التأشيرة وهي [3]:

- مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل السنة المالية.
- مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الاعتمادات ، وكذلك الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية.
- مشاريع الصفقات العمومية والملاحق.
- كل المشاريع المدعمة بسندات الطلب والفاتورة الشكلية ، والكشوف أو مشاريع العقود عندما لا يتعدى المبلغ المحدد لإبرام الصفقة العمومية.
- كل مشروع يتضمن مخصصات ميزانية ، وكذا تفويض وتعديل الاعتمادات المالية .

[1]- انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم:11-381 ، المرجع السابق.
[2]- إبراهيم بن داود ، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2010 ، ص131.
[3]- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم:92-414 ، المرجع السابق.

- كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقة أو المصاريف التي تصرف عن طريق الوكالات و المثبتة بفاتورة نهائية.

- التزامات نفقات التسيير و التجهيز و الاستثمار.

ب-الدور الإعـلامي :

فمن خلال هذا الدور يقدم المراقب المالي المعلومات إلى الوزير المكلف بالمالية، و يعتبر هذا الدور هـام جـدا بحيث يرسل من خلاله تقارير الوضعيات الدورية ، و يعلمه فيها حول تطور عمليات الالتزام بالنفقة ، ويعد رأي المراقب المالي هنا غير ملزم وإنما يعتبر بيان إيضاحي ، يزود به وزير المالية ويطلعه على مدى تقيد المراقب المالي بالقوانين والأنظمة[1] ، وفي هذا الصدد يرسل المراقب المالي في نهاية كل سنة إلى الوزير الكلف بالمالية تقريرا مفصلا على سبيل العرض يتضمن ظروف تنفيذ النفقات العمومية و الصعوبات المحتملة التي واجهته في تطبيق التشريع والتنظيم ، بالإضافة إلى النقائص الملاحظة في تسيير الأموال العمومية ، وتقديم كل الاقتراحات التي من شانها تحسين ظروف تنفيذ النفقات العمومية[2].

ج-الدور المحاسبي

يمسك المراقب المالي محاسبة الالتزامات ، حيث يقع عليه مهمة مراقبة صرف النفقات والتأكد من أنه تم صرفها وفقا للتشريع المعمول به [3]، ويهدف مسك محاسبة الالتزام بالنفقات إلى تحديد مبالغ الالتزام المنفذة في ميزانية التسيير ، أو تسجيل مبالغ الأرصدة المؤخرة [4] وتبليغ المصالح المعنية في حال طلبها ، وفي هذا الصدد يتوجب على المراقب المالي بحسب المادة 15 من المرسوم التنفيذي 09-374 القيام بمسك سجلات تدوين التأشيرات ومذكرات الرفض ، ومسك التعداد الميزانياتي ، مع تقديم نصائح بالصرف في المجال المالي.

د- الدور الاستشاري

يتمثل هذا الدور في إبداء رأيه لوزارة المالية حول المشاكل المعترضة أثناء أداء مهامه و اقتراح الحلول الملائمة لعلاج المشاكل المالية منها والإدارية ، وباعتباره مستشار مالي

[1]- رضا شلالي ،تنفيذ النفقات العامة، بحث مقدم لنيل الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجزائر1 ،2002 ، ص35.

[2]- المادة 17 من المرسوم التنفيذي 374/09 المؤرخ في :2009/11/16 ،المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ، الجريدة الرسمية العدد 67، لسنة 2009.

[3]- المادة17 من نفس المرسوم.

[4]-علي زغدود ، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2005، ص134.

للآمر بالصرف فهو يسهر على المساهمة في أشغال تحضير الميزانية واقتراح كل ما من شأنه التنفيذ العقلاني والرشيد للمال العام ، وكذلك تنفيذ الصفقات العمومية من قبل الآمر بالصرف[1].

ثانيا : العناصر الخاضعة لرقابة المراقب المالي

هذه العناصر محددة و مذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 92-414 وتتمثل فيما يلي [2]:

أ- صفة الآمر بالصرف :

وذلك بالعمل على التأكيد عما إذا كان مصدر بطاقة الالتزام له صفة الآمر بالصرف الرئيسي أو الثانوي ، وعما إذا كان مخول له قانونا الإمضاء على العمليات المعروضة بغرض الحصول على تأشيرة المراقب المالي.

ب- مطابقة الالتزام بالنفقة مع القوانين والتنظيمات:

حيث يقوم المراقب الماليبمراقبة مدى صحة وقانونية النفقة الملتزم بها من طرف الآمر بالصرف ، وذلك بتفحصها جيدا تفاديا لعدم المطابقة مع القوانين والتنظيمات المعمول بها بغض النظر عن تقييم مدى ملائمة النفقة التي تبقى من مهام و مسؤولية الآمر بالصرف.

ج- توفر الاعتمادات والمناصب المالية :

فالاعتماد المالي هو الترخيص القانوني الذي يسمح للسلطة المكلفة بتنفيذ النفقات العامة وبالتالي يجب على الآمر بالصرف في إطار قيامه بالالتزام بالنفقة ، أن يستند إلى اعتمادات مالية مفتوحة في إطار الميزانية المصادق عليها ، وذلك بالرجوع إلى مدونة الميزانية الخاصة بالقطاع المعني .

د- التخصيص القانوني للنفقة :

المقصود بهذا العنصر هو مراقبة المراقب المالي لتنفيذ الآمر بالصرف بوجه الانفاق أي كل اعتماد مالي مفتوح هو لتغطية نفقة معينة ، فلا يجب هنا أن يغطي الاعتماد نفقة غير التي هو مخصص لها ، وبذلك يتأكد المراقب المالي من مدى مطابقة طبيعة النفقة للباب والمادة الخاصة بها..

[1]- فاتح مزيتي ، المرجع السابق، ص 97.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في :1992/11/14 ، يتعلقبالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ، الجريدة الرسمية ،عدد82 ،لسنة 1992.

هـ - مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة

وتتمثل الوثائق المرفقة في وثائق الاثبات المختلفة التي يرفقها الآمر بالصرف مع بطاقة الالتزام ويقدمها للمراقب المالي ونذكر على سبيل المثال: الفاتورة الشكلية و الفاتورة النهائية وقرار تعيين موظف ، عقد الصفقة وغيرها من مختلف وثائق الإثبات ، حيث يقوم المراقب المالي بمراقبة المبالغ المذكورة في وثيقة الالتزام ، والتأكد من مدى مطابقتها للمبالغ المحددة في الوثائق الملحقة.

و- وجود التأشيرات والآراء المسبقة :

أي التأشيرات والآراء التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض ، وهذا في حالة نص التنظيم على إلزامية وجود تأشيرة ، وهذا يخص النفقات المتعلقة بالصفقات العمومية التي يشترط فيها قبل الالتزام وجود تأشيرة لجنة الصفقات العمومية ، فالمراقب المالي يسهر على احترام العناصر السابق ذكرها ، والتأكد من وجودها ، وفي حالة توافرها يؤشر على استمارة الالتزام بالنفقة بالموافقة [1].

ثالثا: نتائج رقابة المراقب المالي على مالية البلدية

تختتم الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها بوضع تأشيرة المراقب المالي ،إذا توافرت الشروط السابقة على الوثيقة المثبتة للالتزام بها بالنفقة ، و إلا يقوم برفض التأشيرة لانعدام العناصر السابقة مع التعليل.

أ- سلطة الرفض :

يمكن أن يكتسي الرفض طابعا مؤقتا كما يكتسي طابعا نهائيا.

1 . حالات الرفض المؤقت

لقد بينت المادة 11من المرسوم 92-414 حالات الرفض المؤقت كما يلي :

- حالة اقتراح نفقة مشوبة بمخالفة التنظيم المعمول به مع إمكانية تصحيحها.
- حالة عدم كفاية وانعدام الوثائق المثبتة للالتزام بالنفقة المطلوبة قانونا.
- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة بالالتزام.

الملاحظ أن هذه الحالات تشكل مخالفات غير جوهرية باعتبارها إجراءات شكلية يمكن للآمر بالصرف تصحيحها ،فتخلف أحد البيانات كاف للرفض المؤقت لمنح التأشيرة من طرف المراقب المالي [2].

[1]- رضا شلالي ، المرجع السابق ، ص33.

[2]-فاتح مزيتي، المرجع السابق ، ص99.

2.حـالات الرفض النـهائي

هذه الحالات حـددتها المادة 12 من المرســوم التنفيذي رقـم : 92-414 بنصـها" يعـلل الرفـض النهائي بما يلي:

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام بالقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- عـدم توفر الاعتمادات والمناصب المالية.
- عدم احترام الآمــر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكـرة الرفض المؤقت.

هذه الحالات تشكل مخالفات جوهرية ،لا يمكن للآمــر بالصـرف أن يصححها ، وبهـذا لا يمكن لرئيس البلدية تصحيح الالتـزام بالنفقة ، لكن على المراقب المالي أن يبرر رفضه النهائي لمنح التأشيرة ، وهـذا ما نصت عليه المادة 13 من المرسوم 32-414 حيث تنص "يجب أن يطلع الآمر بالصرف في الحالات المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 على كـل أسبـــاب الرفض".

3 . سلطة التغاضي المخولة للآمر بالصرف

يمكن للآمـر بالصـرف تجـاوز حـالـة الرفـض النهـائي للالتـزام بالنفقة و يعتبر بالتالي قد أجـازها ،وهـذا تحت مسؤوليته بموجب قـرار معلل يعلم به الوزيـر المكلـف بالمـالية، ويرسل الملف الــذي يكـون موضع التغاضي فـورا إلى الوزير المعني،أو الــوالي أو رئـيس المجلــس الشعبي البلــدي المعني حسب الحالة ، كما يرسل الآمر بالصرف الالتزام بالنفقة مرفـقا بمقرر التغاضي إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرته و الإشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه، ويقوم المراقب المالي بإرسال الملف إلى الوزير المكلف بالميزانية والــذي عليه إرســاله إلى الهيـئات الرقابية المتخصصة.[1]

غير أن هناك حالات لا يمكن فيها الحصول على التغاضي ، في حالة رفض نهائي يعـلن عنه بالنظر لمــا يأتي :[2]

- صفة الآمر بالصرف.
-عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها.
-انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام.

[1]- نصيرة عباس ، آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العامة ، مذكرة ماجستير في القانون العــام، إدارة ومالية ، كلية الحقــوق، جامعة بومرداس 2012 ، ص48-49.

[2]-المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم:92-414 ، المرجع السابق.

- التخصيص غير القانوني للالتزام بهدف إخفاء تجاوز الاعتمادات أو تعديلها، أو تجاوزلمساعدات مالية في الميزانية.

المطلب الثاني : رقابة المحاسب العمومي

سنتعرض من خلال هذا المطلب إلى تعريف المحاسب العمومي وصلاحياته (الفرع الأول) ، ومسؤولية المحاسب العمومي ونتائج رقابته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المحاسب العمومي و صلاحياته

نتناول في هذا الفرع تعريف المحاسب العمومي واختصاصاته الرقابية في مجال الرقابة على ميزانية البلدية .

أولا :تعريف المحاسب العمومي

يعتبر المحاسب العمومي أحد الأطراف الأساسية المعنية بالتسيير المالي للبلدية ، وذلك وفق المهام المحددة له في مختلف القوانين المتعلقة بالتسيير المالي للبلديات وعلى رأسها المحاسبة العمومية.

عرفه قانون المحاسبة العمومية رقم: 90-21 " يعد محاسبا عموميا كل شخص يقوم بالعمليات التالية :

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال والسندات و القيم والأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات و العائدات والمواد.
- حركة حسابات الموجودات."[1]

ثانيا : صلاحيات المحاسب العمومي في مجال الرقابة على ميزانية البلدية

يتولى المحاسب العمومي القيام بجميع العمليات الرقابيةللمراقب المالي ، إضافة إلى التأكد من توفر الأموال اللازمة لدى الخزينة ، باستثناء بعض العمليات المالية التي يتم دفعها بدون أمر مسبق ، والتي تكون موضوع تسوية بعد الدفع[2] ، ويتبين مما تقدم أن صلاحيات المحاسب العمومي لا تقتصر على مسك محاسبة إدارية خاصة به تتعلق بمتابعة استعمال الاعتمادات المسجلة في الميزانية ، بل إنها تشمل التدقيق في قانونية العملية المالية بكل تفاصيلها، ويمكن تلخيص الاختصاصات الرقابية للمحاسب العمومي حسب ما نصت عليه المادة 36 من قانون المحاسبة العمومية سالف الذكر في الخطوات التالية:

[1]- المادة 33 من القانون 21/90 ، المرجع السابق.

[2]- عبد القادر موفق، المرجع السابق،ص151.

أ- مطابقة العملية مع القوانين واللوائح المعمول بها

لا ينفذ المحاسب العمومي أوامر الدفع الصادرة إليه من الآمر بالصرف (رئيس البلدية) إلا إذا كانت متفقة مع القوانين والأنظمة سارية المفعول ، وبذلك يكون له الرقابة على أعمال الآمر بالصرف.، فهذه الرقابة هي أساس جوهري لمبدأ الفصل بين الآمر بالصرف من جهة والمحاسب العمومي من جهة أخرى ، ومن خلال ذلك يمكن القول أن المحاسب العمومي يرتكز دوره بشكل أساسي على مدى شرعية الأمر بالصرف ، ولا يتعدى دوره إلى مراقبة مدى ملائمته[1].

ب- عملية الدفع

يتحقق المحاسب العمومي في هذه المرحلة بدقة من أن الطرف المستفيد يتمتع بالصفة التي تؤهله لإبراء ذمة البلدية ، ومن ثم يقوم المحاسب العمومي بهذه الوظيفة بوصفه أمين الصندوق ، وقد يتم الدفع نقدا في حالة المبالغ الصغيرة ، أو عن طريق التحويل إلى حسابات بنكية أو بريدية في حالة المبالغ الكبيرة، أما عندما يتعلق الأمر بالنفقات المدفوعة عن طريق وكالةالتسبيقات ،فإن مبلغ السقف يرتفع إلى 20000 دج بالنسبة لنفقات التسيير و 40000 دج بالنسبة لنفقات التجهيز.[2]

ج- حالة الرفض

إن من واجبات المحاسب العمومي أن لا يقبل صرف أي أمر بالدفع يكون معيبا أو ناقصا ، غير مطابق للقوانين واللوائح الجاري العمل بها ، ويجب أن يكون الرفض عن طريق رسالة مكتوبة ومسببة ، وفي الآجال المحددة [3].

وقد يكون هذا الرفض مؤقتا ، حيث يقوم الآمر بالصرف بتكملة أو تصحيح الأمر بالصرف المرفوض من طرف المحاسب العمومي وفقا للقانون ، ثم يأمر بدفعها من جديد ، أما في حالة الرفض التام والنهائي للأمر بالصرف من طرف المحاسب العمومي ، فإن نظام المحاسبة العمومية أقر إجراء استثنائي يمكن الآمر بالصرف من عدم الامتثال لرسالة الرفض وتسخير المحاسب كتابا للقيام بالدفع ، والذي تضمنه نص المادة 47 من قانون المحاسبة العمومية، والتسخير هو الأمر الذي يعطيه الآمر بالصرف للمحاسب العمومي لكي ينفذ عملية دفع كان قد رفض تنفيذها رغم وجود أمر بالدفع أو حوالة دفع من قبل ، فإذا امتثل المحاسب

[1]- الحاج بن نوبة ، المرجع السابق ، ص62.

[2]-انظر عبد القادر موفق ، المرجع السابق ،ص152.

[3]- المادة 10 من قانون 90-21 ، المرجع السابق .

العمـومي لهـذا الإجراء الذي يتحمل فيه الآمر بالصرف كامـل المسؤولية ، فإن ذمـته تعـفى من المسؤولية المـالية والشخصية ، ويبلغ بـعد ذلك كل مـن وزارة المـالية والسلـطة الوصيـة على الآمـر بالصرف[1] ، إلا أنـه وحتى يتمتـع الآمر بالصـرف بحق التسخير يمكن للمحـاسب العمومي أن يـرفض الامتـثال لـذلك إذا كـان الـرفض معللا بما يلي[2]:

-حالة عدم توفر الاعتمادات ماعدا بالنسبة للدولة .

- عدم توفر الاموال في الخزينة.

- انعدام إثبات أداء الخدمة.

- طابع النفقة غير الإبرائي.

- انعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة ، أو تأشيرة لجنة الصفقات ، إذا كـان منصوصا عليها في التنظيم المعمول به[3].

الفرع الثاني: مسؤولية المحاسب العمومي ونتائج رقابته

نتناول في هذا الفرع مسؤولية المحاسب العمومي ، والنتائج المترتبة عن عملية الـرقـابة التي يقوم بها.

أولا : مسؤولية المحاسب العمومي

تثار مسؤولية المحاسب العمـومي عنـد إخلاله بالالتزامات الموكلة لـه في جميـع العمليات المالية ، ولقـد نصت المادة 33 من قانون 90-21 المعـدل والمتمم على جميع العمليات المـالية التي يعود الاختصاص فيها إلى المحاسب العمومي ، فأي إخلال من طرفه بواجباته والتزامـاته في جميع العمليات التي يقوم بها سواء عمليات الميزانية أو الخزينة ، يفسح المجال ليكون محل مسـاءلة ، كـذلك يعتبر مسؤولا عنـد تسجيل نقص في الأمـوال والقيم ، وعن الأخطاء التي تقع في قسمه وتحت إشرافـه ، وملـزم بالتعويض من مـاله الخـاص حيث لا يستطيع الـدفع بالخـطأ المرفقي ، وهـذا لكونه مسؤولا عن تسيير الأمـوال العمومية ، وهـذا ما يتطلب قـدرا كبيرا من الدقة والحذر عند القيام بالعملـيات المـالية ، فمسؤولية هـذا الأخيـر تتمتع بطابع خـاص ، فهي مسؤولية شخصية و ماليـة بالنسبة للعمليـات المالية الملقـاة على عاتقـه ، فالمحـاسب العمـومي مسـؤول عـن خطئه و خطـأ الغير ، طـالما أن هـذا الأخير تحت إشـرافه ، ولا يمكـن تحريك

[1]- عبد القادر موفق ،المرجع السابق، ص133-134.

[2]- المادة 36 من قانون 21/90، المرجع السابق.

[3]- المادة 48 من نفس القانون.

مسؤوليته إلا في أفعال محصورة ومحددة بموجب القوانين التي تنظم سير الأموال العمومية الموضوعة تحت تصرفه[1].

أ- شروط تحريك مسؤولية المحاسب العمومي :

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 91-312 [2]، و الفقرة الأولى من المادة 46 من قانون المحاسبة العمومية ، الذي نص على أنه لا يمكن تحريك مسؤولية المحاسب العمومي إلا من طرف الوزير المكلف بالمالية أو مجلس المحاسبة ،باعتباره هيئة قضائية نتيجة إخلاله بالتزاماته عن مسك المحاسبة و مقارنتها مع الحسابات التي يقوم بها الآمرون بالصرف، فالمحاسبون العموميون التابعون لمصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو مؤسسات خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية ، ملزمون حسب المرسوم التنفيذي 96-56 [3]بإيداع حساباتهم الإدارية وحسابات التسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة في أجل أقصاه 30 جوان من السنة الموالية للميزانية المقفلة.

ب- وسائل التخفيف من مسؤولية المحاسب العمومي

باعتبار أن المحاسب العمومي عند ارتكابه للخطأ تثار معه المسؤولية ، لكن هذا لا يمنع من أن هناك وسائل يستطيع أن يستفيد منها وهي :

1.الإعفاء الجزئي من المسؤولية :

في حالة الأخذ بمسؤولية المحاسب العمومي و إلزامه بدفع باقي الحساب يكون أمامه إمكانية التخفيف من هذه المسؤولية ، من خلال تقديم طلب إعفاء إلى مجلس المحاسبة وهو إعفاء جزئي نصت عليه المادة 08 من المرسوم التنفيذي 91-312 ، لكن بالمقابل نجد المادة 38 من القانون 91-12 [4]أعطت لوزير المالية صلاحيات إصدار الإعفاء الكلي و الجزئي من المسؤولية التي على عاتق المحاسبين العموميين ، الذين صدرت بشأنهم قرارات دفع باقي الحسابات المطلوبة.

[1]- نصيرة عباس ، المرجع السابق ، ص71.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم :91- 312 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين و إجراءات مراجعة باقي الحسابات وكيفيات اكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين الجريدة الرسمية العدد 43 ، لسنة 1991.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم :96- 56 المؤرخ في: 22 جانفي 1996 يحدد الأحكام الانتقالية بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية العدد 06 ، لسنة 1996.

[4]- قانون 12/91 المؤرخ في :1991/08/07 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991،الجريدة الرسمية العدد 42، لسنة 1991.

2 . الإبراء الرجائي

يمكن للمحاسب العمومي الذي لم يقدم طلبا بالإعفاء الجزئي من المسؤولية أو الذي رفض طلبــه كليا أو جزئيــا أن يطلب مــن الوزير المكلف بالمالية إبـراء رجائي من المبالغ المتروكة على عــاتقه ، و يمنح الـوزير المكلف بالمـالية الإبـراء الرجائي بعد استشارة لجنـة المنازعات.

3 . اكتتاب المحاسب العمومي للتأمين

يتعيـن علـى المحاسب العمــومي أن يقـوم قبـل تسلم وظيفتـه باكتتـاب تــأميــن شخصي و يضمن المخــاطر المتعلقة بمسؤوليته والمرتبطة بالمهام المحــددة في المــادة 33 من قـانون المحاسبة العمومية ، حيث يغطي هذا التأمين مسؤولية المحاسبين المالية ، سواء مــا تعلق منها بفعلهم الشخصي أو بفعل الغير، و يتحقق هذا التأمين إما بعقد تأمين فردي لـدى هيئـات التـأمين وإمــا بالانضمام إلى جمعية تعــاضدية للمحاسبين العموميين.[1]

ثانيا : نتائج رقابة المحاسب العمومي

يتمخض عن رقابة المحاسب العمومي إما رفـض التسديد أو قبـوله .

أ- رفض التسديد :

إذا اكتشف المحاسب العمومي خطأ يمس بشرعية النفقة فعليه أن يرفض عملية دفع النفقـة ويعلم الآمــر بالصرف بمذكـرة كتــابية تبرر أسبـاب الرفـض ، مرتكــزا في ذلك على القوانين والتنظيمات ، فيقوم رئيس البلــدية بتسوية الملاحظات المشــار إليـها في المذكـرة ، وفي حــال رفض هـذا الأخير تسوية هذه الملاحظات يمكن للآمر بالصرف أن يستعمل إجراء آخر لتمرير هــذه النفقة تحت مسؤوليته بمــا يسمى بالتسخير ، حيث يسخــر المحاسب العمومي فيها لتنفيــذ النفقة وتبرأ ذمـة هــذا الأخير مــن المسؤولية الشخصيــة والمــالية ، فالتسخير الممنوح للآمــر بالصرف ناتج عن تطبيق مبدأ الفصل بين وظيفة الآمر بالصرف و وظيفة المحاسب العمومي.

ب- قبول التسديد

يجب على المحاسب العمومي بعــد أن يتــأكد مـن شرعية النفقة أن يضع تأشيرته" **قــابل للدفع**" ، على حـوالة الدفع المعــدة مـن طرف رئيس البلدية ، وذلك ضمن الآجال القانونية.[2]

[1]- أنظر شلالي رضا ، المرجع السابق ،ص94.

[2]- أنظر فاتح مزيتي ، المرجع السابق ، ص116.

المطلب الثالث : رقابة المجلس الشعبي البلدي و الوالي على ميزانية البلدية

إن ممارسة الرقـــابة المـاليـــة على ميـزانية البـلدية ســواء مـن طرف المجـالس المحلية أو السلـطة الوصية يكـون في حـدود القـانون ، كـونها رقـابة شرعية ، إذ تقوم بالاطلاع الدائم والمستمر على مختلف الأعمـــال والتصرفات المتخـذة على مستوى البلـدية ، وعليـة سنتناول رقابة المجلس الشعبي البلـدي (الفرع الأول) ، ورقابة الوالي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رقابة المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية

لقد وضع المشرع الجـزائري رقـابة المجاس الشعبية البلـدية في مكانـة مرمـوقة نظـرا لعلاقتها المباشرة والدائمة بتسيير شؤون البلـديات بشكل عـام والشـؤون المـالية بشـكل خـاص وتشمل رقابة المجلس الشعبي البلدية مختلف وثائق الميزانية.

أولا : الرقابة على الميزانية الأولية والإضافية

يشكل التصـويت على ميـزانية البلـدية اكثر المواضيع إثـارة وحسـاسية داخـل البـلدية ، إذ يعتبر مناسبة سانحة أمام المجلس عامة و المعارضة داخله خاصة لتحريك المسؤولية السياسية للآمر بالصرف البلدي ، عـن طريق رفض التصويت على مشـروع الميزانية ، إلا أن الـرئيس يعتمد غالبا في تمـرير المشـروع على الأغلبية التي سـاندت انتخـابه كـرئيس للمجلس الشعبي البلـدي .

يكتسي التصويت على الميزانية بالإيجاب من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي أهمية بالغة وله انعكاسات مباشرة على المسؤولية السياسية للآمر بالصرف في البلدية ، وحتى يتمكن من الشروع في تنفيذ الميزانية يحتاج إلى موافقة أعضاء المجلس عليها ، فبـدون الحصول على موافقة المجلس لن يتمكن الـرئيس من تجسيد المشـاريع التي برمجها في إطـار المـيزانية على أرض الواقع .

و يمـارس المجلس الشعبي البلـدي بصفته جهاز رقابي الرقابة المالية على ميزانية البلديـة من خلال ما يلي[1]:

- التصويت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنـة التي تسبـق سنـة التنفيـذ ، ويعني ذلك ممارسـة المجلس الشعبي البلـدي لرقـابة سابـقة لتنفيـذ الميـزانية ، من خلال مناقشته لبنـود الميزانية و الاعتمادات المخصصة لها ، أي أنها رقـابة تخطيطية [2].

[1]- أنظر عبد القادر موفق ، المرجع السابق ، ص164-165.

[2]- المادة 181 من قانون البلدية 11-10 ، المرجع السابق.

-التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من سنة التنفيذ ، ويكون رئيس البلـدية في هـذه الحالة ملزم أثناء عرض الميزانية الإضافية بتقديم كـافة المعلومات والتوضيحات اللازمة للمجلس الشعبي البلدي في حـالة تنفـيذ الميزانية الأولية المقرر تكميلها أو تعديلها وذلك لتدارك الأخطاء السابقة ومواطن الضعف و معرفة أمـاكن الخلل[1].

-يمارس المجلس الشعبي البلدي الرقابة المزامنة عن طريق متابعة تنفيذ العمليات الماليـة في البلديـة مـن طرف الآمر بالصرف ، بالإضـافة إلى هـذا هنـاك بعض العمليـات المـاليـة التي لا يمكـن للآمـر بالصرف تنفيـذهـا إلا بعـد مصادقة المجلس الشعبي البلدي عليها مثل : قبول الهبات و الوصايا ، وإبرام الصفقات العمومية في البلدية[2].

ثانيا : رقابة المجلسالشعبي البلدي على الحساب الإداري

يلتزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد غلق السنة المالية بإعـداد الحساب الإداري ، الذي يتضمن جميع العمليـات التي لها عـلاقة بتقديرات الميزانية والتي تم انجازها خلال السنة ، فقد نصت المادة 188 مـن قانون البلـدية 11-10 على أنه :" يعـد رئيس المجلس الشعبي البلدي عند نهاية الفترة الإضافية للسنة المالية الحساب الإداري للبلدية ويعرضـه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليه ..." ، فرئيس المجلس الشعبي البلـدي مجبر على تقديم الحساب الإداري للسنة المختومة قبـل التصـويت على الميـزانية الإضافية للسنة الجارية إلى المجلس ، فبواسطة الحسـاب الإداري يقوم المجلـس الشعبي البلـدي بمقـارنة تقـديرات النفقـات والايـرادات مـع الانجـازات والنتـائج المتحصل عليها فعـلا، ويعطي بالإضافـة إلى ذلك نظـرة عـن الـوضعية الحقيقية لتغيرات الذمة المالية للبلدية[3] .

و يتمثل الحساب الإداري في كـل العنـاصر المكونة للإيـرادات والنفقـات لميزانية البلدية ويحتوي على قسمين :

- قسم التسييـر
- قسم التجهيز

[1]- المادة 181 منقانونالبلدية 11-10 ،المرجعالسابق.

[2]- عبد القادر موفق، المرجع السابق ،ص164.

[3]- سلمى بن دايخة ، نفقات الجماعات المحلية مذكرة من أجـل الحصـول على شهـادة الماجستير في الحقـوق فرع إدارة ومالية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2009/2008، ص108.

والخلاصة أن الحساب الإداري يعـد وسيلــة مـراقبـة يسمـح للجلس الشعبي البلدي بتقويم التسيير المــالي للبلـدية قبـل أي تعـديل للتوقعــات المدرجة في الميزانية الأولية عن طريق الميزانية الإضافية ، وبالتالي حساب خسائر أرباح البلدية خلال السنة المــالية [1].

ثالثا : رقابة المجلس الشعبي البلدي على حساب التسيير

يقوم المحـاسب العمـومي بإعـداد حسـاب التسيير الـذي يعتـبر حســاب ميزانياتي مفصـل بالإضافة إلى كونه في نفس الوقت حساب خـاص، وبعـد مراجعته وإقـرار صحتـه مـن طـرف السلطة الإدارية للمحاسب العمومي، يقدم للآمر بالصرف الـذي يراجع مدى مطابقته للسندات واجبة التحصيل مع محررات الحساب الإداري ، والـذي يعـرضه للمصادقة وفق مـا جاءت به الفقرة الثانية مـن المــادة 188 مـن قــانون البلــدية 10/11 :"...تتـم المصادقة على الحســاب الإداري وإعــداد حســاب التسيير وكـذا التقــريب الــدوري للكتـابات طبقـا للتشريع و التنظيم المعمول بهما"

الفرع الثاني : رقابة الوالي على ميزانية البلدية

يملك الوالي في إطار الرقابة الوصائية على أعمال البلدية عدة وسائل للرقـابة على ماليتها وتتجسد في سلطتي التصديق ، و الحلول.

أولا : التصديق

يتوقف تنفيــذ ميزانية البلــدية على الموافقة والتصديق المسبق من قبل الوالي ، فقد نصت المادة 57 من قــانون 10/11 المتعلق بالبلــدية على أنــه " لا تنفـذ إلا بعد المصــادقة عليــها من الوالي ، المداولات المتضمنة ما يأتي:

- الميزانيات والحسابات..."

فعـندما تــودع المــداولة الخــاصة بالمــيزانية دون أن يصــادق عليهـا الوالي خـلال مــدة ثلاثيـن(30) يومـا مـن تاريــخ إيداعــها لــدى الولايـة تعتبر مصادق عليها ، وهـذا مـا نصت عليه المادة 58 من قـانون البلــدية 10/11 التي تنص على أنه "عنــدما يخطر الوالي ، قصـد المصــادقة ، بالحــالات المنصوص عليــها في المادة 57 أعـلاه ، ولـم يعـلن قـراره خــلال ثلاثين(30) يومـا ابتداء من تاريخ إيداع المداولة بالولاية تعتبر مصادقا عليها."

[1]- سلمى بن دايخة ، المرجع السابق،ص109.

ثانيا : الحلول

إلى جانب الوسائل القانونية التي يتمتع بها الوالي للرقابة على المجلس الشعبي البلدي منحت له وسيلة أخرى تعد الأخطر تتمثل في سلطة الحلول التي تمنح للوالي حق التدخل المباشر في شؤون البلدية وذلك في حال عدم قيامها بالتزاماتها القانونية المكلفة بها ويعرف الحلول على أنه :" قيام السلطة الوصائية بمقتضى سلطتها الاستثنائية المحددة قانونا بالحلول محل الهيئة اللامركزية بعد ثبوت عدم قيامها بتنفيذ التزام قانوني هي مطالبة به، وذلك إما عن قصد أو لعجز في ميزانيتها أو لإهمال منها"[1].

لقد منح قانون البلدية للوالي سلطة حقيقية في مواجهة المجالس المنتخبة ، حيث يمكن له أن يحل محل المجلس الشعبي البلدي أو مجل رئيس المجلس الشعبي البلدي .

أ- حلول الوالي محل المجلس الشعبي البلدي

يحل الوالي بصفته السلط الوصية محل المجلس الشعبي البلدي في مجالات تتعلق أساسا بالنشاط المالي للمجلس لاسيما الميزانية ، ويمكن حصر هذ الحالات فيما يلي:

1 . حالة التصويت على ميزانية غير متوازنة أو عدم النص على النفقات الإجبارية

طبقا لأحكام المادة 183 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية حرص المشرع الجزائري على أن يتم التصويت على ميزانية البلدية وفقا لشروط معينة ، و أن تنص على النفقات الإجبارية ، وفي حالة عدم الالتزام بهذه الشروط يحل الوالي محل المجلس الشعبي البلدي لضبطها ، حيث نصت على أنه " لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة ، وإذا لم تنص على النفقات الإجبارية...".

في حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة فإن الوالي يرجعها مرفقة بملاحظاته خلال خمسة عشر يوما(15) التي تلي استلامها إلى الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال عشرة (10) أيام ، ويتم إعذار المجلس الشعبي البلدي إذا صوت على الميزانية مجددا بدون توازن ، أو لم تنص على النفقات الإجبارية ، وإذا لم يتم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة في أجل ثمانية (08) أيام التي تاريخ الإعذار المذكور أعلاه ،وتضبط تلقائيا من طرف الوالي[2].

[1]- خالد قباني، اللامركزية ومسألة تطبيقاتها في لبنان ، ط1، منشورات بحر المتوسط ، لبنان،1981ص104.

[2]- المادة 83 من قانون 10/11 ، المرجع السابق.

2 . حالة العجز في تنفيذ الميزانية

تنص المادة 184 من القانون 10/11 المتعلق بالبلـدية على مـا يلي:" عندما يترتب على تنفيذ ميزانية البلـدية عـجـز، فـإنـه يجب على المجلس الشعبي البـلدي اتخـاذ جميـع التـدابيـر اللازمـــة لامتصـاصـــه وضمـان تـوازن الميزانـية الإضـــافية ، إذا لـم يتم يتخـذ المجـلس الشعبي البـلدي الإجراءات التصحيحية الضـرورية ، فإنـــه يتم اتخاذها من طرف الوالـي الـذي يمكنـه أن يأذن بامتصاص العجـز على سنتين ماليتين أو أكثـر"، وهنـا نلاحظ أن المشرع لـم يبين المقصـود بالعجـز في تنفيـذ الميزانيـة فهل يقصد به حالـة ظهور نفقات لم يكن بالوسع توقعها ؟ أم أن هنـاك سوء تقدير للإيرادات .[1]

3 . حالة عدم التصويت على الميزانية بسبب وجود خلاف في المجلس الشعبي البلدي

تنص المادة 102 من القـانون 10/11 المتعلق بالبلـدية على مـا يلي:" في حالـة حدوث اختلاف في المجـلس الشعبي البـلدي يحـول دون التصويت على الميزانية فـإن الوالي يضـمن المصادقة عليها وتنفيذها وفق الشروط المحددة في المادة 186 من هذا القانون" .

بالعـودة إلـى نـص المـــادة 186 مـن قـانون البلـدية فـإنـه لا يمكـن للـوالي الحـلول محـل المجلس الشعـبي البلدي للمصادقة على الميـــزانية إلا بعد استنفاذ الشروط التالية :

-استـدعاء الوالي للمجلس الشعبي البلدي لعقد دورة غير عادية للمصادقة على الميزانية ، غير أنـه لا تعقـد هـذه الـدورة إلا إذا نقضت الفترة القانونية للمصادقة على الميزانية[2].

- تطبيق أحكام المادة 185 عنـدما يتعلق الأمـر بالميزانية الأولية ، حسب نص هذه المادة فإنه يستمر العمل بالإيـرادات والنفقات العـادية المقيدة في السنة المالية السابقة إلى غايـة المصادقة على الميزانية الجديدة ، غير أنه لا يجوز الالتزام بالنفقة وصرفها إلا في حـدود جزء من اثني عشر(12/1) في الشهر من مبلغ الاعتمادات للسنة المالية السابقة.

ب - حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي

يعتبر الـوالي رئيسا إداريا على رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة الوالي ممثلا للـدولـة وعلى هذا الأساس خول المشرع للوالي سلطة الحلول محله في عدة حالات تتمثل في[3] :

[1]- شيخ عبد الصديق ، الاستقلال المالي للجماعات المحلية من حيث الحاجات الفعلية والتطورات الضروريـة أطروحـة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العـام ، كلية الحقوق ، جامعـة بن يوسف بن خـدة ، الجزائـر 2011/2010 ، ص 249.

[2]- بلال فـؤاد ،"رقابـــة الوالي على مـالية البلـــدية في التشريع الجـزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 15 ، العدد01 ، سنة 2020 ، ص102.

[3]- المرجع نفسه ،ص103.

1 . حالة امتناع رئيس البلدية عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات

تنص المادة 101 من القانون 10/11 على ما يلي:" عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات يمكن للوالي بعد إعذاره أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الإعذار.

2 . حالة رفض رئيس المجلس الشعبي البلدي إصدار حوالات وتغطية نفقة إجبارية

نصت المادة 203 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية على ما يلي: " يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي الحوالات و يصدر سندات التحصيل.

في حالة رفض رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بإعداد حوالة قصد تغطية نفقة إجبارية أو إصدار سند تحصيل يتخذ الوالي قرار يحل محل حوالة أو سند تحصيل رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للتشريع ساري المفعول."

المبحث الثاني : الرقابة اللاحقة على تنفيذ ميزانية البلدية

نظرا لتطور مهام الدولة واتساع نطاق تدخلها في مختلف المجالات ، من أجل سد الحاجات العامة وتحقيق التنمية فقد تزايد حجم النفقات العمومية ، مما جعل الرقابة على الأموال العمومية أولوية ذات أهمية كبيرة ، لذا عملت الدولة على بناء نظام رقابي فعال لمتابعة مدى احترام القوانين والتنظيمات في تنفيذ الميزانية في جميع مراحلها، من أجل القضاء على الفساد المالي واستنزاف الأموال العمومية ، وعليه سنستعرض أجهزة الرقابة اللاحقة على تنفيذ الميزانية بداية من المفتشية العامة للمالية (المطلب الأول) ومجلس المحاسبة (المطلب الثاني) والقضاء الإداري (المطلب الثالث).

المطلب الأول : رقابة المفتشية العامة للمالية

تعتبر المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية تخضع للسلطة المباشرة لوزير المالية بحيث تمارس رقابة بعدية على العمليات المالية في جميع المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري و الصناعي وكل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي[1] .

وعليه سنتطرق إلى تعريف المفتشية العامة للمالية واختصاصاتها (الفرع الأول) ثم رقابة المفتشية العامة للمالية (الفرع الثاني).

[1]- أنظر المادة02 من المرسوم التنفيذي رقم272/08 المؤرخ في :2008/09/06 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية ،الجريدة الرسمية العدد 50 ،لسنة2008.

الفرع الأول : تعريف المفتشية العامة للمالية واختصاصاتها

سنتعرض في هذا الفرع إلى تعريف المفتشية العامة للمالية واختصاصاتها كهيئة رقابية خاضعة لوزير المالية.

أولا: تعريف المفتشية العامة للمالية

يمكن تعريف المفتشية العامة للمالية على أنها هيئة رقابية دائمة منشأة بالمرسوم رقم 53/80 [1]المؤرخ في: 01 مارس 1980 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية موضوعة تحت تصرف السلطة المباشرة لوزير المالية ، وهي مكلفة قانونا برقابة التسيير المالي والمحاسبي لصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة و المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية[2] ، وكذلك المؤسسات الاقتصادية التي تقوم بمهمة الرقابة والتدقيق على تسييرها .

فهي جهاز رقابي دائم يمارس رقابة إدارية بعدية على أساس برنامج سنوي يضبط من طرف الوزير الأول المكلف بالمالية ، وتبعا لطلبات أعضاء الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات المؤهلة[3] .

ثانيا :اختصاصات المفتشية العامة للمالية

إن المفتشية العامة للمالية تجري رقابتها في عين المكان وعلى الوثائق، وتكون الفحوص والتحقيقات فجائية أما مهمات الدراسات والتقييمات والخبرات تكون موضوع تبليغ مسبق[4] وبذلك تخضع البلديات للرقابة الفجائية على ميزانيتها بعد تنفيذها خلافا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 78/92 التي تجعل تدخلات المفتشية العامة إما بعد الإشعار القبلي أو بصفة مباغتة ، وتتمثل اختصاصات المفتشية العامة للمالية فيما يلي:

أ- الرقابة والتدقيق :

تعد الرقابة من المهام الأساسية للمفتشية العامة للمالية التي تجري في عين المكان على الوثائق وبصفة فجائية ، ويقصد بالرقابة التفتيش والملاحظة والمتابعة والتحقق من استعمال

[1]- المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في :1980/03/01 يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية ، الجريدة الرسمية العدد 10، لسنة 1980.

[2]- المادة02 من المرسوم التنفيذي رقم272/08 ، المرجع السابق.

[3]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي 78/92 المؤرخ في 1992/02/22 يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية ،الجريدة الرسمية العدد 15، لسنة1992.(ملغى)

[4]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 ، المرجع السابق .

الإمكانيات البشرية والمادية والمالية ومطابقتها مع الأهداف المدرجة[1]، ومدى مطابقتها للنصوص القانونية المعمول بها ، وكذلك التدقيق على التسيير المالي والمحاسبي و مدى مطابقته للتشريع المالي والمحاسبي المعمول به، والتأكد من صحة الحسابات وانتظامها، كما تقوم بعملية المراجعة التدقيق من خلال التأكد من دقة وصحة وانتظام الحسابات وجميع العمليات التي أجريت من طرف محاسب البلدية محل المراقبة، وتتمثل مهمة الرقابة على التسيير المحاسبي والمالي للبلدية فيما يلي[2]:

- مراقبة الميزانية الأولية والتحقق من المصادقة عليها من السلطات الوصية.
- مراقبة جداول حوالات الدفع من حيث صحة ترقيمها وامضائها .
- مراقبة سجل النفقات و فحص حوالات الدفع ، والوثائق الثبوتية ، وآجال دفع الفواتير واعتمادات النفقات.
- دقة الحسابات وصحتها وانتظامها ، فيجب على المفتشين التحقق من الأخطاء المحاسبية وذلك من خلال إجراء الفحص والتأكد من تطابق الوثائق المحاسبية مع الحوالات المالية[3]حيث يتم على أساس هذه الفحوص تحديد الخل الوظيفي أو ضعف الأداء للهيئة محل المراقبة والتدقيق ، ويتم التأكد من مدى وجود هياكل التدقيق الداخلي وسير الرقابة الداخلية ومدى فعاليتها.[4]

ب- التحقيق:

تقوم المفتشية العامة للمالية بفحوص وتحقيقات فجائية بطلب من الوصاية ، أو من السلطة القضائية على البلدية إذا تعلق الأمر بالمسائل ذات الطابع الاقتصادي والمالي والمحاسبي ويسند التحقيق في العادة إلى مفتشين يتمتعون بخبرة كبيرة في هذا المجال ، ويتم ذلك بفحص جميع المعلومات والأدلة التي تفيد في توضيح وضعية معينة أو للرد على سؤال محدد ، يرسل التقرير الخاص بالتدخل إلى الجهة التي طلبت التحقيق.[5]

[1]- عبد الرحمان حميد ملياني ، المفتشية العامة للمالية ، بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1، 2002/2001، ص46.

[2]- نبيلة شطارة ، فعالية تقييم الأداء المالي للمؤسسة العمومية الاقتصادية حسب مقاربة المفتشية العامة للمالية (IGF)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص الإدارة المالية للمؤسسات، قسم علوم التسيير ن كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2014/2013، ص137.

[3]- رقية جبار وآمال بن بريح ،"دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد" ،مجلة البحوث والدراساتالقانونية السياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة ، المجلد التاسع ، العدد 01، لسنة 2019، ص176-177.

[4]- رقية جبار، المرجع السابق، ص177.

[5]-نبيلة شطارة ، المرجع السابق ، ص138.

ج- الدراسات والخبرة

تكون مهمات الـدراسات أو الخبـرات موضوع تبليغ مسبق عكس عملية الرقابة والتحقيق التي تتميز بالفجائية ، ويقصد بصـلاحية الـدراسـة والخبـرةذات الطـابع الاقتصادي أو المالي أو التقني ، دراسة الإجـراءات المـالية المتخـذة للـوقوف على مـدى ترشيد الإنفاق العام وفعالية الإدارة المكلفة بتسيير الموارد المالية المسخرة للمؤسسات العمومية ، وتجري عمليات الدراسة والخبـرة بمسـاعدة تقنيين مـؤهلين وخبـراء ينتمـون للإدارة العمـومية ويتـم ذلك بطلب مـن المؤسسات والهيئات المعنية بالخبرة والدراسة ، وتتمثل مهمة الدراسة والخبرة فيما يلي [1]:

- القيام بالدراسات والتحاليل المالية والاقتصادية ومقارنة أصناف التسيير على الصعيد الداخلي والخارجي، من أجل تقدير فعـالية وفاعليـة إدارة وتسيير المـوارد المـالية والوسـائل العمـومية الأخرى.

- إجـــراء دراسـات مقارنة لمجموعات قطاعات أو بين القطاعات ، وتحديد مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف المسطرة ، والتعرف على نقائص التسيير وعوائقه وتحليل أسباب ذلك.

- كما تقوم بإجراء خبرات قضـائية بطلب من النائب العام الذي يطلب من المفتشية العامة القيام بخبرات مالية أو اقتصادية لصالح القضاة ، من أجل تقييم حـالات الإفلاس والخسائر المـرتكبة.

- تقييم تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

د- التقييـم

تعرف عملية التقييم بأنها عملية منظمة تتضمن جمع المعلومـات والبيـانات ذات العـلاقة بالظاهرة المدروسة وتحليلها من أجل تحديد قيمة ما أنجز من عمل أو تخطيط وفـق مـا وضـع له من أغراض و أهداف من أجل تصحيح أو تجنب الأخطاء مستقبلا[2]، والهدف من التقييم هـو اقتراح قـرارات تصحيحية من أجـل تحقيق الهدف المطلوب ودراسة مدى التوافق بين الموارد المتـاحة والنتـائج المحققـة ، وهنـاك عـدة مواضيع تكون محل تقييم من المفتشية العامة للمالية وتتمثل فيما يلي[3]:

- تقييم أداء أنظمة الميزانية .

- التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي.

- كما يمكن أن تقوم بتقييم شروط التنفيذ للسياسات العمومية وكذا النتائج المتعلقة بها.

[1]- نبيلة شطارة ، المرجع السابق ، ص138.

[2]- المرجع نفسه ، نفس الصفحة.

[3]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم272/08، المرجع السابق.

- تقييم شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية من طـرف المؤسسات الإمتيازية مهمـا كـان نظامها.

- تقييم نشــاط وفعــالية المصــالح الـرقابية المـوضوعـة تحت سلطـة أو وصاية الوزير المكلف بالمالية.

هـ - صلاحيات أخرى

لا ينحصر دور المفتشية العامة للمالية في المراقبة والفحص للعمليات المالية التي قـام بها الآمـرون بالصرف ومحاسبو الهيئات الخاضعة للــرقابة ، بل تسعى إلى المشــاركة في تطـبيق السياسة العامة للحكومة في مختلف المجالات ، و الرقابة على عمليــة الصرف وحركة رؤوس الأموال والتدقيق في القروض الخارجية[1].

الفرع الثاني : نتائج رقابة المفتشية العامة للمالية

بعد انتهاء المفتشين التابعين للمفتشية العـامة للمالية مـن عملهـم الرقابي ، يحـررون تقريرا يتضمن ملاحظاتهم حول فعالية وكفاءة تسيير البلدية ، ويبلغ بذلك رئيس البلـدية بصفتـه مسيـرا لها ، ويتوجب عليـه الـرد على المـلاحـظات الـواردة فـي التقرير في أجـل شهـرين مـن تـاريخ التبليغ [2]، فمن حقه تفنيد المــلاحظات التي يـراها غيـر حقيقية بتقــديم الوثــائق الثبـوتية ، حيث يرسل رد رئيس البلدية إلى رئيس فرقة التفتيش التي قامت بالمهمة على مستوى البلدية ، وبناء على هـذا الــرد يعـد رئيس الفرقة التفتيشية بالتنسيق مـع بـاقي المفتشين التقرير النهائي ويرفعه إلى السلطة السلمية للمفتشية العامة للمالية ، والتي تحيل التقرير إلى وزارة المالية و إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي أو وزارة الداخلية لكونها السلطة الوصية على البلدية .

وفي هــذا الصدد يتعيـن على أعــوان ومسؤولي البلـدية أن يقدموا كل الوثائق والمستندات المتعلقة بالميزانية إلى فرقــة التفتيش ، فكل رفض يعـد عــرقلة لهـذه المهمــة يترتب عليه خطأ جسيم ، يكـون موضوع إعـذار يعلم به الرئيس السلمي للعون المعني من طــرف فرقـة التفتيش وعند عــدم الرد بعد أجل ثمانية أيام(08) من الإعــذار يحرر المسؤول للوحدة العملية للمفتشية العــامة للمــالية محضر قصــور ضـد العـون المعني أو رئيسه السلمي ، ويرسل المحضر إلى السلطة السلميـة أو الوصية التي عليـها متابعـة ذلك[3] ، لتقـوم السلطـة الوصية التي لها صلاحية

[1]- نبيلة شطارة ، المرجع السابق ، ص140.

[2]- المادة 21 و22 من المرسوم التنفيذي رقم272/08، المرجع السابق.

[3]- المادة 19من نفس المرسوم.

التأديب بمتـابعة العـون الذي عـرقل المهمـة التفتيشية تأديبيا ، مـع إعـلام المفتشية بقـرار من العقوبة التأديبية المسلطة على العون أو المسؤول.

وبذلك يمكن القول بأن دور المفتشية العامة للمالية ما هو إلا دور استشاري يفتقر إلى آلية الردع.

أولا : إعداد التقارير

تعـرض الميـزانية على فـرقة التفتيش في مقـر البلـدية حيث يتم تفحصـها حسب الأبواب والفصــول للتــأكد من احتـرام تبويب الإيـرادات و النفقــات حسب الأغــراض المخصصة لها والتــأكد مـن خلو الميزانيــة من التحايل والتـلاعب ، وفي النهـاية يحـرر تقرير تدون فيه نتائج المـلاحظات و المعــاينات المسجلة بشأن فعالية التسيير المالي و المحاسبي للميزانية ، ويمكن أن يتضمن التقرير كل اقتراح كفيل بتحسين الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكمها.

وتتعـدد التقــارير التي تعـدها المفتشيـة العــامة للمــالية في الرقـابة الممارسة على ميزانية البـلدية عبر مراحل متفاوتة ، تقرير أساسي ، تقـرير تلخيصي ، تقــرير تقييمي، تقـرير نهائي تقـرير سنوي.

أ- التقرير الأساسي

يحرر هذا التقرير عنـد انتهـاء رقـابة فـرقـة التفتيش، ويبرز المعاينات والتقديرات حول التسيير المالي والمحاسبي لميزانية البلـدية ، ويتضمن اقتراحـات لتحسين فعالية التسيير في البلدية[1].

ب- التقرير التلخيصي

بعد تبليغ التقرير الأساسي إلى مسيري المصالح الخاضعة للرقابة يتعين الإجــابة عليه في أجــل شهرين ، وبعــد إجابة المسؤول أو العـون محل الرقــابة ، يبلغ التقرير التلخيصي مرفقا بجـواب المسير إلى السلطــة الوصيــة أو السلمية حيث يعـرض هـذا التقــرير نتيجة المقــارنة والمعـاينات المــدونة في التقـرير الأســاسي وجــواب مسير الكيـان المـراقب (رئيس المجلس الشعبي البلدي)[2].

[1]- أنظر المادة 21،من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 ، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 24 من نفس المرسوم .

ج- التقرير النهائي

يحرر هـذا التقرير بعـد التأكد من الملاحظات والمعـاينات ويثبت المعينات ثـم يبلغ إلى السلطة الوصية أو السلمية المعنية[1].

د- التقرير السنوي

تعد هـذا التقرير المفتشية العـامة للمـالية سنـويا ، يتضمن حصيلة نشـاطاتها أو ملخص معيناتها أو ملاحظاتها واقتراحاتها ، و الأجوبة ذات الأهمية المتعلقة بها ، قصد تكييف التشريع والتنظيم المطبقين على ميزانية البلدية في مجـال تـدخلها أو تحسينها ، ويسلم التقـرير السنـوي إلى وزير المالية خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية التي أعد بخصوصها[2].

هـ -التقرير التقييمي

إلى جانب التقرير السنوي تعد المفتشية العامة للمالية تقريرا تقيم فيه مدى الاستجابة التي لقيتـها المعـاينات والتـوصيات الـواردة في التقـرير السنـوي ويـرسـل إلى السلطـة المـؤهلة [3]وتكتسي تقـارير المفتشيـة العـامة للمـالية قيمـة القـرار الـذي يعطي أوامـر تكـون ملزمة للهيئة المعنية أو السلطة الوصية أو السلميـة ، وعنـد معـاينـة ثغـرات أو اختلالات في محاسبة الهيئة المراقبـة (البلدية) ، يطلب مسؤولو الوحـدات العمليـة للمفتشيـة العـامة للمـاليـة من المسيرين المعنيين القيـام دون تأخيـر بأعمـال تحسين هـذه المحاسبـة أو إعـادة ترتيبها.[4] ، وفي حـالـة عدم وجـود هـذه المحـاسبة أو كونها تعـرف اختـلالا يجعـل فحصها العـادي مستحيلا ، يحـرر مسؤولو الوحـدات العمليـة للمفتشيـة العـامة للمالية محضر قصور يرسل إلى السلطـة السلمـية أو الوصية المختصة (الولاية او وزارة الداخلية)، وهنـا يتعين على السلطـة السلمية أو الوصية أن تأمـر بإعـادة إنجاز المحاسبـة المقصودة أو تحيينـها أو اللجـوء إلى خبـرة عنـد الاقتضـاء وإعـلام المفتشية العامة بالإجراءات والتدابير المتخـذة وجوبا.

المطلب الثاني : رقابة مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقـابة بعـدية على أمـوال الدولـة والجمـاعـات الإقليمية و المـرافق العمـومية ورؤوس الأمـوال التجـارية التابعة للدولة ، حيث يساهم في تطوير الحـكم الراشـد إضـفاء الشفافيـة في تسيير الأمـوال العموميـة، لـذلك لابـد مـن تعـريف هـذه الهيئـة

[1]- أنظر المادة 22 من من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 ، المرجع السابق.
[2]- المادة 26 فقرة01 و 02 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08، المرجع السابق.
[3]- المادة 26 الفقرة الأخيرة من نفس المرسوم.
[4]- المادة 07 من نفس المرسوم.

واختصاصاتها في مجال الرقابة اللاحقة على تنفيذ ميزانية البلدية (الفرع الأول) والنتائج المترتبة على رقابة مجلس المحاسبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف مجلس المحاسبة واختصاصاته

بداية نتطرق إلى تعريف مجلس المحاسبة كهيئة دستورية للرقابة على الأموال العمومية ثم إلى اختصاصاته في مجال الرقابة اللاحقة على ميزانية البلدية.

أولا : تعريف مجلس المحاسبة

يعد مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية مختصة بالرقابة البعدية على الأموال العمومية خصها المشرع بإجراءات جعلتها مميزة عن باقي هيئات الرقابة[1]وقد خصه المؤسس الدستوري في الفصل الثاني من دستور 2020 فعرفه بموجب المادة 199 بأنه :" مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية يتعلق بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية ، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة ويساهم في ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وإيداع الحسابات ..."[2].

ظهر مجلس المحاسبة بصدور القانون 05/80 المؤرخ في: 1980/03/01 [3]، حيث أعطى لمجلس المحاسبة اختصاص إداري و وقضائي في رقابة الهيئات والمؤسسات التي تسير الأموال العمومية أو تستفيد منها مهما تكون طبيعتها القانونية ، ثم صدر القانون رقم 32/90 [4]المؤرخ في :1990/12/04 حيث جرد المجلس من الصلاحيات القضائية واستثنى من مراقبته المؤسسات والمرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري .

وخلال المرحلة الانتقالية التي مرت بها البلاد وتطبيقا لأحكام أرضية الوفاق الوطني التي تهدف إلى إضفاء الطابع الأخلاقي في تسير الشؤون العمومية ، وفي ظل هذا المسعى أصدر المجلس الوطني الانتقالي الأمر رقم 20/95 المؤرخ في:1995/07/17 الذي أعاد النظر في تنظيم مجلس المحاسبة وتسييره ، لمسايرة التحولات السياسية والاقتصادية في البلاد

[1]- حياة بلقورشي ، مجلس المحاسبة في الجزائر الطموحات والتراجع ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1 ،السنة الجامعية 2012/2011 ،ص12.

[2]- الدستور الجزائري المعدل بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 ، المؤرخ في :2020/12/30 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020،الجريدة الرسمية العدد 82 ، لسنة 2020.

[3]- القانون 05/80 المؤرخ في: 1980/03/01 يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة الجريدة الرسمية العدد 10،لسنة 1980.

[4]- قانون رقم 32/90 المؤرخ في :1990/12/04 يتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، الجريدة الرسمية العدد 53، لسنة 1990.

حيث أعيد الاعتبار لمجلس المحاسبة و ذلك بتوسيع صلاحياته الرقابية لتشمل كل الأموال العمومية مهما كان وصفها القانوني ، و أعاد له صلاحياته القضائية، وفي إطار تنشيط دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد صدر القانون 02/10 [1]المؤرخ في :2010/08/26 المعدل والمتمم للأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة.

نستنتج مما سبق أن مجلس المحاسبة هيئة شبه قضائية كونها تتمتع بصلاحيات إدارية وقضائية وذلك من خلال ازدواجية التنظيم.

ثانيا :اختصاصات مجلس المحاسبة

يمارس مجلس المحاسبة عدة اختصاصات حددها الأمر 20/95 المعدل والمتمم بالأمر 02/10 المتعلق بمجلس المحاسبة من المواد 07 إلى 12 والتي نوجزها فيما يلي:

- مراقبة حسابات وتسيير مصالح الدولة الجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية.
- مراقبة تسيير المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا ، التي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية ، ويستثنى من هذه الرقابة بنك الجزائر.[2]
- مراقبة تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات مهما يكن وضعها القانوني ، التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزءا من رأسمالها.
- مراقبة تسيير الهيئات التي تقوم بتسيير النظم الإجبارية للتأمين أو الحماية الاجتماعية.
- مراقبة نتائج استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات الإقليمية والمرافق العمومية.، أو كل هيئة أخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة.
- مراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات الاجتماعية التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والعلمية والتربوية الثقافية بمناسبة التضامن الوطني.

هذا ويتمتع مجلس المحاسبة بعدة صلاحيات في إطار ممارسته للاختصاصات المذكورة آنفا ، وتنقسم إلى صلاحيات قضائية و أخرى إدارية.

[1]- الأمر رقم02/10 المؤرخ في:2010/08/26 يعدل ويتمم الأمر 20/95 المؤرخ في :1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية العدد 50 ، لسنة 2010.

[2]- المادة 08 مكرر من نفس الأمر .

أ- الصلاحيات القضائية

عند ممارسة هذه الصلاحيات ، يتأكد مجلس المحاسبة من مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال تقديم الحسابات ومراجعتها ومراقبة الانضباط الميزانياتي والمالي ، ويسلط الجزاءات على المخالفات والأخطاء والتي نفصلها فيما يلي[1]:

1 . مراجعة حسابات المحاسبين العموميين

حيث يصدر أحكاما في مدى صحة وشرعية العمليات المالية ، وتطابقها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية ، وفي حالة وجود مخالفات يتحمل المحاسبون العموميون (أمين الخزينة البلدية) المسؤولية المالية والشخصية ، كما يكون المحاسبون العموميون ملزمون قانونا بإيداع حسابات التسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة أو إرسالها إليه قبل تاريخ :30 جوان من السنة الموالية [2]، وكل تأخير في إيداعها مع الوثائق الثبوتية يمكن أن يعرض المحاسب العمومي إلى غرامة تتراوح ما بين 1000دج و 10000 دج ، ويغرم بـ:100دج عن كل يوم تأخير ، لمدة لا تتجاوز شهرين[3].

2 . رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

يسهر مجلس المحاسبة على مراقبة مدى احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية البلدية، وذلك بمراقبة الأخطاء أو المخالفات التي تشكل خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية على استعمال وتسيير الأموال العمومية ، ثم يقوم بتحميل المسؤولية المترتبة عن تلك الأخطاء والمخالفات للجهات المعنية الحكم على مرتكبيها بغرامات[4].

3 . حق الاطلاع و سلطة التحري

يحق لمجلس المحاسبة أن يطلب كل الوثائق التي تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية اللازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته ، وكل رفض تقديم أو إرسال للحسابات والمستندات والوثائق إلى مجلس المحاسبة عند إجراء التدقيقات والتحقيقات يعرض مرتكبه إلى غرامة مالية تتراوح ما بين 5000دج و 50000دج.[5]

[1]- المادة 06 من الأمر20/95 ، المرجع السابق.
[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 56/96 ، المرجع السابق.
[3]- المادة 60 و61 من نفس المرسوم.
[4]- أنظر المادة 87 من الأمر20/95 ،المرجع السابق.
[5]- المادة 69 من الأمر02/10 ، المرجع السابق.

ب-الصلاحيات الإدارية

يمارس رئيس مجلس المحاسبة صلاحيات إدارية تتمثل فيما يلي[1]:

- رقابة نوعية التسيير لمختلف الهيئات و المرافق والجماعات المحلية الخاضعة لرقابته ، وذلك من خلال مراقبة حسن استعمال الموارد والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد ، بالرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة والتأكد من وجود آليات وإجراءات رقابية والتدقيق الداخلي خلال القيام بالتحريات .

- التأكد من وجود أنظمة وإجراءات تضمن نظامية تسيير واستعمال الموارد وحماية الممتلكات والمصالح على مستوى الإدارات والهيئات الخاضعة لرقابته ، والتأدية الصارمة لكل العمليات المالية والمحاسبية المنجزة.

- يقدم كل التوصيات التي يراها ملائمة لتدعيم آليات الوقاية الحماية والتسيير الأمثل للمال العام والممتلكات العمومية.

- يراقب شروط منح واستعمال الإعانات العمومية والمساعدات المالية التي منحتها الدولة والجماعات الإقليمية و المرافق والهيئات العمومية الخاضعة لرقابته ، بهدف التأكد من مدى توفر الشروط المطلوبة لمنح هذه المساعدات ومطابقة استعمالها مع الغايات التي منحت من أجلها[2].

- مراقبة استعمال الموارد التي تجمعها مختلف الهيئات التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية ، وذلك بغرض التأكد من إنفاق تلك الموارد مع الأهداف المتوخاة[3].

- المشاركة في تقييم فعالية الأعمال والمخططات والبرامج والتدابير التي قامت بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة المؤسسات والهيئات العمومية والتي بادرت بها السلطات العمومية على المستوى الاقتصادي والمالي بغية تحقيق الأهداف الوطنية ، وفي نهاية المراقبة يقدم مجلس المحاسبة كل التوصيات التي يراها ملائمة لتدعيم آليات الوقاية الحماية والتسيير الأمثل للمال العام والممتلكات العمومية ، وبناء على ما سبق تتم مراقبة تدقيق الحسابات الإدارية للبلدية وتطهير حسابات التسيير الخاصة بها من طرف مجلس المحاسبة[4].

[1]- المادة 69 من الأمر02/10 ، المرجع السابق.

[2]- المادة 70 من الأمر 20/95 ، المرجع السابق.

[3]- المادة 71 من نفس الأمر.

[4]- المادة 210 من قانون البلدية 10/11 ، المرجع السابق.

الفرع الثاني : نتائج رقابة مجلس المحاسبة

يترتب على العمل الرقابي لمجلس المحاسبة قرارات توضح نتائج الفحص والتحري ومدى ومخالفتها للتشريع والتنظيم المعمول به ، إلا أن هذه القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة تبقى خاضعة للمراجعة والاستئناف والطعن بالنقض.

أولا: القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة

عند انتهاء فرق التحري و التدقيق من عملها يصدر مجلس المحاسبة قرارات مسببة تبين نتيجة الفحص كما يلي:

- إذا اتضح أن تسيير المحاسب منتظم وقانوني يمنح قرار بالإبراء من طرف المجلس ، وإذا سجل على ذمة المحاسب نقص مبلغ أو صرف نفقة غير قانونية أو غير مبررة أو إيراد غير محصل ، يوضع المحاسب في وضع مدين (ملزم بدفع المبلغ) ، ويمنح له المجلس أجلا لاستكمال الأعمال وتبرير النقائص المسجلة ، ويتم إخطار السلطات الوصية أو السلمية للهيئة محل الرقابة بالنتائج المسجلة[1].

وفي حالة وقوع تأخير يفوق ستين(60) يوم أو جود خلل يصعب فحصه ، تقوم السلطة السلمية بتعيين محاسب جديد أو الاستعانة بخبير من أجل إعداد الحسابات وتقديمها في الآجال التي حددها المجلس، وإذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته وقائع يمكن وصفها بالجزائية يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا ، من أجل متابعة المشتبه فيهم قضائيا ، ويشعر مجلس المحاسبة بهذا الإرسال الأشخاص المعنيين والسلطة السلمية التي يتبعونها [2]، وفي حالة إدانة المتهمين بارتكاب إحدى جرائم الصفقات العمومية المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم :01/06 [3]المعدل والمتمم بالأمر 05/10[4] فإن العقوبات الجزائية والتعويضات المدنية الصادرة عن القضاء الجزائي لا تتعارض مع ما أصدره مجلس المحاسبة من غرامات [5]، وبصدور الأمر 02/10 صار لمجلس المحاسبة صلاحية تحريك الدعوى التأديبية ضد المسؤول أو العون التابع لإحدى الهيئات الخاضعة لرقابته إذا

[1]- المادة 83 من الأمر 20/95 ، المرجع السابق.

[2]- المادة 27 من نفس الأمر.

[3]- قانون 01/06المؤرخ في:2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الجريدة الرسمية العدد 14 لسنة 2006.

[4]- الأمر رقم 05/10 المؤرخ في :2010/08/26 يعدل ويتمم القانون 01/06 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الجريدة الرسمية العدد 50، لسنة 2010.

[5]- حميد زقاوي وشكري قلفاط "دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية" ، مجلة المعيار جامعة تيسمسيلت ، العدد16، ديسمبر 2016، ص228.

لاحـظ المجلس أثنـاء ممـارسة رقـابته وقـائع مـن شأنها أن تبرر قيام الدعوى التأديبية ضد المسؤول أو العـون المعني بهـذه الوقـائع وتعلـم الهيئـة ذات السلطـة التأديبية مجلس المحاسبة بالردود المتعلقة بهذا الإخطار[1].

ثانيا: طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة

تخضـع القـرارات الصـادرة عن مجلس المحاسبة إلى عملية الرقابة الداخلية مـن طرف المجلس نفسه ، عن طريق الطعن والذي يتمثل في المراجعة والاستئناف والرقابة الخارجية من مجلس الدولة ، ويتمثل في الطعن بالنقض.

أ- المراجعة

المراجـعة هي طلب إعـادة النظـر في الحكـم الموجـه إلى مجلس المحاسبة بهـدف إلغـاء أو تعـديل القـرار لمـا يشـوبه مـن عيب ، ولا يصـح طلـب المراجعـة إلا بطلب من المتقـاضي سـواء كـان آمـرا بالصرف أو محاسب عمـومي أو محـاسب فعلي الـذين صـدر في حقهم قـرار وضع في حـالـة مـدين أو قـرار بغـرامـة مـاليـة ، أو السلطـة السلمية أو الوصية التي يخضع لهـا المتقـاضي أو الناظـر العـام لمجلس المحاسبة لكونـه يمـارس مهمـة الـرقـابة على تطبـيق القـوانين والتنظيمات المعمـول بها في المجلس بالإضافـة إلى الغـرفة أو الفـرع الـذي أصـدر القـرار.[2] ، ولا تقبـل المراجعة إلا في حالة وقـوع أخطاء الإغفـال أو التزويـر أو الاستعـمال المـزدوج ، عنـد ظـهـور عناصر جديدة تبرر ذلك[3].

ويشترط لقبـول المـراجعة أن تشتمل على عـرض الوقـائع والوسـائل التي استنـد عليـها صاحب الطلب مرفقا بالوثـائق الثبوتية ، ولابـد أن يوجـه طلب المراجعة إلى مجلس المحاسبـة في أجـل أقصـاه سنة من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن ، ويمكن إجراء المراجعة بعد أجل سنـة إذا صـدر القـرار على أسـاس وثـائق اتضح أنـها مـزورة[4]، وتشمل المراجعة القرارات الصادرة في أول درجة والقرارات الصادرة بعد الاستئناف[5].

أما وفقا لقواعد قانون الإجراءات المدنية الإدارية ، فإنه يحدد أجل الطعن بالتماس إعـادة النظر بشهرين ،بـدايـة مـن تـاريخ ثبـوت تزويـر شهـادة شـاهـد أو ثبـوت التـزويـر ، أو مـن

[1]- المادة 27 مكرر من الأمر 02/10،المرجع السابق.

[2]- المادة 43 من الأمر 20/95 ، المرجع السابق.

[3]- المادة 102 من نفس الأمر.

[4]- المادة103 من من نفس الأمر.

[5]- عبد الحق بن وارث ،(الرقـابة على القـرارات القضـائية لمجـلس المحـاسبة) ،مجلـة ميـلاف للبحـوث والدراسات ، المركز الجـامعي عبد الحفيظ بوالصوف ، ميلة ،المجلد09 ، العدد01 ، جوان 2019 ،ص312.

تاريخ اكتشاف تاريخ الوثيقة المزورة ، ويشترط أن يكون الحكم حائزا لقوة الشيئ المقضي فيه[1].

ويقدم طلب المراجعة إلى رئيس مجلس المحاسبة ، الذي يحيله بدوره إلى الغرفة أو الفرع مصدر القرار المطعون فيه ، لدراسته والنظر في مدى قبول و صحة هذا الطلب، ثم يبلغ ملف المراجعة من طرف القاضي المكلف بدراسته إلى الناظر العام لمجلس المحاسبة لتقديم استنتاجاته الكتابية ، ليحدد بعد ذلك تاريخ الجلسة ويبلغ الأطراف ، ويمكن أن يشارك صاحب الطلب في الجلسة بطلب منه أو باستدعاء من رئيس الغرفة أو الفرع[2].

ولا يكون لإجراءات المراجعة التلقائية وطلبات المراجعة أثر موقف للقرار المطعون فيه غير أنه يمكن لرئيس مجلس المحاسبة بعد استشارة رئيس الغرفة أو الفرع المعني والناظر العام أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار إلى غاية البت في طلب المراجعة إذا تبين أن الدفوع المستند إليها في المراجع تبرر ذلك.[3]

ب-الاستئناف

لا يمكن الطعن في قرارات مجلس المحاسبة بالمعارضة ، لأن المراقبة تنصب على حساب التسيير والحسابات الإدارية للمحاسب العمومي والآمر بالصرف حضوريا وكتابيا بعد إبلاغ المتابع برسالة موصى عليها ، وتفصل الغرفة المعنية بإصدار قرار مؤقت يبلغ إلى المتقاضي للرد عليه وتقديم توضيحاته في أجل شهر واحد قابل للتمديد ، وبانقضاء الأجل تعقد نفس التشكيلة المختصة جلسة ثانية لتأكيد ما تضمنه القرار الأول ، ويعد الاستئناف طريق عادي لمراجعة أحكام مجلس المحاسبة ، وهذا ما تناوله المشرع في المواد من 107 إلى 109 إذ لا يقبل الاستئناف إلا من قبل المتقاضي المعني أو السلطات السلمية أو الوصية المعنية أو الناظر العام ، ويجب أن تقدم عريضة الاستئناف كتابيا وموقعة من طرف صاحب الطلب أو ممثله القانوني ، مرفقة بعرض دقيق ومفصل للوقائع والدفوع [4]، وتودع لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة أو ترسل بالبريد المضمون مع إشعار بالاستلام ولا يشترط التمثيل بمحامي

[1]- المادة 393 من القانون 09/08 المؤرخ في :2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،.الجريدة الرسمية العدد21، لسنة 2008.

[2]- المادة 104 من الأمر 20/95 ، المرجع السابق.

[3]- المادة 106 من نفس الأمر.

[4]- المادة 107 من نفس الأمر.

ويشترط أن يكون القـرار قضـائيا ولـيس إداريـا ، وأن يكون القرار المطعون فيه قرارا نهائيا وليس مؤقتا [1].

ولتحقيق مبـدأ الحيـاد عند التقـاضي أمام الدرجة الثانية يدرس مجلس المحاسبة الاستئناف بتشكيـلة كـل الغـرف مجتمعـة ، باستثنـاء الغـرفة التي أصـدرت القـرار مـوضـوع الاستئناف ويعين رئـيس مجلـس المحاسبـة مقـررا يكـلف بالتحقيق في الملف، الـذي يعـد تقـريرا مضمنا اقتراحـاته ، ويبلغـه إلى الناظر العام للذي يبدي استنتاجاته الكتابية على الملف المحال إليه ثـم يعيـد الملف إلى رئيس مجلـس المحـاسبـة الـذي يحـدد تـاريخ الجلسـة ، ويبلغ المستـأنف بـذلك ويديـر المناقشة ويمكن بطلب من المستأنف أو ممثلـه القـانوني تقديـم ملاحـظات شفوية أثنـاء الجلسة، وتجري المداولة دون حضور كل من المقرر والناظر العام، وتتخذ القرارات بالأغلبية مع ترجيح صوت الرئيس عند تعادل الأصوات[2].

ج - الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة أمام مجلس الدولة

يختص مجلس الدولـة بالنظـر في الطعـون بالنقـض في القرارات الصـادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية ، ويختص كذلك بالطعون بالنقض المخولة له بموجب نصـوص خاصة[3] ،وتكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة قابلة للطعن بالنقض طبقـا لقـانون الإجـراءات المـدنية والإداريـة ، وحتى يكـون الطعـن بالنقـض مقبـولا ينبغي توفر جملة من الشروط:[4]

1 . الشروط المتعلقة بمحل الطعن بالنقض

- أن يكـون القـرار محل الطعـن بالنقض صـادرا عـن مجـلس المحـاسبة بتشكيلة كـل الغــرف مجتمعة.

- أن يكـون القـرار القضـائي نهـائي صـادر بعـد ممـارسة الطعـن الاستئنـاف أمـام كـل الغـرف مجتمعة ، وهكذا تكون القرارات القضائية الصادرة عن غرف المجلس الأخرى سواء الإقليميـة أو الوطنية أو غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية غير قـابلة لطعن أمام مجلس الدولة.

[1]- أنظر عبد الحق بن وارث ، المرجع السابق ، ص315-316.

[2]- المادة 109 من الأمر 20/95، المرجع السابق.

[3]- المادة 903 من قانون 09/08 ، المرجع السابق .

[4]- المادة 110 من الأمر 02/10 ، المرجع السابق.

2 . الشروط المتعلقة بالطاعن

يتعين أن يرفع الطعن بالنقض بطلب من المتقاضين أو محامي معتمد لدى مجلس الـدولـة أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية أو السلطات السلمية أو الوصية أو النـاظر العـام.[1]

3 . الشروط المتعلقة بعريضة الطعن

ينبغي أن تتضمن العريضة البيانات الواردة في المادة 115 من قانون الإجراءات المدنيـة والإدارية 09/08 ، مقدمة من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة باستثناء الدولة والولاية والبلـدية والمؤسسـات العموميـة ذات الطـابع الإداري ، مـع دفـع الرسوم القضائية.

4 . الشروط المتعلقة بالميعاد

يحـدد أجـل الطـعن بالنقـض بشهـرين يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن[2]، وينبغي أن يبنى الطعـن بالنقـض على أحـد الأوجه الواردة في المادة 358 من قانون الإجـراءات المدنيـة والإدارية 09/08 ، ولا يترتب على الطـعن بالنقـض أمـام مجـلس الـدولة وقف تنفيـذ القـرار الصـادر عـن مجـلس المحـاسبة [3]، وعنـدمـا يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحـاسبة يفصـل في الموضـوع بحسب المادة 958 مـن القانـون09/08 ، وإذا قـضى مجلس الـدولة بنقض القـرار مـوضوع الطعن تمتثل تشكيلة كل الغرف مجتمعة للنقاط القانونية التي تم الفصل فيها ، أي بعـد إحـالة القضية إلى الغـرف مجتمعة من طرف مجلس الدولة وهو ما يعارض نص المادة 958 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08.[4]

المطلب الثالث : الرقابة القضائية على ميزانية البلدية

تعتبر الرقـابة القضـائية على أعمال الإدارة من أهـم صـور الرقابة التي تخضع لها البلدية فبمقتضاها تلـتزم البلـدية باحترام مبـدأ الشرعيـة ، وإخضاع جميـع تصرفـاتها للقـانون ، وتعـد السلطة القضـائية هي الحـامية للحقوق ، وهي من يمنح للقانون فعاليته وقوته الإلزامية ، وعليه سنتناول في هذا المطلب تعريف الرقـابة القضـائية (الفرع الأول) وصور الرقابة القضائية على البلدية (الفرع الثاني).

[1]- المادة 110 من الأمر 02/10 ، المرجع السابق.

[2]- المادة 956 من القانون 09/08 ،المرجع السابق.

[3]- المادة 109 من نفس القانون.

[4]- عبد الحق بن وارث ، المرجع السابق ،ص328.

الفرع الأول: تعريف الرقابة القضائية

تعرف الرقابة القضائية بأنها تلك الرقابة التي تمارسها الجهات القضائية باختلاف أنواعها على مختلف درجاتها ، وذلك عن طريق تحريك الدعوى والطعون القضائية وتمارس هذه الرقابة على أعمال إلغاءا ، وتعويضا ، و تأديبا[1].

وتحرك الدعاوى القضائية ضد أعمال الإدارة أمام جهات القضاء الإداري ، في الدول التي تعتمد ازدواجية القانون والقضاء(القضاء اللاتيني) ، والتي تتولى مهمة فض النزاعات التي تكون الإدارة أحد أطرافها سواء كانت مدعي أو مدعى عليها ، قاض إداري مختص بالمادة الإدارية.

أما في الدول التي تأخذ بنظام وحدة القانون ووحدة القضاء فإن القضاء العادي هو من يتولى الفصل في جميع المنازعات حتى وإن كانت أحد أطرافها الإدارة العامة ويعرف هذا النظام (بالنظام الأنجلوسكسوني) ، والرقابة القضائية عبارة عن رقابة محكمة ومقننة وعادلة تتصف بالحياد ، والقانون هو من يتولى تنظيم إجراءاتها منذ تحريك الدعوى إلى غاية صدور الحكم [2].

وتعتبر الرقابة القضائية رقابة مشروعية تتم بناء على دعوى يحركها من له صفة وأهلية ومصلحة [3]، حيث يطلب من خلالها تدخل القاضي لفض النزاع الناشب بينه وبين الإدارة ويتولى القضاء مهمة البحث في التصرف الإداري، والتأكد من مدى مطابقة هذا التصرف مع مبدأ الشرعية ، فإذا اتضحت صحة التصرف و سلامته يحكم بالمشروعية ، أو الحكم بإلغائه وبطلانه إذا اتضح عدم مشروعيته ، وعليه فالقضاء لا يستطيع التدخل في عمل الإدارة أو أن يحل محلها في تحديد الاتجاهات العامة ورسم السياسات التي تسير عليها الإدارة ، والجهات القضائية ملزمة بفض جميع النزاعات المعروضة عليها وإلا سئلت على جريمة إنكار العدالة[4].

[1]- عمار عوابدي ، عملية الرقابة على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1982 ،ص24.

[2]- بن ناصر بوطيب ، رقابة السلطة المركزية على البلديات، الطبعة الأولى ، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن ،2015، ص58-59.

[3]- أنظر المادة 13 من القانون 09/08 ، المرجع السابق.

[4]- بن ناصر بوطيب ، المرجع السابق ،ص59.

الفرع الثاني: وسائل تحريك الرقابة القضائية

عرف القضاء عدة أنواع من الدعاوى القضائية ، التي تهدف إلى تحريك رقابة القضاء على أعمال الإدارة و أهمها : دعوى الإلغاء ، دعوى التفسير ، دعوى التعويض ، دعوى فحص المشروعية .

أولا: دعوى الإلغاء

هي الدعوى التي يحركها ويرفعها أصحاب المصلحة والصفة القانونية إلى الجهات القضائية المختصة ، وذلك في نطاق الشروط والإجراءات والشكليات القانونية المقررة للمطالبة بإلغاء قرار إداري غير مشروع ، وهدم آثاره القانونية فتتحرك سلطة القاضي المختص بالفصل فيها في حدود الحكم بإلغاء القرار اللامشروع أو بعدم إلغائه لاتصافه بالمشروعية ، ولكون البلدية إحدى الهيئات الخاضعة لرقابة القضاء الإداري عموما ، فإنه يمكن تسليط رقابة الإلغاء على القرارات التي تصدر عنها ، ويتم ذلك بتحريك الدعوى من أصحاب المصلحة عن طريق رفع دعوى تجاوز السلطة إلى السلطة المختصة قانونا وهي المحاكم الإدارية ، ويتم إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن البلدية متى خالفت الشرعية بوجهيها الشكلية والموضوعية[1].

ثانيا : دعوى التعويض (دعوى القضاء الكامل)

سميت بدعوى القضاء الكامل نظرا لتعدد سلطات القاضي واتساعها مقارنة بدعوى الإلغاء و دعوى فحص المشروعية أو دعوى التفسير ، ومن ثم فهي من الدعاوى التي يرفعها أصحاب الصفة والأهلية والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة، للاعتراف لهم بوجود مراكز قانونية شخصية ومكتسبة ، والتقرير أن الإدارة أثناء ممارستها أعمالها المادية قد مست بمراكزهم و حقوقهم بصفة غير شرعية ، ثم تقدر المحكمة قيمة الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن ذلك ، وتقرر إصلاح وجبر هذه الأضرار و ذلك عن طريق إعادة المدعين إلى الحالة التي كانوا عليها أو تعويضهم بالمبالغ المالية المستحقة ، وقد حدد المشرع شروط وإجراءات رفع دعوى القضاء الكامل ومن هذه الشروط ما هو شكلي ويتمثل في وجود قرار مسبق تخلى عنه المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي ، وتوفر الصفة والأهلية في رافع الدعوى ، كما يتقيد رافع الدعوى بالآجال والمواعيد التي حددها المشرعكما يجب أن تؤسس على وجود حق يحميه القانون .

[1]- أنظر عادل بوعمران ، المرجع السابق ،ص130.

أما الشروط الموضوعية فهي أسباب انعقـاد المسؤولية الإدارية ، والتي تقوم على أساس فكرة الخطأ المرفقي أو على أساس المخـاطـر وفي كلتا الحالتين يشترط وجود ضـرر وعـلاقة سببية [1] .

ثالثا: دعوى فحص المشروعية

تعتبر دعـوى فحص المشروعية من الدعـاوى التي يطلب مـن خلالها رافـع الدعـوى مـن القاضي المختص فحص مدى مشروعية القرار ، و التـأكد من مدى مطابقة هذا القرار لقواعد القانون ، ودور القاضي في هذا النوع من الدعاوى يقتصر على الإعـلان عن مشروعية القرار أو عدم مشروعيته ولا يتعدى إلى إلغائه أو تعديله .

وترفع دعـوى فحـص المشروعية عـن طريق تحـريك الدعـاوى بصورة عـادية أو عـن طريق الإحالة من قبل محكمة عادية أو تجارية ، ويدفع بعدم شرعية القـرار الإداري أثناء نظر القضاء العـادي في الدعــاوى ، وتتوقف إجراءات سيـر الدعـوى إلى غـاية الفصل فيها من قبل الجهــات القضائية الإدارية ،التي تتولى إصدار قرارها النهـائي بخصـوص الدعــاوى المحــالة إليــها ، وبعــدها تستـأنف الدعوى المـدنية سيرها ثـانية ، ومنـه فـدعـوى فحص المشـروعـية هي جملة الآليــات التي تهدف إلــى ممــارسة الرقـابة القضــائية على الأعمــال الإدارية[2].

رابعا : دعوى التفسير

دعوى التفسير هي دعـوى إدارية بمقتضـاها يطالـب صاحب الشــأن من القاضـي الإداري إعطــاء تفسير للقــرار الإداري محل الدعوى ، وعليه فسلطــة القاضي في هذ النـوع الدعـاوى ينحصر في تفسي العبارات الغامضة التي حملـها القـرار ، ويجب أن يشيـر إليــها المــدعي في العريضة الافتتاحية للدعوى، وذلك متى كانت العبارات غامضة وتمسكت الإدارة بتفسير معين تــراه وفق وجهة نظرها صحيحا ، وعلى العكس من ذلك يتمسك صاحب الشـأن بتفسيـر آخـر أي أننا نصبح أمـام تعـارض في المصالح ، وهـنا من الواجب اللجـوء إلى الجهــات القضــائيـة الإدارية باعتبارها جهة محــايدة حتى تفســر القــرار الإداري، وترفع هـذه الدعـوى من طرف من له صفة وأهلية ومصلحة ، وتحــال أيضا من قبل جهــات القضاء العــادي ، لأن الدعــوى الأصلية تكـون معروضــة أمامــه ، ويتوقف سير الدعوى حتى يصـدر القضــاء الإداري قرارا

[1]- أنظر بن ناصر بوطيب ، الرقابة الوصائية وأثرها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، مذكـرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، مدرسة الدكتوراه: تحولات الدولــة ، قسم الحقوق، كلية الحـقوق والعلــوم السياسية ،جامعة ورقلة، 2011 ،ص27.

[2]-بن ناصر بوطيب ، رقابة السلطة المركزية على البلديات ، المرجع السابق،ص63.

قضائيا ، يرفع به الغموض الذي يشوب القرار الإداري ، وبعدها تعود الدعوى المدنية لتستأنف سيرها[1].

[1]- بن ناصر بوطيب ، الرقابة الوصائية وأثرها على المجالس البلدية في الجزائر ، المرجع السابق ،ص28.

خلاصـة الفصل

تعتبر الرقـابة على تنفيـذ ميزانيـة البلدية أحـد أهـم الآليـات الكفيلة بمحـاربة الاختـلالات المالية ، وذلك لمـا لها مـن دور فعـال في كشـف الانحـرافات وتحـديد أسبابـها والعمـل على إصلاحــها ومنع تكرارها مستقبلا ، بغية تحقيق الاهداف المتعلقة بحماية المـال العــام.

تطرقنا في هذا الفصل إلى مختلف أنواع الرقابة و آلياتها حيث تم تقسيم الرقابة إلى رقابـة ســابقة على تنفيذ الميزانية يقوم بها كل من المراقب المالي والمحـاسب العمــومي ، بالإضــافة إلــى الـرقابــة الشعبية المتمثلة في رقـابة المجلس الشعبي البلدي وكذلك رقـابة الوصـاية المتمثلة في الوالي ، و رقابة لاحقـة على تنفــيذ الميزانية أسـندت إلى هيئـات إداريـة وقضـائيـة مستقلـة تتمثل في رقابة كل من مجلس المحاسبة الذي لــه صلاحية إصـدار قـرارات قضـائية في حـالة الاخــلال بقواعـد شرعية النفقة ، وكذلك رقــابة المفتشـية العامة للمالية التي تتدخل بشكل غير دوري ومفاجئ ، بالإضـافـة إلى رقـابـة القضـاء الإداري المتمثل في المحاكم الإدارية ومجـلس الدولة.

خـاتمــة

خاتمة

سمحت لنا هذه الدراسة من رؤية وتحليـل مختلف الجـوانب المتعلقة بمـالية البلدية والمتمـثلة أساسا في ميزانية البلدية ، حيث لا يمكن للبلدية القيام بأي تصـرف مالي خـارج نطـاق الميزانية التي تمثل الخطة السنوية لمالية للبلدية .

وبما أن الميزانية هي الأداة الفعالة لتسيير أموال الجماعات المحليـة فـإن وضعها حـيز التطبيق مرهون بتحصيل المداخيل ودفع النفقات المتوقعة والمرخص بها من خلال الميزانية كمـا يجب على الأعوان المكلفين بتنفيذها التقيد بالنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ المـيزانية ، وقد حاولنا في هذه الدراسة توضيح مختلف المراحل التي تمر بها ميزانية البلـدية من إعـداد ومصـادقة وتنفيذ، وكذلك مختلف أنـواع الرقابة وآلياتها .

ومن خلال ما سبق فقد توصلنا للنتائج التـالية :

- يتضح من خلال التشريع المالي الجزائري كثرة النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بمالية البلدية ، وكذا تناقضها فيما بينها في بعض الأحيان .

-تمر عملية تحضير الميزانية بثـلاث مـراحل : إعـدادها من طـرف الأمين العـام للبلـدية تحـت إشراف رئيس البلدية ثم اعتمادها من طرف المجلس الشعبي البلـدي و أخيرا المصـادقة عليها من طرف الوالي.

-إن تدخل الوالي في تسير أموال البلدية يعد استثنائيا ،ويكون في حالة حدوث انسداد في المـجلس الشعبي البلدية أو عدم قيام رئيس المجلس الشعبي البلدية بواجباته الموكلة إليه.

-تتعدد أوجه الرقابة على مالية البلدية ، حيث تنقسم إلى رقابة سابقة على تنفيذ الميزانية يقوم بـها المراقب المالي والمحاسب العمومي وكذلك المجلس الشعبي البلدي والوالي ، ورقـابة لاحقـة يقوم به كل من مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية بالإضافة إلى جهات القضاء الإداري.

وعلى ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة فإننا نقترح التوصيات التالية :

-رغم الكم الهائل من النصوص القانونية وتعـدد المـؤسسات الرقابية ، إلا أن هـذا لـم يمنع مـن استفحال ظاهرة الفساد المالي وسوء استغلال المـال العـام ، وهذا مـا يتطلب إعادة النظر في المنظومة القانونية التي تحكم عملية الرقابة .

-نظرا لعدم توفر رؤساء المجالس الشعبية على الكفاءة العلمية اللازمة التي تؤهلهـم لإدارة المـال العام فإنه يتطلب من السلطات الوصية تدعيم البلديات بكفاءات علمية توكل إليـها هذه المهمة.

-ضرورة التكوين المستمر لرؤساء المجالس الشعبيـة البلـدية وموظفيها في مجـال إدارة المـال العام وحسـن استغلاله.

المـــراجـــع

المراجع

أولا : النصوص القانونية والتنظيمية

أ– الدستور

01-الدستور الجزائري المعدل بموجب القانون رقم :03/02 المؤرخ في :2002/04/10 يتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية العدد 25، لسنة 2002.

02- الدستور الجزائري المعدل بموجب القانون رقم :19/08 المؤرخ في :2008/11/15 يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 63 ، لسنة 2008.

03- الدستور الجزائري المعدل بموجب القانون رقم:01/16 المؤرخ في :2016/03/06 يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 14، لسنة 2016.

04-الدستور الجزائري المعدل بموجب المرسوم الرئاسي442/20 ، المؤرخ في: 2020/12/30 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020،الجريدة الرسمية العدد 82 ، لسنة 2020.

ب - نصوص التشريع العادي

01-الأمر رقم320/65 المؤرخ في 1965/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1966، الجريدة الرسمية عدد 108،لسنة 1965.

02-الأمر 101/76 المؤرخ في :1976/12/09 ، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 102 ،لسنة 1976.

03- القانون رقم: 09/79 المؤرخ في :1979/12/31 يتضمن قانون المالية لسنة 1980 الجريدة الرسمية العدد 53 ،لسنة 1979.

04- القانون 05/80 المؤرخ في: 1980/03/01 يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة الجريدة الرسمية العدد 10،لسنة 1980.

05-القانون 16/84 المؤرخ في:1984/07/07 المتعلق بقوانين المالية الجريدة الرسمية عدد 28 لسنة 1984.

06-القانون رقم08/90 المؤرخ في : 1990/04/07 ، الجريدة الرسمية ، عدد15 ،لسنة 1990.

07-القانون رقم 21/90 المؤرخ في:1990/08/15 المتضمن قانون المحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 35 ، لسنة 1990.

08- قانـون رقم 32/90 المؤرخ في :1990/12/04 يتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، الجريدة الرسمية العـدد 53، لسنة 1990.

09- الأمر رقم20/95 المؤرخ في :1995/07/17 يتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية العدد 39 ، لسنة 1995 .

10- القـانون رقـم 11/02المـؤرخ فـي:2002/11/24 يتضـمن قـانون الماليـة لسـنة 2013، الجريدة الرسمية العدد 86،لسنة 2002.

11- قانون 01/06المؤرخ في:2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتـه ، الجريـدة الرسمية العـدد 14 لسنة 2006.

12-القـانون 09/08 المـؤرخ فـي :2008/02/25 يتضـمن قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة ،.الجريدة الرسمية العدد21، لسنة 2008.

13- الأمـــر رقـم 02/08 المـــؤرخ فـي :2008/07/24 المتضـمن قـــانون الماليـــة التكميلي لسنـة 2008، الجريدة الرسمية العدد 42، لسنة 2008.

14- الأمـر 01/09 المـؤرخ في : 2009/07/22 يتضمن قـانون المـالية التكميـلي لسنـة 2009 الجريدة الرسمية العدد 44 ،لسنة 2009.

15- الأمر رقم02/10 المؤرخ فـي:2010/08/26 يعدل ويتمم الأمر 20/95 المؤرخ فـي : 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريد الرسمية العدد 50 ، لسنة 2010

16-الأمـــر رقـــم 05/10 المـؤرخ فـي :2010/08/26 يعـــدل ويـتمم القـانون 01/06 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الجريدة الرسمية العدد 50، لسنة 2010.

قانون رقم: 10/11 مؤرخ في : 2011/06/22 يتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية ،العدد 37 لسنة 2011.

17-القانون المالية ، رقم10/14 المؤرخ في : 2014/12/30 يتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، الجـريدة الرسمية عـــدد 68، 2014.

18 - الأمـر 01/15 المـؤرخ في :2015/07/23 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 الجريدة الرسمية العدد 40، لسنة 2015.

19- القـانون رقـم 14/16 المـــؤرخ فـي 2016/11/28 المتضـمن قـــانون المـــالية لسـنة 2017 ، الجريدة الرسمية العدد77 ،لسنة 2016.

20 - القـــانون رقـــم: 11/17 المـــؤرخ فـــي :2017/12/27 يتضـــمن قـــانون الماليـــة لسنـــة 2018 ، الجريدة الرسمية العدد 76 ، لسنة 2017.

ج - النصوص التنظيمية

01-المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في :1980/03/01 يتضمن إحـداث مفتشية عامـة للمالـية الجريدة الرسمية العدد 10، لسنة 1980.

02-المرسوم التنفيذي رقم :91- 312 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين و إجـراءات مراجعة باقي الحسابات وكيفيات اكتتاب تأميـن يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين ، الجريدة الرسمية العدد 43 ، لسنة 1991.

03-المرسوم التنفيذي 78/92 المؤرخ في 1992/02/22 يحـدد اختصاصات المفتشيـة العـامة للمالية ،الجريدة الرسمية العدد 15، لسنة1992.

04-المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في :1992/11/14 ، يتضمن الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ، الجـريدة الرسمية ،العدد82 ،لسنة 1992.

05-المرسوم التنفيذي رقم :96- 56 المؤرخ في: 22 جانفي 1996 يحدد الأحكام الانتقالية بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية العدد 06 ، لسنة 1996.

06-المرسوم التنفيذي رقم272/08 المؤرخ في :2008/09/060 المحدد لصلاحيات المفتشيـة العامة للمالية ،الجريدة الرسمية العدد 50 ،لسنة2008

07-المرسوم التنفيذي 374/09 المؤرخ في :2009/11/16 ،المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ، الجريدة الرسمية العدد 67، لسنة 2009.

08-المرسـوم التنفيذي رقم:11-381 المـؤرخ في :21 نوفمبر 2011 ، يتعلق بمصالح المراقبة المـالية ، الجريـدة الرسمية العدد64 ، لسنة 2011 .

09-المرســـوم التنفيذي رقم 315/12 المؤرخ في :2012/08/21 يحـــدد شكـــل ميزانية البلدية ومضمونها ، الجريدة الرسمية ، عدد 49،لسنة 2012.

10- قرار وزاري مؤرخ في 06 يناير 2014 ، يحدد إطار ميزانية البلدي ويضبط عنوان ورقم تقسيمات الأبواب والحسابات ،الجريدة الرسمية عدد 23 ، لسنة 2014.

11 - المرسوم التنفيذي رقـم : 116/14 المــؤرخ في 2014/03/24 ، يتضمن إنشــاء صــندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية العدد 19، لسنة 2014.

12- المرسوم التنفيــذي رقم:160/16 المــؤرخ في :2016/05/30 ، يحــدد كيفــيات تطبيق الرسم السنوي على السكن ، الجريدة الرسمية العدد 33، 2016.

ثانيا : الكتـب

01- خالد قباني، اللامركزية ومسألة تطبيقاتها في لبنان ، الطبعة الأولى ،منشورات بحر المتوسط ، لبنان ،1981 .

02-عمار عوابـدي ،عملية الـرقابة على أعمـال الإدارة العــامة في النظام الجـزائري ، ديـوان المطبـوعات الجامعية ، الجزائر 1982.

03-علي زغـدود ، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2005.

04- محمـد عباس محرزي ، اقتصاديات المالية العامة ، الطبعة الثالثة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008.

05 - إبراهيم بن داود ، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والقــانون المقارن، دار الكتــاب الحديث ، القاهرة ، 2010.

06-عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري،دارالهدى، عين مليلة ، الجزائر، 2010 .

07-بهية عمـراني ، البلــدية في الجزائر بين الميــزانية وضعـف الإيـرادات الجبائية ، دار ابن بطــوطة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2011.

08 - نوي خرشي ، تسييرالمشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية ، الجزائر، ط1، دار الخلدونية 2011

09-يلس شاوش بشير ، المالية العامة وتطبيقاتها في القانون الجـزائري ، ديـوان المطبوعات الجامعية، سنة 2013.

10-عبد الوهاب بن بوضياف ، معالم لتسيير شؤون البلدية ،دار الهدى، عين مليلة الجزائر2014.

11-بن ناصر بوطيب ، رقــابة السلطة المركــزية على البلــديات، الطبعة الأولى ، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن ،2015.

ثالثا : الأطروحات والرسائلالجامعية

أ - أطروحات الدكتوراه

01 - جمال يرقي ، إشكالية العجز في ميزانية البلدية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص تسيير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر3، 2011/2010 .

02- عبد الصديق شيخ ، الاستقلال المالي للجماعات المحلية من حيث الحاجات الفعلية والتطورات الضرورية أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر 2011/2010

03 - محمد بن مالك ، النظام المالي للبلديات بالجزائر، فرع الإدارة والمالية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة ، كلية الحقوق جامعة الجزائر1،2012/2011.

04 - عبد القادر موفق ،الرقابة المالية على البلدية في الجزائر ،دراسة تحليلية ونقدية أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير ، قسم علوم التسيير، شعبة تسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2015/2014.

05 - محمد فقير ، رقابة المؤسسات الدستورية على تنفيذ الميزانية العامة للدولة بالجزائر ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس،2020/2019.

ب– رسائل ومذكرات الماجستير

01- محمد بن مالك ، ميزانية البلدية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة والمالية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، بن عكنون ، جامعة الجزائر1، سنة 1995/1994 .

02- لخضر مرغاد ، واقع المالية المحلية في الجزائر ، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير ، فرع نقود ومالية ، قسم علوم التسيير، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير جامعة الجزائر3 ، سنة 2001/2000.

03- جمال يرقي ، أساسيات في المالية العامة وإشكالية العجز في ميزانية البلدية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،فرع التسيير ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر3 ،2002/2001 .

04- سعاد طيبي ،الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فـرع إدارة و مالية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة بن عكنون، الجزائر، سنة 2002/2001.

05- عبد الرحمان حميد ملياني ، المفتشية العامة للمالية ، بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1، 2002/2001.

06- رضا شلالي ،تنفيذ النفقات العامة، بحث مقـــدم لنيل الماجستير في الحقوق ، كليـــة الحقوق ،جامعة الجزائر1 ،2001/2002 .

07- عيسبدة، مالية البلدية وانعكاساتها على التنمية المحلية ، دراسة حالة بلدية عين الريش ولايــة المسيلة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في عـلوم التسيير ، فـرع النقـود والمالية ، كلية العلــوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر3 ، 2008/2007.

08- سلمى بن دايخة ، نفقات الجماعات المحلية مذكرة من أجـل الحصـول على شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع إدارة ومالية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2009/2008.

09- ناصر بوطيب ، الرقابة الوصائية وأثرها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر مذكـرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، مدرسة الدكتوراه تحولات الدولـــة ، قسم الحقوق، كلية الحـقوق والعلــوم السياسية ،جامعة ورقلة، 2011.

10- عبد الحفيظ عباس، مذكرة لنيل شهـادة الماجستير في إطــار مدرســة الدكـتوراه في العلـوم الاقتصــادية ، تخصص تسيير المالية العامة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان ، سنة 2012/2011.

11-حياة بلقورشي ، مجلس المحاسبة في الجزائـر الطموحات والتراجـع ، مذكـرة لنيل شهـادة المــاجستير في القانون ، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1 ،السنة الجامعية 2012/2011 .

12- نصيرة عباس ، آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العامة ، مذكرة ماجستير في القانون العام، إدارة ومالية ، كلية الحقـوق، جامعة بومرداس 2012 .

13- فاتح مزيتي ، الرقابة على ميزانية البلدية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص قانون الإدارة العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2014/2013 .

14- نبيلة شطارة ، فعالية تقييم الأداء المالي للمؤسسة العمومية الاقتصادية حسب مقاربة المفتشية العامة للمالية (IGF)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، تخصص الإدارة المالية للمؤسسات ، قسم علوم التسيير ن كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر3 ، 2014/2013.

15- الحاج بن نوبة ، مفهوم التوازن المالي لميزانية البلدية ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، سنة 2016/2015 .

16- قدور عساوي، إصلاح نظام إعانات الدولة للجماعات المحلية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ،تخصص دولة ومؤسسات عمومية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2016/2015.

17- شراطي خيرة ،الرقابة المالية على تنفيذ نفقات البلدية ، رسالة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة ،سنة 2016/2015.

رابعا : المقالات

01- عمارمرزوقي ،"تحضير وتنفيذ ميزانية البلدية" ، المجلة الجزائرية للمالية العامة، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الجزائر ، العدد الثاني، ديسمبر 2012.

02- حميد زقاوي وشكري قلفاط "دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية" مجلة المعيار ، جامعة تيسمسيلت ، العدد16، ديسمبر 2016.

03- مريم بوزار، " ميزانية البلدية بين الاستقلالية وتقييد السلطة الوصية"،مجلة الدراسات القانونية "، مخبر السياسة والعولمة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المدية المجلد الخامس، العدد الأول، جانفي 2019.

04- رقية جبار وآمال بن بريح ،"دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد" ،مجلة البحوث والدراسات القانونية السياسية ، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة ، المجلد التاسع ، العدد01 ، ،سنة 2019.

05- عبد الحق بن وارث ،(الرقابة على القرارات القضائية لمجلس المحاسبة) ،مجلة ميلاف للبحوث والدراسات ، تصدر عن المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ، ميلة المجلد09 ، العدد01 ، جوان 2019.

06 - نادية مصابحية، "مصادر الجباية المحلية وتقييم مردودها"، مجلة القانون العقاري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة لونيسي علي، البليدة 2، المجلد06 ، العدد 10،2019.

07- بلال فؤاد ،"رقابة الوالي على مالية البلدية في التشريع الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 15 العدد01 ، سنة 2020.

08 - عبد الحكيم عمران و عبد الحق باي ،" مساهمة الموارد الجبائية في تمويل ميزانية البلدية" ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي لتامنغست ، الجزائر المجلد 09 ، العدد 03 ، 2020.

09- عبد الباسط بن شيخ و إبراهيم يامة ، "النظام القانوني لمالية البلدية في التشريع الجزائري " ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، المجلد13 ،العدد 01 ،2021.

الفهـرس

الفهـرس

مقدمة:.....2
الفصلالأول :ماهيةميزانيةالبلدية.....5
المبحثالأول : مفهوممميزانيةالبلديةوالقواعدالمنظمةلها.....5
المطلبالأول : تعريفميزانيةالبلديةوبيانخصائصها.....6
الفرعالأول: تعريفميزانيةالبلدية.....6
الفرعالثاني: خصائصميزانيةالبلدية.....7
أولا: ميزانيةالبلديةوثيقةتقديرية.....7
ثانيا: ميزانيةالبلديةأمربالإذن.....8
ثالثا: ميزانيةالبلديةعملمنظموعلني.....8
رابعا: ميزانيةالبلديةعملذوطابعإداريومالي.....8
خامسا: ميزانيةالبلديةعملدوري.....8
المطلبالثاني : مبادئميزانيةالبلديةووثائقها.....9
الفرعالأول: مبادئميزانيةالبلدية.....9
أولا: مبدأالسنوية.....9
ثانيا : مبدأالـوحدة.....10
ثالثا : مبدأالشمولية.....11
رابعا: مبدأالتوازن.....11
خامسا : مبدأعدمالتخصيص.....12
الفرعالثاني: وثائقميزانيةالبلدية.....12
أولا: الميزانيةالأولية.....12
ثانيا: الميزانيةالإضافية.....13
ثالثا : الحسابالإداري.....13
المطلبالثالث: مضمونوشكلميزانيةالبلدية.....13
الفرعالأول : مضمونميزانيةالبلدية.....14

أولا : قسمالتسيير 14
ثانيا: قسمالتجهيزوالاستثمار 20
الفرعالثاني : شكلميزانيةالبلدية 23
أولا :المدونةالقديمة 23
ثانيا : المدونةالجديدة 23
المبحثالثاني : مراحلميزانيةالبلدية 26
المطلبالأول : تحضيرميزانيةالبلدية 26
الفرعالأول : الأعمالالسابقةعلىإعدادميزانيةالبلدية 26
أولا: جمعالمعلوماتالتيتتعلقبالإيرادات 27
ثانيا : جمعالمعلوماتالتيتتعلقبالنفقات 28
الفرعالثاني: إعدادميزانيةالبلدية 28
المطلبالثاني: التصويتوالمصادقةعلىميزانيةالبلدية 29
الفرعالأول : التصويتعلىالميزانيةمنطرفالمجلسالشعبيالبلدي 29
الفرعالثاني : المصادقةعلىالميزانيةمنطرفالوصاية 30
المطلبالثالث: تنفيذميزانيةالبلدية 32
الفرعالأول: تنفيذالإيرادات 32
أولا : المرحلةالإدارية 32
ثانيا : المرحلةالمحاسبية 34
الفرعالثاني : تنفيذالنفقات 34
أولا : المرحلةالإدارية 34
ثانيا : المرحلةالمحاسبية (مرحلةالدفع) 37
الفصلالثاني :الرقابةعلىتنفيذميزانيةالبلدية 37
المبحثالأول : الرقابةالسابقةعلىميزانيةالبلدية 38
المطلبالأول : رقـابةالمـراقبالمـالي 38
الفرعالأول: تعريفالمراقبالمالي 38
الفرعالثاني: صلاحـياتالمراقبالمالي 39
أولا : الـدورالرقابيللمراقبالمالي 39

ثانيا : العناصر الخاضعة لرقابة المراقب المالي 41
ثالثا: نتائج رقابة المراقب المالي على مالية البلدية 42
المطلب الثاني : رقابة المحاسب العمومي 44
الفرع الأول: تعريف المحاسب العمومي وصلاحياته 44
أولا : تعريف المحاسب العمومي 44
ثانيا : صلاحيات المحاسب العمومي في مجال الرقابة على ميزانية البلدية 44
الفرع الثاني: مسؤولية المحاسب العمومي ونتائج رقابته 46
أولا : مسؤولية المحاسب العمومي 46
ثانيا : نتائج رقابة المحاسب العمومي 48
المطلب الثالث : رقابة المجلس الشعبي البلدي والوالي على ميزانية البلدية 49
الفرع الأول: رقابة المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية 49
أولا : الرقابة على الميزانية الأولية والإضافية 49
ثانيا : رقابة المجلس الشعبي البلدي على الحساب الإداري 50
ثالثا : رقابة المجلس الشعبي البلدي على حساب التسيير 51
الفرع الثاني : رقابة الوالي على ميزانية البلدية 51
أولا : التصديق 51
ثانيا : الحلول 52
المبحث الثاني : الرقابة اللاحقة على تنفيذ ميزانية البلدية 54
المطلب الأول : رقابة المفتشية العامة للمالية 54
الفرع الأول : تعريف المفتشية العامة للمالية واختصاصاتها 55
أولا: تعريف المفتشية العامة للمالية 55
ثانيا : اختصاصات المفتشية العامة للمالية 55
الفرع الثاني : نتائج رقابة المفتشية العامة للمالية 58
أولا : إعداد التقارير 59
المطلب الثاني : رقابة مجلس المحاسبة 61
الفرع الأول : تعريف مجلس المحاسبة واختصاصاته 61
أولا : تعريف مجلس المحاسبة 61

ثانيا :اختصاصاتمجلسالمحاسبة.....62
الفرعالثاني : نتائجرقابةمجلسالمحاسبة65
أولا : القراراتالصادرةعنمجلسالمحاسبة.....65
ثانيا : طرقالطعنفيقراراتمجلسالمحاسبة.....66
المطلبالثالث : الرقابةالقضائيةعلىميزانيةالبلدية.....70
الفرعالأول : تعريفالرقابةالقضائية70
الفرعالثاني : وسائلتحريكالرقابةالقضائية.....71
أولا : دعوىالإلغاء71
ثانيا : دعوىالتعويض (دعوىالقضاءالكامل)72
ثالثا: دعوىفحصالمشروعية.....72
رابعا : دعوىالتفسير73
خاتمة75
المراجع.....78